سلسلة إصدارات الناشر المتميز (١٩٣)
الرسائل الجامعية (٤٠)

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها

تأليف

د. شرف الدين بن حامد البدوي

الجزء الثالث

الناشر المتميز
الرياض

دار النصيحة
المدينة النبوية

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة
والرد على المخالفين فيها

٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدوي، شرف الدين بن حامد

جهود ابن تيمية في تقرير الإمامة والرد على المخالفين فيها . /
شرف الدين بن حامد البدوي - ط١ - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٣-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الإمامة ٢- الإسلام - نظام الحكم

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨هـ أ- العنوان

ديوي ٢٥٧،١ ١٤٤٣/٥٣٢٨

رقم الإيداع: ٥٣٢٨/ ١٤٤٣

ردمك: ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٨-٣-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

9786039177807

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

دار النصيحة

المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦
daralnasihaa@gmail.com

الناشر المتميز

المملكة العربية السعودية
الرياض - حي الفلاح
أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام
جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢
almotmiz1437h@gmail.com

سلسلة إصدارات الناشر المتميز (١٩٣)
الرسائل الجامعية (٤٠)

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها

تأليف
د. شرف الدين بن حامد البدوي

الجزء الثالث

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم رئيس الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد**:

فإن خير ما عمرت به الأوقات، وأنفقت فيه الأموال، وبذلت فيه الجهود العلم المبني على كتاب اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فيه زكاة النفوس في الدنيا، وفي تطبيقه والعمل به نجاة الإنسان في الآخرة ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وإن مما تفخر به الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب في الجامعة الإسلامية -كلية الدعوة وأصول الدين- أن تقدم لعموم المسلمين وسائر طلاب العلم والمختصين في العقيدة مجموعة من الكتب العلمية النافعة، والتي تتضمن بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم المبني على كتاب اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ، والرد على المخالف لهذا النهج القويم.

وإن من البحوث العلمية المتميزة في هذا المجال بحث أخينا/ **شرف الدين ابن حامد البدوي**، والذي بعنوان: **(جهود ابن تيمية في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها)**، والذي تشرف الجمعية بنشره من خلال لجنة البحث العلمي فيها.

هذا ونسأل اللَّه عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وأن يبارك في الجهود وينفع بها. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجمعية

أ.د سعود بن عبد العزيز الخلف

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق الضالة

في باب الإمامة

ويشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة.
- الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة.

* * *

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة

ويشتمل على تمهيد وثلاث مباحث:

- المبحث الأول: موقفه من الرافضة الإمامية، وتحته مطالب.
- المبحث الثاني: موقفه من الزيدية.
- المبحث الثالث: موقف شيخ الإسلام رحمه الله من أقوال فرق الشيعة الأخرى في الإمامة.

* * *

التمهيد

نشأة التشيُّع إجمالًا

▪ المطلب الأول: تعريف الشيعة لغة:

التشيُّع في اللغة: من المشايعة، وهي: المتابعة والمطاوعة، والشيعة: هم الأتباع والأنصار، فكل من عاون إنسانًا وتحزب له فهو شيعة له، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع[١].

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضًا وليس كلهم متفقين)[٢].

▪ المطلب الثاني: تعريف التشيُّع في الاصطلاح:

لقد تباينت وجهات نظر العلماء في تعريف الشيعة:

فعرَّفهم الأشعري بأنهم: الذين شايعوا عليًّا رضوان اللَّه عليه، ويقدِّمونه على سائر أصحاب رسول اللَّه ﷺ[٣].

وقال ابن حزم: هم القائلون: بأن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل الناس بعد

(١) انظر: تاج العروس (٢١/ ٣٠٣، ٣٠٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (٥) بتصرف يسير.

رسول اللَّه ﷺ، وأحقُّهم بالإمامة وولده من بعده.

ثم قال: ومن وافقهم على ذلك فهو شيعي وإن خالفهم فيما عداه، مما اختلف فيه المسلمون فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًّا[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل بيته حتى صار لهم اسمًا خاصًّا، . . .)[(٢)].

وقال عنهم الشهرستاني:

(الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا، وإما خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل -عليهم الصلاة والسلام- إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبري قولًا وفعلًا وعقدًا إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، . . .)[(٣)].

ويظهر من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرجح تعريف الأشعري كما يفيد ذلك قوله:

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٩٠).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٤٦-١٤٧).

(قال الناقلون لمقالات الناس: الشيعة. . .، إنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليًّا وقدموه على سائر أصحاب رسول اللَّه ﷺ)[١].

مناقشة التعريفات السابقة:

أولًا: يؤخذ على تعريفي الأشعري، وابن حزم ما يلي:

أ - أنهما لم ينتظما الشيعة الأوائل، الذين يقدمون علي على عثمان في الفضل فقط.

ب - اقتصر الأشعري في تعريفه على ما تذهب إليه المفضلة فقط الذين يفضلون عليًّا على جميع الصحابة حتى الشيخين، وهذا لا تعتبره الإثنا عشرية تشيع حتى يضم المفضل له القول بأن خلافة علي ثابتة بالنص، وأنه الإمام بعد وفاة النبي ﷺ، مع عقائد أخرى فاسدة، كالغيبة، والرجعة، والعصمة، والتقية، وغيرها مما جعلوا التشيُّع لا يتحقق إلا باعتقاده[٢].

وهذا يعكر أيضًا على قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إن من وافقهم في تفضيل علي على جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتقديمه وولده في الخلافة من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك.

ومما يبيِّن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قولهم في بعض رواياتهم المكذوبة على أئمة آل البيت: (من لم يؤمن بكرَّتنا، ويقل بمتعتنا؛ فليس منا)؛ بل نفوا الإيمان عمن لم يقل بالرجعة فضلًا عن التشيُّع[٣]، ولذلك لما

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: بعض هذا الانتقاد في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

(٣) انظر: عقائد الاثني عشرية لإبراهيم الزنجاني (٢٤١) بواسطة مسألة التقريب بين السنة والشيعة.

انتبه الشهرستاني لهذه النكتة عدد في تعريفه لهم مجموعة من العقائد التي يرى بعضهم ضرورة توفرها فيمن يوصف بالتشيُّع .

ومن العجيب جدًّا : أن يرفض بعض الباحثين تعريف ابن الأثير بعلة أنه غير جامع لأنه لا يدخل تحته أمثال كثير عزَّة القائل :

برئت إلى الإله من ابن أروى ومن دين الخوارج أجمعينا
ومن عمر برئت ومن عتيق غداة دعي أمير المؤمنينا

ثم يرجِّح تعريف ابن حزم على الرغم من كونه لا يشتمل على الشيعة الأوائل مع أنهم ألصق وأحقُّ باسم التشيُّع من غيرهم .

ثانيًا : يؤخذ على تعريف ابن الأثير أنه غير مانع وذلك أن أهل السُّنة يتولون عليًّا رضي الله عنه وآل بيته وليسوا من الشيعة[١] .

كما أنه لا يشمل الفرق المنتسبة للتشيُّع كالرافضة وغيرها .

ثالثًا : يؤخذ على تعريف الشهرستاني ما يلي :

أ- أنه لا يدخل فيه تشع الأوائل أيضًا .

ب - كما يؤخذ عليه أنه زعم أن الشيعة يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولِّي والتبرِّي قولًا وفعلًا وعقدًا إلا في حال التقية .

وكل هذا لا تقول به الشيعة الأوائل ، كما أن بعض الزيدية لا تقول

(١) انظر : الأديان والفرق والمذاهب المعاصر ، وموقف الشيعة الإثني عشرية من الصحابة (١/ ١٢٥) .

ببعض هذه العقائد، فإنها لا تقول بعصمة الإمام، ولا تتبرَّأ من الشيخين، ويجوِّزون للأمة أن تختار للإمامة من تراه مناسبًا، ولذا يجوِّزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل(١).

ولهذا قال الشهرستاني في آخر تعريفه: (ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، . . .)(٢)، والحدود لا بد أن تكون جامعة مانعة.

ج - ويؤخذ عليه أيضًا أنه طويل جدًّا.

والذي يراه الباحث مناسبًا لتعريف الشيعة:

اسم يطلق على من قدم علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان في الفضل، وتنتحله جماعة من أهل البدع كالزيدية، وبعض الزنادقة المنتحلين لنصره أهل البيت كفرق الروافض.

والسبب في اختيار هذا التعريف ما يلي:

١ - أن الشيعة الأولى التي أطلق عليها هذا الاسم كان تشيعها هو تقديم علي على عثمان في الفضل فقط.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في علي وعثمان، ولهذا قال شريك بن عبد اللَّه: إن أفضل الناس بعد رسول اللَّه أبو بكر وعمر، فقيل له: تقول هذا وأنت من الشيعة؟

---

(١) انظر: بعض هذا الانتقاد في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية (١/ ٦٢).

(٢) الملل والنحل (١/ ١٤٦-١٤٧).

فقال: كل الشيعة كانوا على هذا، وهو[١] الذي قال هذا على أعواد منبره، أفنكذبه فيما قال؟

ولهذا قال سفيان الثوري: (من فضل عليًّا على أبى بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى اللَّه ﷻ عمل)، وهو كذلك رواه أبو داود في سننه[٢]، وكأنه[٣] يعرض بالحسن بن صالح بن حي فإن الزيدية الصالحة وهم أصلح طوائف الزيدية ينسبون إليه)[٤].

قال: (وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير عن سفيان، عن عبد اللَّه بن زياد، عن حدير قال: (قدم أبو إسحاق السبيعي الكوفة قال لنا شمر بن عطية: قوموا إليه. فجلسنا إليه فتحدثوا فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا واللَّه ما أدرى ما يقولون؟

وقال: حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو أسامة الحلبي، حدثنا أبي، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن، قال: سمعت ليث بن أبي سليم يقول: (أدركت الشيعة الأولى وما يفضِّلون على أبي بكر وعمر أحدًا)[٥]، . . .)[٦].

---

(١) يعني: «علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٢) لم أجده في سنن أبي داود وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧، ٢٨).

(٣) أي: سفيان الثوري.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٢/ ٧٢-٧٤، ٨٢-٨٨)، و(٤/ ١٣٢-١٣٣)، و(٦/ ٥١-٥٣، ١٣٦-١٣٨)، و(٨/ ٢٢٤).

(٥) تقدم تخريجه وترجمة رجاله (٢/ ٢٤٤ وما بعدها).

(٦) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٦).

ونبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الشيعة بهذا الاصطلاح أخصُّ من شيعته الذين قاتلوا معه من خالفه، فقال: (وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين:

شيعة عثمانية، وشيعة علوية، وليس كل من قاتل مع عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يفضِّله على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ بل كان كثير منهم يفضِّل عثمان عليه كما هو قول سائر أهل السُّنة)(١).

٢- أن تسميتهم بالشيعة تُضفي عليهم جميعًا مسحة شرعية، مع ما وقع فيه بعضهم من بدع وعقائد باطلة، ولذلك هم حريصون على إبقاء هذه التسمية مطلقة عليهم، مع رفض بعضهم لما سواها من الألقاب، لا سيما الرافضة الإمامية فإنها تأبى أن يطلق عليها لقب الرافضة الذي هو ألصق بهم من غيره.

ثم إن هذا الخطأ في التسمية نشأت عنه أخطاء وخلط عند بعض المسلمين يجب بسببها الاحتياط.

قال الدكتور إبراهيم الرحيلي -حفظه اللَّه-: (فإن تسمية «الرافضة» بالشيعة من الأخطاء البينة الواضحة التي وقع فيها بعض المعاصرين تقليدًا للرافضة في سعيهم للتخلُّص من هذا الاسم، لما رأوا من كثرة ذمِّ السلف لهم، ومقتهم إياهم، فأرادوا التخلص من ذلك الاسم تمويهًا وتدليسًا على من لا يعرفهم بالانتساب إلى الشيعة على وجه العموم.

فكان من آثار ذلك ما وقع فيه بعض الطلبة المبتدئين ممن لم يعرفوا حقيقة هذه المصطلحات من الخلط الكبير بين أحكام الرافضة وأحكام

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١٣٢).

الشيعة، . . . فظنوا أن ما ورد في كلام أهل العلم المتقدمين في حق «الشيعة» أنه يتنزل على الرافضة، في حين أن أهل العلم يفرِّقون بينهما في كافة أحكامهم)[١].

٣- إن مدلول لفظ التشيُّع لا يصدق على طوائفهم الضالة؛ لأن التشيُّع هو النصرة والمحبة، ولا بد في كليهما من التقيد بالشرع، وهذه الطوائف غلت في حُبِّ علي رضي الله عنه، وتجاوزت في ذلك الحد الذي شرعه اللَّه، كما أنها لا تنصر ما كان عليه علي رضي الله عنه من الدين الحنيف، وإنما ينصرون الأهواء والبدع، وبعضهم نصير لما خططه أعداء اللَّه كابن سبأ وأمثاله.

■ المطلب الثالث: نشأة التشيُّع:

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن التشيُّع نشأ عقيب حادثة تحكيم الحكمين عندما افترق الناس منها على غير اتفاق[٢]، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]، في عام سبع وثلاثين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

وجزم رحمه الله بأن التشيُّع لم يكن معروفًا قبل ذلك فقال:

(ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمى بالشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فلما قتل عثمان تفرق المسلمون فمال قوم إلى عثمان رضي الله عنه، ومال قوم إلى علي رضي الله عنه

(١) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال (١/ ٣٠).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٣٠٦)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٢/ ٣٠).

واقتتلت الطائفتان)(١) ظهر التشيُّع .

وهنالك آراء أخرى تخالف رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في نشأة التشيُّع وفيما يلي سردها مرتبة على حسب السبق التأريخي المدعى لنشأة التشيُّع :

فالأول منها : أن التشيُّع نشأ قبل بعثة النبي ﷺ بل هو قديم مقترن بمبدأ النبوات ، كما يدعي ذلك بعض الزنادقة المنتحلين للتشيع ، وعلى هذا يكون مبدأ التشيُّع مع نزول آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأرض ، وعلى أقل تقدير يكون تاريخه يعود إلى بعثة اللَّه تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقد نسج هؤلاء مجموعة من الروايات التي يستحي من ذكرها الصبية ليؤيدوا بها هذا الكذب المفضوح من ذلك ما جاء في الكافي عن أبي الحسن أنه قال : (ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولن يبعث اللَّه رسولًا إلا بنبوة محمد ﷺ ووصية علي عَلَيْهِ السَّلَامُ)(٢) .

وعن أبي جعفر أنه قال في تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه : ١١٥] : (عهدنا إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم ، وإنما سمي أولو العزم أولي عزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده ، والمهدي وسيرته ، وأجمع عزمهم على أن ذلك كذلك والإقرار به)(٣) .

ورواياتهم في محاولة نشر هذه الخرافة كثيرة لا تحصر إلا بمشقة ،

---

(١) منهاج السُّنة (٢/ ٩٥) .

(٢) أصول الكافي للكليني (١/ ٤٣٧) بواسطة .

(٣) الكافي للكليني (١/ ٤١٦) بواسطة .

وقد أفاض في نقلها، ونقدها فضيلة الدكتور ناصر القفاري في كتابه «أصول الشيعة الإمامية الإثني عشرية»(١).

وكل مسلم يدرك أن ما ورد في هذه الروايات ما هو إلا ضرب من هذيان المجانين، وخرافات الزنادقة، وكذب من لا يستحي.

إذ إنه من معلوم قطعًا عند جميع الأمة أن اللَّه ما بعث الأنبياء والمرسلين إلا بالدعوة إلى التوحيد الخالص، والكفر بكل معبود سوى اللَّه عَجَّلَ كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦](٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأصل دعوة جميع المرسلين قولهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾(٣).

وعلى ذلك قاتل من قاتل منهم المشركين كما قال خاتم الرسل: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على اللَّه**»(٤)، . . .)(٥).

---

(١) انظر: المرجع المذكور (١/ ٧٠-٧٨).

(٢) انظر: أصول الشيعة الإثني عشرية (١/ ٧٣-٧٤).

(٣) انظر: الأعراف الآيات (٥٩)، و(٦٥)، و(٧٣)، و(٥٨)، وهود الآية (٥٠)، و(٦١)، (٨٤)، والمؤمنون (٢٣)، و(٣٢).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٤٣٧).

(٥) الرد على البكري (١/ ٢٩١).

وإذا كان الأمر كما زعموا لم يكن ما جاء في هذه الآيات والحديث كافيًا لعصمة الدماء والأموال، ولا غاية يتوقف بسببها قتال الكفار؛ لأنهم إن لم يؤمنوا بولاية علي فإنهم لم يزالوا كفارًا عند هؤلاء الزنادقة، وإن أقرُّوا بالشهادتين.

ولذلك دلَّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كذب هذا التأريخ المزعوم لنشأة التشيُّع أيضًا بوجهين:

الأول: الإجماع: فقال:

(قد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي ﷺ وأطاعه ومات في حياته قبل أن يعلم أن اللَّه خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يضره ذلك شيئًا، ولم يمنعه ذلك من دخول الجنة، فإذا كان هذا في أمة محمدًا ﷺ فكيف يقال إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بواحد من الصحابة؟!!.

واللَّه تعالى قد أخذ الميثاق عليهم لئن بعث محمدًا وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه هكذا قال ابن عباس وغيره[1] كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فأما الإيمان بتفصيل ما بعث به محمد فلم يؤخذ عليهم، فكيف يؤخذ

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٩٣) عن ابن عباس برقم (٣٧٥٧)، وعن طاوس برقم (٣٧٥٨).

عليهم موالاة واحد من الصحابة دون غيره من المؤمنين)(١)

والوجه الثاني: خلوُّ كتب الأنبياء من ذكر عليٍّ وولايته:

فقال: (والأنبياء لم يكن يُذكر علي رضي الله عنه في كتبهم أصلًا، وهذه كتب الأنبياء الموجودة التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي ﷺ ليس في شيء منها ذكر علي بل ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي ﷺ وأنه بهما يقيم الله أمره، وهؤلاء الذين أسلموا من أهل الكتاب لم يذكر أحد منهم أنه ذكر علي عندهم، فكيف يجوز أن يقال إن كلا من الأنبياء بعثوا بالإقرار بولاية علي ولم يذكروا ذلك لأممهم ولا نقله أحد منهم، . . .)(٢).

القول الثاني: **أن التشيُّع نشأ في عهد النبي ﷺ**، وأنه ﷺ هو الذي أنشأه كما ادعى ذلك القمي بقوله:

(فأول الفرق الشيعية وهي فرقة علي بن أبي طالب (ع) المسمون شيعة علي (ع) في زمان النبي ﷺ وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته، . . .)(٣).

وقال آل كاشف الغطاء: (إن أول من وضع بذرة التشيُّع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية - يعني: أن بذرة التشيُّع وضعت مع بذرة الإسلام جنبًا إلى جنب، وسواء بسواء، ولم يزل غارسها

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ١٦٨-١٦٩).
(٢) منهاج السُّنة (٧/ ١٧٠).
(٣) الفرق والمقالات للقمي (١٥) بواسطة.

يتعاهدها بالسقي والرعي حتى نمت وازدهرت في حياته، ثم أثمرت بعد وفاته)[١]، وهو مذهب طائفة من الشيعة[٢].

وهذا تأريخ ملفق كسابقه، وقد تقدم التنويه إلى أن هذا المصطلح لم يكن معروفًا ولا مذكورًا حتى قامت الفتنة وقتل عثمان، وحصل ما بعد ذلك من الفتن وحُكم الحكمان، ثم نشأ بعد ذلك في خلافة علي رضي الله عنه.

وقد عزا بعض الباحثين محاولة هؤلاء الزنادقة لربط التشيُّع بعهد النبوة إلى أنها محاولة للفرار مما قرَّره علماء أهل السُّنة من رجوع التشيُّع الباطل إلى أصول أجنبية عن الإسلام[٣]، وهي محاولة فاشلة، وكلام ساقط لا سند له لا من التأريخ ولا الشرع، وقد مضى نقد شيخ الإسلام رحمه الله له.

وهو قول ظاهر البطلان إذ كيف يبذر النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما جاء به من الهدى والحكمة، فيبذر ما تقول به هذه الطائفة من الشرك، وسب الصحابة وتكفيرهم، والقول بتحريف القرآن، والقول على اللَّه بالبداء، وغير ذلك من أصول الرافضة التي تنافي أصول الإسلام وتجافيها؟

القول الثالث: أن التشيُّع نشأ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

حيث ذهب بعض الناس إلى أحقية علي رضي الله عنه بالإمامة آنذاك وتشيعوا له.

وقد ذهب لهذا القول بعض الشيعة، وبه قال ابن خلدون[٤]، وأحمد

---

(١) أصل الشيعة وأصولها (٤٣) بواسطة.

(٢) انظر: الشيعة في التاريخ (٢٩-٣٠) بواسطة.

(٣) انظر: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) انظر: العبر (٣/ ١٧٠-١٧١).

أمين[١]، والخربوطلي[٢]، وبعض المستشرقين[٣].

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجود هذا الرأي عند بعض الناس قبل بيعة الصديق عند بعض بني عبد مناف[٤].

لكنه وضَّح أن هذا القول لم تنشأ عنه طائفة، ولم يكن له أثر قط مع ظهور أحقية الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالأمر دون غيره؛ بل أثبت أنه لم يلتفت إليه أحد لمخالفته الظاهرة للنصوص فقال:

(وقد نقل عن بعض بني عبد مناف مثل أبي سفيان، وخالد بن سعيد أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي فلم يلتفتا إلى من قال ذلك لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر)[٥].

(فلما اتفقوا على بيعته ولم يقل قط أحد إني أحق بهذا الأمر منه لا قرشي ولا أنصاري فإن من نازع أولًا من الأنصار لم تكن منازعته للصديق؛ بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، وهذه منازعة عامة لقريش فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة، . . .، ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه ولا رغبة بذلت لهم ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما

---

(١) انظر: فجر الإسلام (٢٦٦) بواسطة.

(٢) انظر: ضحى الإسلام (٣/ ٢٠٩) بواسطة.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية (١٤/ ٥٨) بواسطة.

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٤٩).

(٥) المرجع السابق (١/ ٥١٩-٥٢٠).

كانوا يهاجرون إليه والذين بايعوه لما كانوا يسلمون من غير هجرة كالطلقاء وغيرهم.

ولم يقل أحد قط إني أحق بهذا من أبي بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه إن فلانًا أحق بهذا الأمر من أبي بكر، . . .)[١].

قال: (وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت علي وعنده بنو هاشم، . . . ويذكرون له فضله ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر ويبايعونه، وهو عندهم وحده والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك)[٢].

وقد كذّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ادعاه اليعقوبي واعتمد عليه ابن الحلي في منهاج كرامته[٣] من أن جماعة من الصحابة لم يبايعوا أبا بكر وأنهم كانوا متشيعين لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كالعباس، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد بن عمرو، وخالد بن سعيد، وعد جماعة.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأما الذين عدهم هذا الرافضي أنهم تخلفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عبادة فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات وسائر أصناف أهل العلم خلفًا عن سلف)[٤].

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ٤٥٤-٤٥٦).

(٢) المرجع نفسه (٧/ ١٧٦).

(٣) انظر: تاريخ اليعقوبي (٢/ ١٢٤).

(٤) منهاج السُّنة (٨/ ٣٣٠).

فإذا تقرَّر ما تقدم علم أن الشيعة لم يكن لها وجود في عهد أبي بكر، وأن تحديد نشأتها بوفاة النبي ﷺ ما هو إلا مجازفة شيعية قد أنطلت على بعض من لم يحقق هذه الأقوال ويضعها في نصابها الصحيح.

القول الرابع: أن التشيُّع بدأ بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

وذهب لذلك ابن حزم رحمه الله فقال:

(... ثم ولى عثمان فزادت الفتوح واتسع الأمر، وبقي كذلك إثني عشر عامًّا حتى مات وبموته حصل الاختلاف وابتداء أمر الروافض)[1].

وذلك يعني أنه نشأ في السنة الخامسة بعد الثلاثين من هجرة النبي ﷺ.

القول الخامس: مذهب من قال: نشأ التشيُّع بمقتل الحسين سبط رسول الله ﷺ:

وإليه ذهب المستشرق شتروتمان[2].

وقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أقسامهم عند نشأتهم وموقف علي رضي الله عنه منها فقال رحمه الله: (ولما أحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردَّها وكانت ثلاثة طوائف: غالية، وسبَّابة، ومُفضِّلة.

فأما الغالية: فإنه حرَّقهم بالنار لأنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: أصول الشيعة الإثني عشرية (١/ ٩٥).

له أقوام فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو اللَّه، فاستتابهم ثلاثًا فلم يرجعوا، فأمر في الثالث بأخاديد فخدت وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا   أججت ناري ودعوت قنبرًا

وفي صحيح البخاري(١): أن عليًّا أتى بزنادقتهم فحرَّقهم، وبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت صاحبهم لم أحرقهم، لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب اللَّه، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وأما السبَّابة: فإنه لما بلغه من سبَّ أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا(٢)، وكلَّمه فيه وكان عليٌّ يداري أمراءه لأنه لم يكن متمكنًا، ولم يكونوا يطيعونه في كلِّ ما يأمرهم به.

وأما المُفضِّلة: فقال: لا أوتى بأحدٍ يفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفترين(٣)، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهًا أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، ثم عمر»(٤)، وفي صحيح البخاري(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: باب لا يعذب بعذاب اللَّه. (٣/ ١٠٩٨). ح (٢٨٥٤)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين (٦/ ٢٥٣٧) ح (٦٥٢٤).

(٢) هي: (بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ وعندها مصب الخابور في الفرات فهي في مثلث بين الخابور والفرات، قيل: سميت بقرقيسيا بن طهمورث الملك) معجم البلدان (٤/ ٣٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤٢).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

عن محمد ابن الحنيفة أنه قال لأبيه: «يا أبت من خير الناس بعد رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: يا بني أو ما تعرف؟ قال: لا قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر»، وفي الترمذي وغيره: أن عليًّا روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ، . . .)[١].

ثم أشار إلى نشأة الزيدية والرافضة بعد ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك كله من كلامه قريبًا بحول اللَّه[٢].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) انظر: ص (٧٤٥-٧٤٦)، و(٩٦٢) من هذا البحث.

المبحث الأول

موقف شيخ الإسلام من الرافضة الإمامية

وتحته اثني عشر مطلبًا .

■ **المطلب الأول: تعريف الرافضة:**

أولًا: تعريف الرفض في اللغة:

الراء، والفاء، والضاد: أصل واحد وهو الترك، فالرفض هو: تركك الشيء، تقول: رفضني فرفضته؛ أي: تركني فتركته، ورفضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضًا ورفضًا تركته، والروافض جنود تركوا أميرهم وانصرفوا .

والرفض أيضًا: الشيء المتفرق، والجمع أرفاض ومنه قولهم: وارفضَّ الدمع ارفضاضًا، وترفَّض سال وتفرَّق، وتتابع سيلانه وقطرانه متفرقًا، الرفاض: الطرق المتفرِّقة أخاديدها[1] .

والخلاصة: أن الرفض هو الترك، والتفرُّق .

ثانيًا: تعريف الرافضة الإمامية في الاصطلاح:

لقب الرافضة يطلق على كلِّ من سبَّ الشيخين وتبرَّأ منهما، أو تبرَّأ من

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٢)، لسان العرب (٧/ ١٥٦)، القاموس المحيط (٦٤٣).

بعض أصحاب النبي ﷺ، وأما من رماهم أو رمى بعضهم بالكفر فهو من غلاتهم.

ولذا عرَّف شيخ الإسلام الرافضة بما رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد عن أبيه -رحمة اللَّه عليهم جميعًا- فقال: سألت أبي من الرافضة؟ فقال: (هم الذين يشتمون ويسبُّون أبا بكر وعمر رحمهما اللَّه)(١).

وقد جاء عنه أيضًا أنه قال: (هم الذين يتبرءون من أصحاب محمد رسول اللَّه ﷺ ويسبُّونهم وينتقصونهم)(٢).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهما فهو رافضيٌّ مقيت، ومن سبَّهما واعتقد أنهما ليسا إمامي هدى فهو من غلاة الرافضة أبعدهم اللَّه)(٣).

ولا شك أن الإمامية من غلاتهم، وقد عرفهم جماعة من أهل العلم فقال: الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب)(٤).

وقال الشهرستاني: (هم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرًا، وتعينًا صادقًا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، . . . وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام)(٥).

---

(١) السنة للخلال (١/ ٤٩٢) برقم (٧٧٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨٥).

(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ٨٩).

(٥) الملل والنحل ص (٦٩).

أما سبب تسميتهم بالرافضة؛ فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأشعري قال: سُمُّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر.

ثم تعقَّبه بقوله: (والصحيح أنهم سُمُّوا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك)(١)، (فقال لهم: رفضتموني؟ فسُمُّوا رافضة لرفضهم إياه، . . .)(٢).

وقد علَّق الدكتور ناصر القفاري على هذا قائلًا: (وهذا الرأي لابن تيمية يعود لرأي الأشعري؛ لأنهم ما رفضوا زيدًا إلا لما أظهر مقالته في الشيخين، ومذهبه في خلافتهما، فالقول بأنهم سُمُّوا رافضة لرفضهم زيدًا أو لرفضهم مذهبه ومقالته مؤداهما -في نظري- واحد، إلا أن شيخ الإسلام راعى الناحية التاريخية في ملاحظته على الأشعري، ذلك أن رفض إمامة أبي بكر وعمر قد وجدت عند بعض فرق الشيعة كالسبئية ونحوها قبل خلافهم مع زيد، ولكن لم يلحقهم هذا الاسم (الرافضة) ولم يوجد إلا بعدما أعلنوا مفارقتهم لزيد لترضِّيه عن الشيخين وتسمية زيد لهم بالرافضة)(٣).

▪ المطلب الثاني: نشأتهم:

وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نشأة الرفض وبدايته كانت على أيدي

---

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٠)، وانظر أيضًا: (١/ ٣٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥).
(٢) منهاج السُّنة (١/ ٣٥).
(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية (١/ ١٣٣).

الزنادقة الذين أرادوا النيل من الإسلام وأهله، ثم ما زالوا يتطورون حتى صاروا فرقًا متعددة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والعلماء دائمًا يذكِّرون أن الذي ابتدع الرفض كان زنديقًا ملحدًا مقصوده إفساد دين الإسلام، ولهذا صار الرفض مأوى الزنادقة الملحدين من الغالية والمعطلة كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم، وأول الفكرة آخر العمل فالذي ابتدع الرفض كان مقصوده إفساد دين الإسلام ونقض عراه وقلعه بعروشه آخرًا، لكن صار يظهر منه ما يكنه من ذلك ويأبى اللَّه إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، وهذا معروف عن ابن سبا وأتباعه، وهو الذي ابتدع النص في علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وابتدع أنه معصوم فالرافضة الأمامية هم أتباع المرتدين وغلمان الملحدين وورثة المنافقين إن لم يكونوا أعيان المرتدين الملحدين، . . .)[1].

لكن الرافضة لكن الرافضة الإمامية اكتمل نظام عقائدهم بعد موت الحسن العسكري كما سيأتي تفصيل ذلك كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ظهر ما يتعلق بالمهدي من العقائد والأفكار التي أصبحت طابعًا مميزًا لهم عن غيرهم.

▪ المطلب الثالث: مفهوم الإمامة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منه:

بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مفهوم الإمامة المبتدع الذي تنتحله الرافضة الإمامية، يتجسَّد في أن الإمامة: نصٌّ من النبي ﷺ على إمام معصوم يلي أمر المسلمين من بعده، وهو علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٢١٩-٢٢٠).

تستمر الإمامة في ذريته من بعده، ولا تكون إلا فيهم، يعين كل إمام منهم الإمام الذي يليه، حتى أفضت الإمامة عندهم إلى محمد بن الحسن العسكري -خرافة السرداب- الذي دخله وهو طفل ولم يخرج منه بعد(١).

وقد وضَّح -رحمه اللَّه تعالى- أن هذا المفهوم المفترى، أنشأه شيخهم الزنديق عبد اللَّه بن سبأ اليهودي عندما أراد أن يكيد للإسلام وأهله، فرأى أنه أقرب طريق إلى مقصوده فسلكه، وبثه في عقول من رق دينهم، وغلبت عليهم العجمة، وسيطر عليهم التأثر بالديانات المحرفة، والباطلة، فوجد ذلك عندهم قبولًا واستحسانًا، واتخذوه دينًا؛ بل جعلوه من أركان الإيمان التي لا يصح أيمان العبد إلا بها، ورتبوا على هذا المفهوم الباطل، أمورًا من أغلظ الكفر وأعظمه، كتكفير الصحابة الكرام رضوان اللَّه عليهم، بوصف بعضهم بالنفاق، والحكم على بعضهم بالردة، ولم يستثنوا من ذلك إلا نفرًا قليلًا منهم، وأمورًا أخرى بعضها كفر، وبعضها من أشنع البدع وأسوئها(٢).

ثم نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مفهوم الإمامة عندهم شبيه بمفهوم النبوة، فقال: **(وهؤلاء الإمامية يدعون ثبوت إمامته بالنص وأنه كان معصومًا هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه، ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول لا يجوز أن يخالف في**

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥).

(٢) انظر: رسالة في التوبة (٢٦٠-٢٦١)، ومجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢-١٠٣، ٥١٨-٥١٩)، و(٢٢/ ٣٦٧)، (٢٨/ ٤٨٣-٤٨٤، ٥٠٠)، و(٣٥/ ١٨٤-١٨٥)، ومنهاج السُّنة (٢/ ٥١٠)، و(٤/ ٤٧٩).

شيء ،وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول آمنا بما أوتي النبيون.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنه يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء، وليس كذلك من سوى الأنبياء سواء سموا أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك.

فمن جعل بعد الرسول معصومًا يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها، ويقال لهذا ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا مأمورين باتباع شريعة التوراة،...)[1].

ومن نظر في كتب الرافضة تبين له أن ما ذكره شيخ الإسلام متأصِّل في فكر الإمامة عندهم ولذلك استشكل المجلسي الفرق بين النبي والإمام بسبب ما ورد في كتبهم من تشابه كبير بين صفاتهما وخصائصهما فقال:

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٨٧-١٨٩).

(إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال)، ثم يذهب إلى أبعد من ذلك في نفي الفرق بينهما فيقول:

(ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة)[1].

ويقول محمد حسين كاشف الغطاء وهو من كبار علمائهم المعاصرين:

(إن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن اللَّه سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من اللَّه عليه، فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماما للناس من بعده، . . .)[2].

وقد لا يستغرب الإنسان هذا الكلام إذا علم أن إمامهم الكبير وشيخ شيوخهم الكليني قد جعل الإمامة أجل من مرتبة النبوة، وساق لإثبات ذلك جملة من الأحاديث في كتابه الكافي المعظم عند الروافض[3].

وقال شيخهم نعمة اللَّه الجزائري أيضًا: (الإمامة العامة، . . . هي فوق مرتبة النبوة والرسالة، . . .)[4].

وقال هادي الطهراني -وهو من آياتهم ومراجعهم في هذا العصر-: (الإمامة أجل من النبوة، فإنها مرتبة ثالثة شرف اللَّه تعالى بها إبراهيم بعد

(١) بحار الأنوار (٢٦/ ٨٢) بواسطة.

(٢) أصل الشيعة وأصولها (٥٨).

(٣) انظر: أصول الكافي (١/ ١٧٥) بواسطة.

(٤) زهر الربيع ص (١٢) بواسطة.

النبوة والخلة، . . .)[١].

وقد انتقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المفهوم وبين بطلانه بالكتاب والسُّنة والإجماع وسيأتي ذلك لاحقًا ضمن رده على قولهم بوجوب عصمة الأئمة بحول اللَّه[٢].

▪ المطلب الرابع: منزلة الإمامة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها:

قد سبق بيان مفهوم الإمامة عند الرافضة واتضح أنه شبيه بمفهوم النبوة عندهم بل وبعضهم قد فضلها على النبوة.

ولما كان هذا المفهوم راسخًا في نفوسهم تفرع عليه قولهم بأن الإمامة ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين التي لا يصح إيمان العبد إلا بمعرفتها.

وقد وضعوا على لسان الرسول ﷺ، وأئمتهم روايات كثيرة تؤيد هذا القول الباطل، وممن قرَّر هذا القول واستدل له -ابن المطهر الحلي- الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه العظيم: (منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية).

وقد أجمل ابن المطهر الحلي هذا عقيدة أصحابه في الإمامة فقال في مطلع كتابه «منهاج الكرامة»: (. . .، أما بعد فهذه رسالة شريفة، ومقالة

---

(١) ودايع النبوة ص (١١٤) بواسطة.

(٢) انظر: ص (٨٩٦-٩٣٢).

لطيفة، اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي: مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن، . . .)[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الخبير بمذاهبهم وأقوالهم: (وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن اللَّه يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، بما يكون المكلف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكنه في الحالين.

ثم قالوا: والإمامة واجبة، **وهي أوجب عندهم من النبوة**؛ لأن بها لطفًا في التكاليف.

قالوا: إنا نعلم يقينًا بالعادات واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإذا لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحالة مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها إلا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل.

قالوا: وإذا كان هذا لطفًا في التكليف لزم وجوبه، . . .)[٢].

وقد أبطل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الادعاءات من أوجه عديدة تتمثل

---

(١) منهاج الكرامة (١/ ١٧).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٣٨٨-٣٨٩).

فيما يلي:

أولًا: أصل لإبطال هذه المنزلة المزعومة للإمامة بكتاب اللَّه تعالى:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(. . . ، فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين، ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب اللَّه أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها.

والقرآن مملوء بذكر توحيد اللَّه، وذكر أسمائه وصفاته وآياته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقصص والأمر والنهي، والحدود والفرائض، بخلاف الإمامة.

فكيف يكون القرآن مملوءًا بغير الأهم الأشرف؟. . .)(١).

(واللَّه تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، ... ولم يذكر اللَّه، ... الإمامة في أركان الإيمان، . . . فقد قال اللَّه تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢- ٤].

فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٨٩).

وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، **ولم يذكر الإمامة.**

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥]، **فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة، ...)**[1].

و(قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، **فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**، ... وقد قال تعالى بعد هذا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١٠٨-١٠٩).

فجعلهم إخوانًا في الدين بالتوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإمامة بحال، . . .)[١].

(. . . ، وأيضًا فإن اللَّه تعالى قد علق السعادة بما لا ذكر فيه للإمامة فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣- ١٤].

فقد بيَّن اللَّه في القرآن أن من أطاع اللَّه ورسوله كان سعيدًا في الآخرة، ومن عصى اللَّه ورسوله وتعدى حدوده كان معذبًا، فهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامة)[٢].

ثانيًا: استدل لبطلان هذا القول بالسُّنة من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الإمامة في أركان الإيمان.

واستدلَّ شيخ الإسلام لذلك بحديث جبريل لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان. قال له:

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧٦).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٩٨).

«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

قال: «**والإيمان أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**».

قال: «**والإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1].

قال: (وهذا الحديث متفق على صحته متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة[2]، وفي أفراد مسلم من حديث عمر[3]، . . .)[4]، وقد ذكر رسول اللَّه ﷺ أركان الإيمان فيه **ولم يذكر الإمامة**[5]، فلو كانت الإمامة أحد أركان الإيمان كما تزعم الروافض

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ١٠٦-١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم (١/ ٢٧) ح (٥٠) باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. (٤/ ١٧٩٣) ح (٤٤٩٩)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر اللَّه ﷻ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه. (١/ ٣٩-٤٠) ح (٩، ١٠).

(٣) أخرجه في ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر اللَّه ﷻ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه. (١/ ٣٦-٣٨) ح (٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٧).

لوجب أن يبين ذلك رسول اللَّه ﷺ للناس بيانًا عامًّا قاطعًا للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر[١].

الوجه الثاني: أن **النبي ﷺ كان يسير في الكفار، فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر، ولا يذكر لهم الإمامة بحال**[٢]، وذلك دليل قاطع على أن **الإيمان باللَّه ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه**، ولهذا صرح النبي ﷺ بأنه قاتل الكفار على هذا أولًا، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه**»[٣].

وفي رواية: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٤]، فلم يشترط النبي ﷺ في الإيمان الإمامة مطلقًا ولا معينًا لا في هذا الحديث ولا في غيره فكيف تكون مع ذلك هي أهم مطالب الدين[٥]؟ فإذا تقرر ذلك علم أن اشتراط الإيمان بالإمامة في الدخول للإسلام من أقوال أهل البهتان[٦].

---

(١) انظر: المرجع نفسه (١/ ١٠٩-١١٠).

(٢) انظر: منهج السنة (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من منها صحيحه ك: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. (١/ ١٧) ح (٢٥)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، . . . (١/ ٥١-٥٣) ح (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

(٤) هذا اللفظ لمسلم مخرج في الموضع السابق برقم (٢١).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٧٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٩-١١٠).

فإذا قالت الروافض: قد دخلت الإمامة في عموم النصوص، أو هي من باب: مالا يتم الواجب إلا به أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان فإن ركن الإيمان مالا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين[1].

ثالثًا: بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفة هذا القول للإجماع:

فقال: إن قول القائل: (إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين)، كذب بإجماع المسلمين سنيهم، وشيعيهم؛ بل هذا كفر)[2].

أما كونه كفرًا فيبين ذلك بمخالفته للنصوص الصريحة التي مضى ذكر بعضها، وأما كونه كذبًا بالإجماع فلمخالفته لما قد علم ضرورة لدى جميع الطوائف من كون مسائل القدر والتعليل والتجوير والتحسين والتقبيح والتوحيد والصفات والإثبات والتنزيه، **أهم وأشرف من مسائل الإمامة**، وكذلك مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، والعفو والشفاعة ونحوها.

ولهذا كل من صنف في أصول الدين يذكر مسائل الإمامة في الآخر؛ بل حتى الإمامية يذكرون مسائل التوحيد والعدل والنبوة قبل مسائل الإمامة.

وكذلك المعتزلة يذكرون أصولهم الخمس: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأصل الخامس والأخير هو

(١) انظر: المرجع نفسه (١/ ١٠٩-١١٠).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٧٥).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو متعلق بمسألة الإمامة عندهم(١).

رابعًا: وقد بيَّن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- فساد هذا القول أيضًا بأن الأمة متفقة على أن أفضل الخلق بعد النبي ﷺ هم السابقون الأولون بالإجماع:

ولو كانت الإمامة أهم مسائل الدين للزم أن يكونوا أفضل الأمة مع كونهم جهلوا أعظم أركان الإيمان وأهمها على حدِّ زعم الروافض؛ بل ويلزم من ذلك عدم وجود هذا الأصل العظيم في حياة النبي ﷺ وهذا وحده كاف لإبطال هذا القول المبتدع(٢).

قال: فإذا أريد بكونها: أهم المطالب في الدين وأشرف مسائل المسلمين التي تنازعت الأمة فيها بعد النبي ﷺ، قيل: هذا خطأ أيضًا لأن المسلمين تنازعوا بعد النبي ﷺ في مسائل أشرف من هذه(٣).

خامسًا: قسم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقصودهم: بأن الإمامة أعظم واجبات الدين إلى اعتبارات، ثم ردَّ عليها على النحو التالي:

أ- أن يقولوا نقصد بذلك: أنها أهم مسائل الدين بعد موت النبي ﷺ لأن (النبي ﷺ كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الإمام بعد مماته، فلم تكن تلك المسألة أهم مسائل الدين في حياته، وإنما صارت أهم مسائل الدين بعد موته)(٤).

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١/ ٧٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه (١/ ١١٩-١٢٠).

(٤) المرجع نفسه (٧٧-٧٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا على هذا الاعتبار بقوله:

(**الجواب عن هذا من وجوه**:

أحدها: أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال: إنها أهم مسائل الدين مطلقًا؛ بل في وقت دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم المطالب في أحكام الدين ولا أشرف مسائل المسلمين.

الثاني: أن يقال الإيمان باللَّه ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسألة الإمامة فلم، تكن في وقت من الأوقات لا الأهم ولا الأشرف.

الثالث: أن يقال: فقد كان يجب بيانها من النبي ﷺ لأمته الباقين من بعده، كما بين لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعين أمر الإيمان باللَّه وتوحيده واليوم الآخر، ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسُّنة كبيان هذه الأصول)[١].

ب- أن يقولوا: مقصودنا أن: (. . . ، الإمامة في كل زمان هي الأهم، والنبي ﷺ كان نبيًّا إمامًا، وهذا كان معلومًا لمن آمن به أنه كان إمام ذلك الزمان)[٢].

وردَّ على هذا الاعتبار فقال: (هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن قول القائل الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين إما أن يريد به إمامة الاثني عشر، أو إمام كل زمان بعينه في زمانه بحيث يكون الأهم في زماننا الإيمان بإمامة محمد المنتظر والأهم في زمان الخلفاء

(١) منهاج السُّنة (١/ ٧٨).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٧٨).

الأربعة الإيمان بإمامة علي رضي الله عنه، عندهم والأهم في زمان النبي ﷺ الإيمان بإمامته وإما أن يراد به الإيمان بأحكام الإمامة مطلقًا غير معين وإما أن يراد به معنى رابعًا.

أما الأول: فقد علم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلومًا شائعًا بين الصحابة ولا التابعين؛ بل الشيعة: تقول: إن كل واحد إنما يعين بنص من قبله، فبطل أن يكون هذا أهم أمور الدين.

وأما الثاني: فعلي هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان بإمام ذلك الزمان، ويكون الإيمان من سنة ستين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان بإمامة محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ومن الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات.

وهذا مع أنه معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين فليس هو مذهب الإمامية فإن اهتمامهم بعلي وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامة المنتظر، . . .

فإن قالوا: إن المراد أن الإيمان بحكم الإمامة مطلقًا هو أهم أمور الدين، كان هذا أيضًا باطلًا للعلم الضروري أن غيرها من أمور الدين أهم منها.

وإن أريد معنى رابع فلا بد من بيانه لنتكلم عليه.

الوجه الثاني :

أن يُقال : إن النبي ﷺ لم تجب طاعته على الناس لكونه إمامًا ؛ بل لكونه رسول اللَّه إلى الناس . وهذا المعنى ثابت له حيًّا وميتًا ، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه . وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه ، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه ، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه ، يجب ذلك على من يكون بعد موته .

وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهده أو غاب عنه في حياته وبعد موته ، وليس هذا لأحد من الأئمة ، ولا يستفاد هذا بالإمامة ، حتى أنه ﷺ إذا أمر ناسا معينين بأمور ، وحكم في أعيان معينة بأحكام ، لم يكن حكمه وأمره مختصًا بتلك المعينات ؛ بل كان ثابتًا في نظائرها وأمثاله إلى يوم القيامة .

فقوله ﷺ لمن شهده : «**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»[١] ، هو حكم ثابت لكل مأموم بإمام أن لا يسبقه بالركوع ولا بالسجود وقوله لمن قال : لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي . قال : «**ارم ولا حرج**» ، ولمن قال : نحرت قبل أن أحلق . قال : «**احلق ولا حرج**»[٢] ، أمر لمن كان مثله . وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي معتمرة : «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (١/ ٣٢٠) ح (٤٢٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٥) ح (١٥١٧٢) ، وصححه الألباني في مواضع منها : حجة النبي (٧٨ ، ٨٤) .

لا تطوفي بالبيت»[١]، وأمثال هذا كثير بخلاف الإمام إذا أطيع.

وخلفاؤه بعده في تنفيذ أمره ونهيه كخلفائه في حياته، فكل آمر بأمر يجب طاعته فيه إنما هو منفذ لأمر رسول اللَّه ﷺ؛ لأن اللَّه أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته، لا لأجل كونه إماما له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامة أو غير ذلك.

فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله أو موافقة ذوي الشوكة أو غير ذلك؛ بل تجب طاعته ﷺ وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أنصار وأعوان يقاتلون معه، فهو كما قال سبحانه فيه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، بيَّن تعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم وأنه ليس من شرطه أن يكون خالدًا لا يموت، فإنه ليس هو ربًّا وإنما هو رسول اللَّه قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في اللَّه حقَّ جهاده وعبد اللَّه حتى أتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبها في حياته وأوكد؛ لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض،... (١/ ١١٣) ح (٢٩٠).

(٢) منهاج السُّنة (٧٨-٨٣)، وانظر: نفس المرجع (١/ ٨٤-٨٥).

ثم أيَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى الذي ذكره في هذا الوجه السابق: بالرد على إيراد يمكن أن يطرحه الخصم فقال:

(فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته.

كان هذا عديم التأثير، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إمامًا بأعوان ينفذون أمره، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين، إن كان من أهل العلم والدين.

فإن قيل: إنه ﷺ لما صار له شوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة إمامة القدرة.

قيل: بل صار رسولًا له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه.

وهو ما دام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله ويجاهد في سبيله، له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه، فلم يستفد بالأعوان ما يحتاج أن يضمه إلى الرسالة، مثل كونه إمامًا أو حاكمًا أو ولي أمر، إذ كان هذا كله داخلًا في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدره، أوجبت عليه من الأمر والجهاد ما لم يكن واجبًا بدون القدرة.

والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض.

والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمر به ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله)[1].

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٨٥-٨٦).

ج - أورد أيضًا احتمالًا ثالثًا تفسر به الرافضة قولهم: وهو (أن الإمامة من أركان الإيمان، وهي أشرف مسائل الدين، وأهم مطالبه)، بأن يقولوا: نقصد بذلك أن الإمامة داخلة في طاعة اللَّه ورسوله)[١].

ثم ردَّ على هذا التفسير بقوله:

(قيل: غايتها أن تكون كبعض الوجبات: كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما يدخل في طاعة اللَّه ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟

فإن قيل: لا يمكننا طاعة الرسول إلا بطاعة إمام فإنه هو الذي يعرف الشرع.

قيل: هذا هو دعوى المذهب ولا حجة فيه.

ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين، . . .)[٢].

والإمام الذي يدعونه لم ينتفع به أحد في ذلك، وما جاء به الرسول لا يحتاج في معرفته إلى أحد من الأئمة[٣].

سادسًا: أبطل إيجابهم للإمامة بالعقل أكثر من الرسالة وأصول الإيمان:

فقال: (وإن قالت الإمامية: الإمامة واجبة بالعقل بخلاف الرسالة، فهي أهم من هذا الوجه.

---

(١) انظر: المرجع نفسه (١/ ٩٨).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (١/ ٩٩).

قيل: الوجوب العقلي فيه نزاع، . . . وعلى القول بالوجوب العقلي، فما يجب من الإمامة جزء من أجزاء الواجبات العقلية، وغير الإمامة أوجب من ذلك، كالتوحيد والصدق والعدل وغير ذلك من الواجبات العقلية.

وأيضًا: فلا ريب أن الرسالة يحصل بها هذا الواجب، فمقصودها جزء من مقصود الرسالة، فالإيمان بالرسول يحصل به مقصود الإمامة في حياته وبعد مماته، بخلاف الإمامة.

وأيضًا: فمن ثبت عنده أن محمدًا رسول اللَّه، وأن طاعته واجبة عليه، واجتهد في طاعته حسب الإمكان.

إن قيل: إنه يدخل الجنة فقد استغنى عن مسألة الإمامة.

وإن قيل: لا يدخل الجنة، كان هذا خلاف نصوص القرآن. فإنه سبحانه أوجب الجنة لمن أطاع اللَّه ورسوله في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]، . . .)[1].

سابعًا: بين بطلان قولهم في الإمامة من خلال تأصيلهم لها من وجهين:

الأول: من خلال ترتيبهم لأصول الدين:

فإن الإمامية جعلت الإمامة في آخر أصول الدين عندهم، وهذا لا يتفق قطعًا مع قولهم بأنها أشرف المسائل، وأهمها.

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٨٦-٨٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصول الدين عن الإمامية أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة.

فالإمامة هي آخر المراتب، والتوحيد والعدل والنبوة قبل ذلك.

وهم يدخلون في التوحيد نفى الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن اللَّه لا يرى في الآخرة.

ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأن اللَّه لا يقدر أن يهدى من يشاء، ولا يقدر أن يضل من يشاء، وأنه قد يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء، وغير ذلك فلا يقولون إنه: خالق كل شيء، ولا إنه على كل شيء قدير، ولا إنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

لكن التوحيد، والعدل، والنبوة، مقدم على الإمامة فكيف تكون الإمامة أشرف وأهم؟)(١).

والثاني: من خلال استدلالهم لوجوبها:

لأن الرافضة أوجبت الإمامة وأعطتها هذه المنزلة العظيمة لدعواهم أن العالم لا تتنزل عليه الألطاف إلا بها، ولا يمكن إقامة الدين إلا بوجود الأئمة فبين شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الاستدلال حجة عليهم، فقال:

(وأيضًا فإن الإمامة إنما أوجبوها لكونها لطفًا في الواجبات فهي واجبة الوسائل فكيف تكون الوسيلة أهم وأشرف من المقصود؟)(٢).

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٩٩-١٠٠).

(٢) المرجع نفسه (١/ ١٠٠).

ولا شك أن هذا الانتقاد متوجه لأنها إذا وجبت لكونها لطف في إقامة الواجبات، كانت الواجبات أعظم منها؛ لأنه لولا تلك الواجبات لما وجبت الإمامة.

ثامنًا:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن واقع الرافضة يدل على بطلان قولهم في إمامتهم المدعاة هذه، وذلك لأنهم جعلوا الإمامة أعظم واجب في الدين، وأوجبوا إقامتها على اللَّه، لكونها لطفًا للعباد في مصالح دينهم ودنياهم، ولم يحصل لهم شيء من ذلك على مر الدهور منذ نشأتهم وإلى عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بل واستمر حالهم كذلك إلى اليوم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة. فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين، . . . ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفًا في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم.

فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يرى له عين ولا أثر، ولا يسمع له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء.

وأي من فرض إمامًا نافعًا في بعض مصالح الدين والدنيا، كان خيرًا ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة.

ولهذا تجدهم لما فاتتهم مصلحة الإمامة يدخلون في طاعة كافر أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم. فبينما هم يدعون الناس إلى طاعة إمام

معصوم، أصبحوا يرجعون إلى طاعة ظلوم كفور.

فهل يكون أبعد عن مقصود الإمامة وعن الخير والكرامة ممن سلك منهاج الندامة؟

وفي الجملة، فاللَّه تعالى قد علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن.

والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه المصلحة لهم، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين)[١].

قال رحمه الله: (فإن قيل: المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم، فإذا أطاعوهم هدوهم، لكن الخلق عصوهم.

فيقال: فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة؛ بل إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم. وأيضًا، فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، مع كونهم يحبونه ويوالونه فعلم أنه لم يحصل به لطف ولا مصلحة لا لمن أقر بإمامته ولا لمن جحدها.

فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف والرحمة بهذا المعصوم، وعلم بالضرورة أن هذا العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك، لا لمن آمن به ولا لمن كفر به. بخلاف الرسول والنبي الذي بعثه اللَّه وكذبه قوم، فإنه انتفع به من آمن به وأطاعه فكان رحمة في حق المؤمن به المطيع له، وأما العاصي فهو المفرط.

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١٠٠-١٠١)، وانظر: كذلك المرجع نفسه (١/ ٩٠-٩١، ٥٤٩، ٥٥٢-٥٥٥).

وهذا المنتظر لم ينتفع به لا مؤمن به ولا كافر به وأما سائر الإثني عشر سوى علي فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أهل العلم والدين من جنس تعليم العلم والتحديث والإفتاء ونحو ذلك، وأما المنفعة المطلوبة من الأئمة ذوي السلطان والسيف فلم تحصل لواحد منهم، فتبين أن ما ذكره من اللطف والمصلحة بالأئمة تلبيس محض وكذب)[١].

تاسعًا: لما استدل ابن الحلي على هذه المكانة العظيمة التي أعطتها الرافضة للإمامة بما زعم أنه حديثا مسندًا للنبي ﷺ فقال:

(أما بعد فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة، اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**»، . . .)[٢].

ردَّ عليه شيخ الإسلام رحمه الله بالأوجه التالية:

أولًا: استنكر هذا الحديث بهذه الألفاظ وبين أنه مكذوب على النبي ﷺ[٣]، ثم وضَّح أن اللفظ الثابت عن النبي ﷺ إنما هو مثل ما رواه مسلم[٤]

(١) المرجع نفسه (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٧) بواسطة.

(٣) وقد اجتهدت في البحث عن هذا اللفظ الذي أورده ابن الحلي فلم أقف عليه في شيء من كتب الحديث.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٨٠).

في صحيحه عن نافع قال: (جاء عبد اللَّه بن عمر إلى عبد اللَّه بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله، سمعته يقول: **«من خلع يدًا من طاعة، لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**)[١].

ثانيًا: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث على فرض صحته، فإنه لا حجة فيه على أن الإمامة من أركان الإيمان، أو أنها أهم المطالب في أحكام المسلمين:

لأن النبيَّ ﷺ قد حكم على أعمال يموت أصحابها ميتة أهل الجاهلية، مع أنها لم تكن من أركان الإيمان التي من تركها كان كافرًا.

فقد جاء في صحيح مسلم[٢]، عن جندب بن عبد اللَّه البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: **«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية»**.

وهذا الحديث يتناول كلَّ من قاتل في العصبية، ولكن لا يكفر المسلم بالاقتتال في العصبية، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنة، فكيف يكفر بما هو دون ذلك؟!.

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٩٨-٩٩)، و(١/ ١١٠-١١١).

(٢) أخرجه في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٨) ح (١٨٥٠).

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية**».

وفي الصحيحين عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات، مات ميتة جاهلية**».

وفي لفظ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإن من خرج من السلطان شبرًا، مات ميتة جاهلية**»[٣].

فهذه ونحوها هي الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بخلاف ما أورده هذا الرافضي[٤].

ثالثًا: وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا الحديث الذي ذكره ابن الحلي إذا أخذنا به كان حجة على الرافضة لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامرا سنة ستين ومائتين أو نحوها ولم يميز بعد؛ بل كان عمره إما سنتين أو ثلاثًا أو خمسًا أو نحو ذلك، وله الآن -على قولهم- أكثر من أربعمائة وخمسين سنة ولم ير له عين ولا أثر، ولا سمع له حسٌّ ولا خبر[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٩٣).

(٢) هذا لفظ البخاري وقد سبق تخريجه ص (٥٦).

(٣) هذا لفظ مسلم وقد سبق تخريجه ص (٥٦).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (١/ ١١٢-١١٣).

(٥) والآن له أكثر من ألف سنة.

فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفته، لكن يقولون: إن هذا الشخص الذي لم يره أحد ولم يسمع له خبر هو إمام زمانهم. ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام.

ونظير هذا أن يكون لرجل قريب من بني عمه. في الدنيا ولا يعرف شيئًا من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمه وكذلك المال الملتقط إذا عرف أن له مالكًا ولم يعرف عينه لم يكن عارفًا لصاحب اللقطة. بل هذا أعرف؛ لأن هذا يمكن ترتيب بعض أحكام الملك والنسب عليه، **وأما المنتظر فلا يعرف له حال ينتفع به في الإمامة.**

فإن معرفة الإمام يخرج الإنسان من الجاهلية، هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمدًا ﷺ وهداهم به إلى الطاعة والجماعة.

وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من حال الجاهلية؛ بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية وأشبههم بالجاهلية، وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم -إما طاعة كافر، وإما طاعة مسلم هو عندهم من الكفار أو النواصب- لم ينتظم لهم مصلحة، لكثرة اختلافهم وافتراقهم وخروجهم عن الطاعة والجماعة(١).

عاشرًا: استدل شيخهم ابن الحلي لأهمية الإمامة بأن أول سيف سل في الإسلام بعد موت النبي ﷺ كان من أجلها؛ بل زعم أنه لم يقع سيف بين

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ١١٣-١١٥).

الأمة على قاعدة دينية مثل ما سلَّ على الإمامة في كل زمان[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا الكلام فيه مجازفة وخطأ عظيم يكذبه التاريخ؛ لأن الخلاف لم يقع فيها في عهد الخلفاء الثلاثة قط؛ بل ولا حتى في عهد علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال:

(إن هذا من أعظم الغلط، فإنه -ولله الحمد- لم يسل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة فضلًا عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين.

والأنصار تكلَّم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم كأسيد بن حضير، وعباد بن بشر، وغيرهما ممَّن هو أفضل من سعد بن عبادة نفسًا وبيتًا، . . .

وإنما نازع سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق، ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة وسعد وإن كان رجلًا صالحًا فليس هو معصومًا؛ بل له ذنوب يغفرها الله، وقد عرف المسلمون بعضها وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم، . . .

وأيضًا فالقتال الذي كان في زمن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفِّين والنهروان لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي ولا كان معاوية يقول أنا الإمام دون علي ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد ممن قاتل عليًّا قبل الحكمين نصب إمامًا يقاتل على

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٤٣) بواسطة.

طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، ولم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعنًا في خلافة الثلاثة رضي الله عنهم، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعنًا في جواز خلافة علي رضي الله عنه.

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلًا، ولا قال أحد منهم إن الإمام المنصوص عليه هو علي ولا قال إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ولا قال أحد منهم إن عثمان وعليًّا وكل من والاهما كافر.

فدعوى المدعي أن أول سيف سل بين أهل القبلة كان مسلولًا على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهرة الكذب يعرف كذبها بأدنى تأمل مع العلم بما وقع.

وإنما كان القتال قتال فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو من باب قتال أهل العدل والبغي وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقاتلهم لكان قتالهم من جنس قتال علي وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سل على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج وقتالهم من أعظم القتال وهم الذين ابتدعوا أقوالًا خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم كقوله ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[1]، . . .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٤٨).

وبالجملة؛ فكل من له خبرة بأحوال القوم يعلم علمًا ضروريًّا أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين في إمامة الثلاثة فضلًا عن قتال، وكذلك علي رضي الله عنه لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامة منه، وإن كان بعض الناس كارهًا لولاية أحد من الأربعة فهذا لا بد منه، فإن من الناس من كان كارهًا لنبوة محمد ﷺ فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء.

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول فضلًا عن السيف كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم في المسائل العملية والعقائد العلمية، وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم النزاع، لا في تقديم أبي بكر على من بعده وصحة إمامته، ولا في تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في أن عليًّا مقدم بعد هؤلاء.

وليس في الصحابة بعدهم من هو أفضل منه ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان رضي الله عنه في أنه ليس في جيش علي أفضل منه، ولم تفضل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير فضلًا أن يفضل عليه معاوية، فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم فلم يكن القتال له، لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه.

ولم يتسمَّ قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد على ذلك، وعلي رضي الله عنه بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين، ولم يبايع طلحة والزبير أحد على ذلك ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه فإنهما رضي الله عنهما كانا أفضل وأجلَّ قدرًا من أن

يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة ولا حين كان يقاتل عليًّا بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمَّى بأمير المؤمنين، ولا سمَّاه أحد بذلك ولا ادَّعى معاوية ولايةً قبل حُكم الحكمين، وعلي يُسمِّي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته والمسلمون معه يُسمُّونه أمير المؤمنين.

لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرُّون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادَّعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك)[١].

ثم أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعدد الفتن التي جرت بين بعض الحكام[٢]، وبعض رعاياهم في صدر الإسلام وبيَّن أنه لم يكن شيء منها من أجل إمامة الرافضة المدعاة، فذكر الفتنة التي جرت بين عبد اللَّه بن الزبير، ومروان بن الحكم وبنيه، والتي جرت بين الحسين، ويزيد بن معاوية، وفتنة الحرَّة، وما جرى بين المختار بن عبيد الكذاب وبني أمية، ثم قال بعد ذلك:

(فلم يكن شيء من هذه لأجل خلافة أبي بكر وعمر؛ بل كل هؤلاء

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٢٤-٣٣١).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٣٣٩-٣٤٠).

كانوا متفقين على خلافة أبي بكر وعمر، وإنما كانت على ولاية سلطان الوقت فإذا جاء قوم ينازعونه قام معه ناس، وقام عليه أناس.

وهكذا كانت الفتن التي وقعت بعد هذا في زمن بني أمية؛ فإن زيد بن علي بن الحسين لما خرج في خلافة هشام وطلب الأمر لنفسه كان ممَّن يتولى أبا بكر وعمر فلم يكن قتاله على قاعدة من قواعد الإمامة التي يقولها الرافضة.

ولمَّا خرج أبو مسلم وشيعة بني هشام على بني أمية إنما قاتلوا من كان متوليًا في ذلك الوقت وهو مروان بن محمد وأنصاره.

وما زال بنو العباس مثبتين لخلافة الأربعة مقدِّمين لأبي بكر وعمر وعثمان على المنابر فلم يقاتل أحدٌ من شيعتهم ولا من شيعة بني أمية قدحًا في خلافة الثلاثة.

والذين خرجوا عليهم مثل محمد بن عبد اللَّه بن الحسن بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة إنما خرجا ومن معهما على المنصور لا على من يتولَّى أبا بكر وعمر؛ بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلُّهم كانوا يتولَّون أبا بكر وعمر.

فهذه وأمثالها الفتن الكبار التي كانت في السلف، وكذلك لما صار عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس، ودامت ولايته مدة طويلة لم يكن النزاع بينه وبين العباسيين على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

فهذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام القائمون فيها والخارجون على الولاة لم يكن قتالهم فيها على قاعدة الإمامة التي يختلف فيها أهل السُّنة

والرافضة، وإنما ظهر من دعا إلى الرفض وتسمى بأمير المؤمنين وأظهر القتال على ذلك وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد اللَّه القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة.

وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيُّع ليتوسَّلوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلًا ودينًا وأكثرها جهلًا، وإلا فأمر هؤلاء العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم، . . .)[١].

▪ المطلب الخامس: حَصْر الرافضة للأئمة، وموقف شيخ الإسلام منه:

تعتقد الرافضة الإمامية أن الأئمة محصورون في اثني عشر إمامًا هم:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن[٢].

وهم (مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه)[٣]، (ثم قالوا: وعلي نص على الحسن، والحسن على الحسين إلى أن انتهت النوبة إلى المنتظر محمد بن

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٤١-٣٤٥).

(٢) وهذا لم يوجد أصلًا فضلًا عن أن يكون إمامًا.

(٣) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٢)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٦).

الحسن صاحب السرداب الغائب، . . .)[1].

وولاية محمد بن الحسن العسكري هذا -الخرافة- دائمة مستمرة إلى نهاية الدهر[2]، (فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثني عشر)[3].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تاريخ نشأة هذه العقيدة لديهم فقال:

(وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي ودولة بني أمية أحد أدعى إمامة الإثني عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على «علي» أو على ناس بعده وأما دعوى النص على الإثني عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدمًا، فضلًا عن أن يكون نقله متقدمًا)[4].

(وإنما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري، وقيل: إن ابنه محمدًا غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة)[5].

ووفاة الحسن بن علي العسكري كانت في سنة (٢٦٠هـ)، وعليه فإن هذه العقيدة نشأت في السنة نفسها؛ لأن دعوى الإمامة لابنه محمد، ودعوى دخوله سرداب سامراء واستمرارية إمامته، وانتظار خروجه، بدأت بموته.

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١٠٢)، وانظر: المرجع نفسه أيضًا (٦/ ١٤٨-١٤٩).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٥٣).
(٣) المرجع نفسه (٤/ ٢٥٣).
(٤) المرجع نفسه (٨/ ٢٤٩).
(٥) المرجع نفسه (٨/ ٢٤٨).

وأيد هذا القول الدكتور: ناصر القفاري، ووفق بينه وبين قول صاحب: «مختصر التحفة الاثني عشرية»: إن تاريخ نشأة الإثني عشرية، سنة مائتين وخمس وخمسين[١]، فقال: (ويبدو أنه عين هذا التاريخ بالذات؛ لأن تلك السنة (٢٥٥هـ) هي التي زعمت الإثنا عشرية أنه ولد فيها إمامهم الثاني عشر، والذي يزعمون حياته إلى اليوم، وينتظرون، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يحدد التاريخ بسنة (٢٦٠هـ)؛ لأن دعوى وجود الإمام الثاني عشر المنتظر إنما ظهرت بعد وفاة الحسن العسكري، والذي توفي سنة: ٢٦٠هـ)[٢].

وقد انتقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحصر المدعى للأئمة وأدلته، وسلك في ذلك الطرق التالية:

أولًا: أصل لإبطاله بالكتاب والسُّنة:

فقال متعقبًا لابن المطهر الحلي في عيبه أهل السُّنة بعدم حصر الأئمة في عدد معين:

(وأما قوله: (ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين)[٣]، فهذا حق. وذلك أن اللَّه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] **ولم يوقِّتهم بعدد معين.**

وكذلك النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقت ولاة

---

(١) انظر: مختصر التحفة الاثنا عشرية ص (٢١).

(٢) أصول مذهب الشيعة الإمامية (١/ ١٢٨).

(٣) منهاج الكرامة ص (٩٣).

الأمور في عدد معين)(١).

ثم استدل شيخ الإسلام لهذا بجملة من الأحاديث وهي:

١- الأحاديث الدالة على جواز الإمامة في سائر قريش:

ومن ذلك: ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»(٢)، وفي البخاري: «**ما بقي منهم اثنان**»(٣).

وفيهما أيضًا(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**».

وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قال النبي ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»(٥).

وفي البخاري(٦)، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه اللَّه على وجهه ما أقاموا الدين خرجه في باب الأمراء من قريش**»(٧).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لم يحدِّد للأئمة عددًا معينًا من قريش؛ بل جعل الإمامة فيهم ما أقاموا الدين، وبقي منهم اثنان،

---

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٣٨١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٧).

(٧) انظر: هذه الاستدلالات في منهاج السُّنة (٣/ ٣٨١-٣٨٥).

وجعل الإمامة جائزة في كل قريش، من غير أن يقيدها ببطن من بطونهم، وهذا مخالف لما يقول به الروافض من حصر الإمامة في اثني عشر إمامًا أولهم علي رضي الله عنه، وآخرهم المنتظر، ولم يجيزوا الإمامة في غيرهم قط(١).

٢- ردَّ قولهم أيضًا في حَصْر الأمة بالأحاديث التي أخبر فيها النبي ﷺ بحصول العزِّ للإسلام وأهله ما ولي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش:

وذكر منها ما ورد في الصحيحين(٢) من حديث جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي إلى النبي ﷺ فسمعته يقول: «**إن هذا الأمر ما ينقضي حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة**»، ثم تكلَّم بكلمة خفية لم أفهمها، أو قال: خفيت علي فقلت لأبي: ماذا قال رسول اللَّه : «**كلهم من قريش**».

وفي لفظ في الصحيحين(٣) أيضًا عنه أنه قال ﷺ: «**لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة**».

وجاء فيهما(٤)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: (كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ، فكتب إلي: سمعت رسول اللَّه ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال: «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»)(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق بنفس الصفحات، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٢١-٥٢٢)، و(٤/ ١٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٨٩).
(٣) لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه (٢/ ٣٨١).
(٤) وهذا اللفظ لم يخرجه البخاري وإنما هو لمسلم أيضًا، وقد سبق تخريجه (٢/ ٣٨١).
(٥) انظر: هذه الاستدلالات في منهاج السُّنة (٣/ ٣٨١-٣٨٥).

ووضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن وجه الدلالة منها على بطلان حصر هؤلاء الرافضة للأئمة باثني عشر إمامًا هو : أن النبي ﷺ جعل الزمان على قسمين قسم يقوم فيه أمر الأمة ويكون الإسلام عزيزًا ، وهو زمن هؤلاء الأئمة المخبر عنهم في هذه الأحاديث ، والبالغ عددهم اثني عشر إمامًا ، وزمان لا يقوم فيه أمر الأمة ، ولا يكون الإسلام فيه عزيزًا مثل عزه في زمانهم ، وعدد الأئمة فيه غير محصور ، وهذا مخالف لقول الرافضة لأن ولاية المنتظر دائمة عندهم أبد الدهر .

وقد وضَّح ذلك بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**...، وأيضًا فإن عندهم ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر ، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الإثني عشر .**

وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين : نوع يقوم فيه أمر الأمة ، ونوع لا يقوم بل هو قائم في الأزمان كلها ، وهو خلاف الحديث الصحيح ، . . .)[1] .

وقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعيان هؤلاء الأئمة الذين عناهم النبي ﷺ بهذه الأحاديث ، وأشار إلى ما حصل بعدهم من النقص في الدولة الإسلامية فقال :

(وهكذا كان ، فكان الخلفاء : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة : معاوية ، وابنه يزيد ، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة ، وبينهم عمر بن عبد العزيز .

وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باقٍ إلى الآن[2] ،

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٥٣) .

(٢) بل وإلى زماننا هذا .

فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين، وبهاء الدين، وفلان الدين.

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس وفي المسجد، يعقد الرايات، ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره لا يسكنون الحصون ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم)(١).

إلى أن قال عنهم: (أولئك، . . . استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشًا بالأندلس يفتحه، وجيشًا ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير، وجيشًا ببلاد العبيد، وجيشًا بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزًا في جميع الأرض، وهذا تصديق ما أخبر به النبي ﷺ، . . .

وهؤلاء الإثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة، حيث قال في بشارته بإسماعيل: (وسيلد إثني عشر عظيمًا)، . . .)(٢).

ولم يعد شيخ الإسلام عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنه، ولا مروان بن الحكم من الإثني عشر خليفة وقد علل ذلك قائلًا:

(وأما مروان، وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامة بل كان زمنه

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) المرجع نفسه (٨/ ٢٤٠-٢٤١).

زمن فتنة لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث، . . .)[١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ظن أن هؤلاء الإثني عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل؛ فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة ولا قتل كافرًا؛ بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه حتى يكف عن المسلمين، فأي عز للإسلام في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟!.

وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحد منهم سيف، لاسيما المنتظر؛ بل هو عند من يقول بإمامته: إما خائف عاجز، وإما هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهد ضالًا، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلومًا، ولا أفتى أحدًا في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود فأي فائدة حصلت من هذا لو كان موجودًا، فضلًا عن أن يكون الإسلام به عزيزًا؟!، . . .

فلو كان المراد بهم هؤلاء الإثنا عشر، وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم!!.

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٢٤٣)، وانظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).

كان الإسلام لم يزل عزيزًا في الدولتين الأموية والعباسية[١]، وكان عزيزًا وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه!!، وكان الإسلام لا يزال عزيزًا إلى اليوم! وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

وأيضًا فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة، ولا أكتم لقوله منهم، ولا أكثر استعمالًا للتقية منهم، وهم على زعمهم شيعة الإثني عشر وهم في غاية الذل، فأي عز للإسلام بهؤلاء الإثني عشر على زعمهم؟!.

وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع؛ لأنه رأى في التوراة ذكر الإثني عشر، فظن أن هؤلاء هم أولئك وليس الأمر كذلك؛ بل الإثنا عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولاية عامة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزًا وهذا معروف، ...)[٢].

٣- استدل لإبطال هذا الحصر الرفضي للأئمة بما أخرجه الشيخان[٣]، عن أبي ذر قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف).

وفي صحيح مسلم[٤]، عن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ بمِنى أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «**لو استعمل عليكم عبد أسود مجدع**

(١) هذا إلزام بما يعتقدونه في هاتين الدولتين، وإلا فقد سبق بيان رأي شيخ الإسلام فيهما.

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٤١-٢٤٣)، وانظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ١٥).

(٤) سبق تخريجه (٢/ ١٥).

يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا».

وروى البخاري(١)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث لم يبيِّنه شيخ الإسلام رحمه الله، ولعله يقصد أن النبي ﷺ تنبَّأ فيها بظهور أئمة من بعده من غير قريش، وهذا يدل أن هنالك أئمة يزيدون على القرشيين الذين ورد ذكرهم في الأحاديث السابقة، وهذا كافٍ لإفساد استدلال الرافضة بها على أئمتهم، والله أعلم.

ثانيًا: أبطل شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحصر بإجماع القرون الخيرة وإجماع العترة على خلافه:

وقد تقدَّم نقل إجماع القرون الخيرة الدال على بطلان قولهم في إمامة هؤلاء، أما إجماع العترة على خلافه فقد وضَّحه بقوله:

(**وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية،** مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن في العترة النبوية: بنو هاشم على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، من يقول بإمامة الإثني عشر، ولا بعصمة أحد بعد النبي ﷺ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة بل ولا من يطعن في إمامتهم، . . . فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية مع مخالفتهم لإجماع الصحابة، . . .)(٣).

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٥).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٨١-٣٨٥).

(٣) المرجع نفسه (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

بل ببيانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتاريخ نشأة هذه المقالة، اتضح أنه لم يكن في القرون الخيرة جميعًا من يقول بإمامتهم(١).

ثالثًا: أكد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطلان هذا الحصر الذي تدعيه الرافضة للأئمة بالواقع من وجهين:

الأول منهما: أن هؤلاء لم تحصل الإمامة العظمى لأحد منهم غير علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فتسميتهم جميعًا أئمة يكذبها الواقع:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على ابن الحلي دعوى إمامتهم: (إن قوله: «هؤلاء الأئمة»: إن أراد بذلك أنهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدعون ذلك؛ بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن منهم إلا علي بن أبي طالب، مع أن الأمور استصعبت عليه، . . .)(٢)، (فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما من دون علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فإنما كان يحصل للناس من علمه ودينه، مثل ما يحصل من نظرائه.

وكان علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر ابن محمد، يعلمون الناس ما علمهم اللَّه، كما علمه علماء زمانهم، وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.

وهذا معروف عند أهل العلم ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدين، فلم

---

(١) انظر: ص (٧٦٩-٧٧٠) من هذا البحث.

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ١٠٤-١٠٥).

يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحق ومنعهم باليد عن الباطل.

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة؛ بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين، . . .)[1].

(فإن قال القائل: إن الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام؛ أي: ذو سلطان وقدرة يحصل بهما مقاصد الإمامة كان هذا مكابرة للحس.

ولو كان ذلك كذلك، لم يكن هناك متول يزاحمهم ولا يستبد بالأمر دونهم وهذا لا يقوله أحد.

وإن قال: إنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين كانوا يجب أن يولوا، وأن الناس عصوا بترك توليتهم فهذا بمنزلة أن يقال: فلان كان يستحق أن يولى إمامة الصلاة وأن يولى القضاء، ولكن لم يول ظلمًا وعدوانًا)[2].

(. . .، ولا يكفي الائتمام بهم في طاعة اللَّه، ولا في تحصيل ما لا بد منه مما يعين على طاعة اللَّه، فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان، لم يمكن أن تصلى خلفهم جمعة ولا جماعة، ولا يكونون أئمة في الجهاد، ولا في الحج، ولا تقام بهم الحدود، ولا تفصل بهم الخصومات، ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال،

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٨٧).
(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٤٨-٥٤٩).

ولا يؤمن بهم السبل، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها، ولا يكون قادرًا إلا من له أعوان على ذلك، وهؤلاء ولم يكونوا قادرين على ذلك؛ بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها كان جاهلًا ظالمًا، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالمًا مهتديًا، مسددًا فهذا يحصل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه)(١).

الوجه الثاني: أن الواقع يدل على أنهم أحد عشر إمامًا فقط؛ لأن الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء فامتنع أن يكون إمامًا(٢).

▪ المطلب السادس: قول الرافضة بالنص على إمامة علي رضي الله عنه وموقف شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك:

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن أصل الرفض ومنشأه، وأساسه الذي بني عليه، هو القول بالنص على إمامة علي رضي الله عنه، ووضّح أن هذه المقالة هي التي حملت الروافض على مجموعة من المقالات تعد من كبريات الكفر، وأمهات الزندقة كتكفير جمهور الصحب الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وتحريف القرآن، وسقوط الفرائض حتى يقوم الإمام، وموالاة أهل الكفر وتبرئهم من أهل الإسلام وغير ذلك، وقد صرح بذلك فقال رحمه الله:

(وأصل قول الرافضة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي رضي الله عنه نصًا قاطعًا

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٦٣)، وانظر: تفصيل ذلك في مبحث اعتقادهم في المنتظر (٩٣٦-٩٥٢).

للعذر[١]، **وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم**، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفرًا قليلًا: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالًا من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق: كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسُّنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، . . .)[٢].

وقد نسب شيخ الإسلام أصل هذه المقالة لابن سبأ، وبيَّن السبب الذي دعاه للقول بها، ومعلوم أن ابن تيمية ممَّن شهد له العلماء بأنه من أهل الاستقراء التام والتحقيق في الأخبار، مع تحرِّيه للعدل، وهو من أبعد

---

(١) (والرافضة مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦).

الناس عن المجازفة والتزيُّد في الكلام، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأول من ابتدع القول **بالعصمة لعلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وبالنص عليه في الخلافة**، هو رأس هؤلاء المنافقين: عبد اللَّه بن سبأ الذي كان يهوديًّا فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام كما أفسد بولص دين النصارى، . . .)[1].

ومن هنا انتشرت هذه المقالة فأوجبت الرافضة الإمامية النص على الإمام، وأخذت تستدل له (بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة؛ بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة)[2].

وقد كان لابن المطهر الحلي في هذه الجهود الرافضية الهادفة لإثبات هذا النص المفترى نصيب يذكر ولا يشكر، منها كتابه الذي أسماه: بـ (الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب).

إلا أن تأويلاته الفاسدة للنصوص الصحيحة، وكذباته، وما ينقله من الأكاذيب نفدت قبل أن يكتمل هذا العدد، فكان جملة ما ذكره فيه «ألفًا وثمانيًا وثلاثين» دليلًا على حدِّ زعمه[3].

واستدل لذلك أيضًا في كتابه «منهاج الكرامة» باستدلالات عقلية واهية فاسدة المضمون والاعتبار، رتب عليها وجوب النص على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥، ٥١٨)، وانظر أيضًا: (٢٢/ ٣٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٠٠-٥٠٦، ٥٤٦)، و(٣/ ٤٧٦-٤٧٧)، (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٢٧).

(٣) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/ ٨١٩).

أخذ بعد ذلك ينقل ما شاء مما صح ومما لم يصح عن النبي ﷺ، ويدعى أنه نص على إمامة علي رضي الله عنه.

وقد بدأ ابن الحلي كلامه في هذه المسألة بوجوه عقلية تتلخص فيما يلي:

١- أن الاختيار باطل، فليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار لآخر.

٢- قال: وجب النص على الإمام؛ لأن الاختيار يؤدِّي إلى التنازع والتشاجر، الذي من أجل دفع أقله أوجبنا نصبه[1].

وقد ردَّ شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- على دعوى وجوب النص، وعلى هذه الأدلة العقلية التي ساقها ابن المطهر الحلي لإثباتها بما يلي:

أولًا: استفصل عن مراد ابن الحلي وطائفته بوجوب النص على الإمام، هل يريدون بذلك أنه لابد من ورد نص يبين شروط وأوصاف وواجبات من يتولى الإمامة؟

أم يريدون به: أن الشارع واجب عليه أن ينص على كل إمام يتولى إلى يوم القيامة؟

فوضَّح رحمه الله أنهم إذا أرادوا الأول فإنه موجود في الشرع، وهذا هو النص العام الكلي على ما يشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له، وهو كالنص على شروط وأوصاف، وواجبات وحقوق الحكام والمفتين

(١) منهاج الكرامة (١٤٦) بواسطة.

والشهود، وأئمة الصلاة، والمؤذنين، وأمراء الجهاد، وغير هؤلاء ممن يتقلد شيئًا من أمور المسلمين - فهذه النصوص ثابتة -ولله الحمد- كثيرة كما هي ثابتة على سائر الأحكام[١].

وإن كان مرادهم الثاني: فقد رد عليه بأن النص على أعيان الأئمة الذين تجب توليتهم غير واجب ولا واقع[٢]؛ لأن النبي ﷺ قد بعث بجوامع الكلم، و(الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة)[٣].

فقضية تعين المستحق للولاية من قضايا الاجتهاد عند شيخ الإسلام رحمه الله ولذا قال بعد تقريره السابق: (فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟)[٤]، بمعنى أن الشارع قد بيَّن كل ما من شأنه أن يعتبر في الإمام عند اختياره وجوبًا أو استحبابًا، والمختارون للإمام من أهل الحل والعقد في كل زمان هم الذين ينظرون مدى انطباق هذه الشروط على المختار للإمامة، ويجتهدون في تولية من تتوفر فيه، وكذا الشأن في عهد الإمام لمن يستخلفه في الولايات الخاصة، أو في الولاية العظمى من بعده.

وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا النوع من الاجتهاد موضع إجماع بين العلماء فقال: (وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٦-٤٤٧).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٤٦-٤٤٧).
(٣) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٩-١٤٠)، وانظر: المرجع نفسه (٦/ ٤١٣-٤١٤-٤١٨).
(٤) المرجع نفسه (٦/ ١٣٩-١٤٠).

عليه الناس كلهم؛ نفاة القياس ومثبتته، فإن اللَّه إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام؛ بل باجتهاد خاص.

وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها فكون هذا الشخص المعين صالحًا لذلك أو راجحًا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص، . . .)[1].

وقد أيَّد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التقرير بأن (الأمور الكلية التي تجب معرفتها في كل زمان يكتفي فيها بهذا النص، فلئن يكتفي بذلك في القضية الجزئية وهو تولية إمام معين بطريق الأولى والأحرى)[2]، ويدل لذلك أيضًا أن الشخص إذا كانت الأدلة ظاهرة في أنه أحق بها من غيره استغني بذلك عن النص على استخلافه[3].

ثانيًا: انتقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النص الذي تدعيه الروافض أيضًا من جهة عدم وفائه بمقصودهم به، فإن النص على الإمام دليل على عصمته عندهم، فإذا سلمت لهم دلالته على العصمة، لم يدل إلا على عصمة المنصوص عليه فقط، دون نوابه، ومن يليه من **الأئمة** فقال:

(والنص على معين دون معين لا يحصل به النص على كلِّ معين؛ بل يكون نصًّا على بعض المعينين.

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٤٥).

وحينئذ فإذا قيل: يمكن النص على إمام، ويفوض إليه النص على من يستخلفه.

قيل: ويمكن أن ينص على من يستخلفه الإمام، وعلى من يتخذه وزيرًا، والنص على ذلك أبلغ في المقصود.

وأيضًا؛ فالإمام المنصوص على عينه: أهو معصوم فيمن يوليه أو ليس بمعصوم؟ فإن كان معصومًا لزم أن يكون نوابه كلهم معصومين.

وهذا كله باطل بالضرورة، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يستخلف غير معصوم، فلا يحصل المقصود في سائر الأزمنة بوجود المعصوم.

فإن قيل هو معصوم فيمن يستخلفه بعده دون من يستخلفه في حياته، قيل: الحاجة داعية إلى العصمة في كليهما، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصومًا فيما يأتي، وليس معصومًا في الحاضر؟

فإن قيل: فالنص ممكن، فلو نص النبي ﷺ على خليفة. قيل: فنصُّه على خليفة بعده كتولية واحد في حياته، . . .)[1]، ولهذا لا تستطيع الرافضة أن تدعي عصمة من يوليه أئمتهم على الأعمال لأن الإمام ليس بأعظم من رسول اللَّه ﷺ بالاتفاق ولم يكن عماله معصومين[2]، وأما أهل السُّنة فلا يشترطون العصمة لا في هذا ولا في هذا[3].

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٧-٤٤٨).
(٢) المرجع نفسه (٦/ ١٣٩-١٤٠).
(٣) المرجع نفسه (٦/ ٤٤٧-٤٤٨).

ثم وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الروافض إن ادعوا : أن النبي ﷺ نص على معين وأمر بطاعته في تعيين الكليات كان هذا باطلًا ، وذلك لأن الكليات قد عينها الشارع ، وإن قيل أمر بطاعته في الجزئيات سواء وافقت الكليات ، أو خالفتها كان هذا باطلًا ، ووجه ذلك : أن طاعة الإمام لا تكون إلا في المعروف ، وإن قالوا : أمر بطاعته في الجزئيات إذا طابقت الكليات قيل لهم هذا حكم كل متول ، وبهذا يعلم أنه لا حاجة لإمام معصوم(١) .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا مما يبيِّن أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة ، وذلك من أفسد الأقوال فكذلك هذا أعني النص الذي تدعيه الرافضة ، وهو الأمر بطاعة المتولي في كل ما يقوله ، من غير رد ما يقوله إلى الكتابة والسنة إذا نوزع .

وأما إذا كان يرد ما تنوزع فيه إلى الكتاب والسُّنة ، لم يحتج حينئذ إلى نص عليه لحفظ الدين ، فإن الدين محفوظ بدونه .

وبالجملة فالنص على معين : إن أريد به أنه يطاع كما يطاع الرسول في كل ما يأمر به وينهى عنه ويبيحه ، وليس لأحد أن ينازعه في شيء ، كما ليس له أن ينازع الرسول ، وأنه يستبد بالأحكام ، والأمة معه كما كانت مع النبي ﷺ ، فهذا لا يكون لأحد بعد الرسول ، ولا يمكن هذا لغيره ، فإن أحدًا بعده لا يأتيه الوحي كما كان يأتيه ، ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول ، فلم يبق سبيل إلى مماثلته ، لا من جهته ، ولا من جهة الرب تعالى ، . . .)(٢) .

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ٤٥١-٤٥٢) .

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٤٥١-٤٥٢) .

ثالثًا: قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ترك النبي ﷺ للنص أولى به من فعله، كما هو الحاصل، وعلَّل ذلك بوجهين:

أحدهما: أن القائلين بالنص أرادوا به أن يكون المنصوص عليه معصومًا وقد علم أنه لا معصوم بعد الرسول ﷺ، وإذا كان الغرض من النص فائتًا علم أنه لا حاجة له، ثم أشار إلى علة أخرى متصلة بالعلة السابقة وهي: أن الإمام إذا ولاه رسول اللَّه ﷺ ولم تتوفر فيه (العصمة فقد يحتج بالنص على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا يمكن أحد بعد موت الرسول ﷺ أن يراجع الرسول ﷺ في أمره ليرده أو يعزله، فكان أن لا ينص على معين، أولى من النص.

وهذا بخلاف من يوليه في حياته، فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه، وبعد موته لا يمكنه ذلك، ولا يمكن الأمة عزله لتولية الرسول إياه، فكان عدم النص على معين -مع علم المسلمين بدينهم- أصلح للأمة وكذلك وقع[(١)].

والثاني: أن النبي ﷺ (لو نصَّ على معين ليؤخذ الدين منه كما تقوله الرافضة، بطلت حجة اللَّه فإن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول، إذ لا معصوم إلا هو، ومن تدبر هذه الأمور وغيرها علم أن ما اختاره اللَّه لمحمد ﷺ وأمته أكمل الأمور)[(٢)].

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٤٥٠-٤٥١).

رابعًا: قسم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ معنى النص الواجب الذي تنعقد به الإمامة عند الرافضة، إلى قسمين:

الأول: أن تعني به الرافضة أن النبي ﷺ يجب عليه أن يعين الإمام فيقول: «فلان هو الخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوه؟ ورد على هذا الاعتبار بأن وجوب النص بهذا المعنى غير مسلم، ولو سلم أنه قال ذلك فإنه لا يكون إمامًا حتى تعقد له الإمامة[1].

والثاني: أن يريد الروافض بالنص أنه لا يكون إمامًا حتى تعقد له الإمامة مع تعيين النبي ﷺ له، ولا شك أنهم إذا أرادوا هذا، فإنه سيزداد قولهم بطلانًا لأن النبي ﷺ مات ولم يعقد الإمامة لأحد بالإجماع، وقد عقدها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ، معتمدين في ذلك على النصوص التي دلت على أحقية الصديق بالإمامة دون من سواه.

خامسًا: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لو سلم لهم اعتبار النص في الإمامة، لكان المنصوص عليه هو أبو بكر دون علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ولذلك أجاب على قولهم بوجوب النص، وكون المنصوص عليه هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواب مركب وهو: أن لا يخلوا إما أن يعتبر النص في الإمامة، وإما أن لا يعتبر، فإن لم يعتبر النص في الإمامة بطلت هذه المقدمة وسقط وجوب النص كما سبق تقرير ذلك، وإن اعتبر النص منعت المقدمة الثانية وهي كون المنصوص عليه هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؛ لأن النصوص إنما دلت على

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٤).

خلافة أبي بكر من بعد النبي ﷺ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحد بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيء يدل على استخلاف علي ولا العباس؛ بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحدًا منهما، فيقال حينئذ: **إن كان** النبي ﷺ استخلف أحدًا فلم يستخلف إلا أبا بكر وإن لم يستخلف **أحدًا فلا** هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجبًا على الرسول لم يستخلف إلا **أبا** بكر، فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر، وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة)[١]، ولذا ذهبت طوائف كثيرة من السلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام إلى النص على أبي بكر[٢]، (ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي علي أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر وأن عليًّا لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب أو يعلم أنه لا دلالة فيه، . . .)[٣].

---

(١) المرجع نفسه (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٣).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٢٧٠)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٥٠٠-٥٠٦)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧).

سادسًا: أما تعليل ابن الحلي لبطلان الاختيار بقوله: (ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض الآخر)[١].

فلم يتعرَّض شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرده، لكنه تعليل ساقط، وظاهر البطلان؛ لأن الاختيار قد ينعقد بجمهور أهل الحل والعقد، ويتابعهم الناس عليه، فكيف يقال والحال هذه: أن اختيارهم ليس بأولى من اختيار القلة؟ أو أن قولهم وقول الشذاذ أصحاب الأغراض وغيرهم واحد في الاعتبار؟ بل ولو كان المخالف واحدًا؟

ثم كيف يستقيم هذا القول والنبي ﷺ قد أمر أمته بالتزام جماعة الحق، وجعل قولها معتبرًا وحذر من مخالفتها، وأهدر قول الشذاذ عنها، وذم حالهم، وبين أنهم من أهل الوعيد؟

كما في قوله ﷺ: «**عليكم بالجماعة، فإن يد اللَّه مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ في النار**»[٢]؛ بل قد تواتر ذلك عنه، كما تقدم تقريره[٣].

وما أظن أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعرض عن الرد على هذا القول إلا لسماجته ووضوح بطلانه.

سابعًا: استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفساد تعليل ابن لمطهر الحلي لوجوب النص على الإمام، بدعوى أن الاختيار يفضي إلى التنازع[٤]**، بأن الأمر انتظم للخلفاء الثلاثة دون حصول خلاف ولا تشاجر، من غير أن ينص الشارع على**

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٤٦) بواسطة.

(٢) تقدم تخرجه (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: (١/ ٨٩ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) منهاج الكرامة ص (١٤٦).

خلافتهم، بخلاف ما حصل لعلي رضي الله عنه فقال:

(أنتم أوجبتم النص لئلا يفضي إلى التشاجر المفضي إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال: الأمر بالعكس فإن أبا بكر رضي الله عنه تولى بدون هذا الفساد، وعمر وعثمان رضي الله عنهما توليا بدون هذا الفساد.

فإنما عظم هذا الفساد في الإمام الذي ادعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، وحصل المقصود بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

وهذا لأنهم أوجبوا على اللّٰه ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض)[1].

ثامنًا: أبطل عليهم أن يكون المراد بالنص الذي يزيل الفساد والاختلاف هو الإخبار بولاية «علي بن أبي طالب رضي الله عنه» على كل تقدير:

فقال: (وجواب ثامن: وهو أن يقال: النص الذي يزيل هذا الفساد يكون على وجوه:

أحدها: أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بولاية الشخص ويثنى عليه في ولايته، فحينئذ تعلم الأمة أن هذا إن تولى كان محمودًا مرضيًا، فيرتفع النزاع، وإن

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٨-٤٤٩).

لم يقل: ولوه.

وهذا النص وقع لأبي بكر وعمر.

الثاني: أن يخبر ﷺ بأمور تستلزم صلاح الولاة، وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر.

الثالث: أن يأمر ﷺ من يأتيه أن يأتي بعد موته شخصًا يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده. وهذا وقع لأبي بكر.

الرابع: أن يريد ﷺ كتابة كتاب، ثم يقول: إن اللَّه والمؤمنين لا يولُّون إلا فلانًا، وهذا وقع لأبي بكر.

الخامس: أن يأمر ﷺ بالاقتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخصَّ ﷺ بعض الأشخاص بأمر يقتضي أنه هو المقدم عنده في الاستخلاف، وهذا موجود لأبي بكر)[(١)].

أما الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها ابن المطهر الحلي في إثبات النص بالإمامة لعلي رضي الله عنه فهي:

١- **الإجماع**: فادعى أن غير علي لم يكن منصوصًا عليه بالإجماع، ثم

(١) منهاج (٦/ ٤٤٩-٤٥٠).

قال: (فتعين أن يكون هو الإمام)[١].

وبعد أن نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الدعوى الرافضية السابقة، ردَّ عليها بما يلي:

أولًا: بيَّن أن هذا الإجماع مكذوب ومختلق من وجهين:

الأول منهما: أن طوائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الفقه والحديث والكلام ذهبوا إلى أن النبي ﷺ **نص على إمامة أبي بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم، فكيف يصح هذا الإجماع المدعى، والخلاف منقول عن أهل الحق -أهل السُّنة- في هذه القضية.

والوجه الثاني: أن هذا الإجماع منخرم باختلاف الروافض في هذا النص أيضًا؛ لأن الراوندية ادعت النص على العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دون علي، فعلم بما تقدم أن هذا الإجماع باطل من كل وجه[٢].

ثانيًا: أبطل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدعونه من الإجماع، بأن قولهم في إثبات النص به، يستلزم الدور، مع أنهم لا يقولون بحجية الإجماع أصلًا فقال:

(وهنا جواب، . . وهو: أن نقول الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى **إثبات النص بقول الذي يدعى له العصمة**، ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة؛ بل يكون قول القائل: «أنا المعصوم وأنا المنصوص على إمامتي» حجة، وهذا من أبلغ الجهل، . . .)[٣]؛ لأنه يعود الأمر إلى إثبات عصمته والنص عليه بمجرد

(١) منهاج الكرامة (١٤٦) بواسطة.
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).
(٣) المرجع نفسه (٨/ ٣٥٩).

دعواه، وهذا يقدر عليه كل أحد، فعلم أن عصمته لو كانت حقًّا لا بد أن تعلم بطريق آخر غير خبره(١). وهذا بين في أنهم إذا أثبتوا النص بالإجماع بطل مذهبهم لعدم اعترافهم بكون الإجماع حجة(٢)، وإن اعترفوا بحجيته بطل مذهبهم أيضًا لإجماع أهل الحق على أنه لا معصوم بعد الرسول ﷺ، كما أنهم أجمعوا على أنه ﷺ لم ينص على إمامة علي رضي الله عنه وبهذا يبطل مذهب الرافضة على التقديرين(٣).

٢- استدل الحلي للنص على إمامة علي بآيات من كتاب اللَّه عز وجل وهي:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

واستشهد لقوله بما روي عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «انتهت الدعوة إليّ وإلى علي لم يسجد أحدنا لضنم قط فاتخذني نبيًّا، واتخذ عليًّا وصيًّا»، وهذا نصٌّ في الباب)(٤).

وردَّ شيخ الإسلام رحمه الله هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث(٥).

(١) انظر: المرجع نفسه (٧/ ٥١٦).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٣٤٣)، و(٧/ ٥١٦).
(٣) انظر: بعض هذا في منهاج السُّنة (٨/ ٣٥٩).
(٤) انظر: منهاج الكرامة ص (١٥٥) بواسطة.
(٥) وقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده في شيء من كتب أهل العلم.

الثاني: بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما ورد في هذا الخبر من قوله: «انتهت الدعوة إلينا». قول لا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ؛ لأنه إن أريد أنها لم تصب من قبلنا كان ممتنعًا؛ لأن الأنبياء من ذرية إبراهيم دخلوا في الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ﴾ [الأنبياء: ٧٢- ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٢].

وقال عن بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٥- ٦].

فهذه عدة نصوص من القرآن توضح أن اللَّه جعل أئمة من ذرية إبراهيم قبل أمتنا.

وإن أريد بهذه العبارة: أنه لا إمام بعدنا، لزم أن ألا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة. وهذا باطل بالإجماع في حق الحسن، ولا تسلم به الرافضة في حق الحسين[١].

الوجه الثالث: إن كون الشخص لم يسجد لصنم، فضيلة يشاركه فيها

(١) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ١٣٣-١٣٤).

جميع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقًّا لهذه المرتبة دون الفاضل، **ثم هذا** نفي سجود علي رضي الله عنه للأصنام غير معلوم بطريق صحيح، ولا قائله ممن يوثق به، ثم يقال: ليس كل من لم يكفر أو من لم يأت بكبيرة أفضل ممن تاب عنها مطلقًا؛ بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، فإن اللَّه فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وأولئك كلهم أسلموا بعد الكفر، وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام.

وفضل السابقين الأولين على التابعين لهم بإحسان، وأولئك آمنوا بعد الكفر، وأكثر التابعين ولدوا على الإسلام.

وقد ذكر اللَّه في القران أن لوطًا آمن لإبراهيم وبعثه اللَّه بعد ذلك نبيًّا، وقال شعيب: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣].

وقد أخبر اللَّه عن إخوة يوسف بما أخبر، ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة(١)، وآل عمران(٢)،

---

(١) وذلك في قول اللَّه تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

والنساء[١]، وإذا كان في هؤلاء من صار نبيًّا، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم بالاتفاق[٢].

٢- **استدل بقول الله ﷻ**: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي﴾ [طه: ٢٩]، وأردفه بحديث مكذوب يبيِّن دلالتها على مقصوده، فساقه عن ابن عباس قال:

(أخذ النبي ﷺ بيد علي رضي الله عنه وبيدي، ونحن بمكة وصلى أربع ركعات، ورفع يده إلى السماء، فقال:

اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري، وتحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيرًا من أهلي علي بن أبي طالب أخي، أشدد به أزرى أشركه في أمري. قال ابن عباس: سمعت مناديًا ينادي يا أحمد قد أوتيت ما سالت). **ثم قال الحلي: وهذا نص في الباب**[٣].

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا الاستدلال بوجوه:

الأول منها: المطالبة بصحة الحديث الذي أورده الحلي لتفسير هذه الآية[٤].

الثاني: وضح أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [النساء: ١٦٣].

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ١٣٢-١٣٥).

(٣) انظر: منهاج الكرامة ص (١٥٥) بواسطة.

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٢٧٤) بتصرف يسير.

بالحديث[١]؛ بل هم يعلمون أن هذا من أسمج الكذب على رسول الله ﷺ[٢].

(**الثالث**: أن النبي ﷺ لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن، ابن عباس قد ولد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون، ولما هاجر رسول الله ﷺ، لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلي مع النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ مات وهو لم يحتلم بعد، وكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وهذا لا يؤمر بوضوء ولا صلاة:

فإن النبي ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[٣]، ومن يكون بهذا السن لا يعقل الصلاة، ولا يحفظ مثل هذا الدعاء إلا بتلقين، لا يحفظ بمجرد السماع.

الرابع: أنهم قد قدموا في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، وحديث التصدُّق بالخاتم في الصلاة[٤]، أن النبيَّ ﷺ دعا بهذا الدعاء،

---

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٧٨) ح (١١٥٨)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٤٢)، وأقر الحافظ الذهبي حكم شيخ الإسلام عليه بالوضع في المنتقى من منهاج الاعتدال (٤٥٩).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٢٧٤) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) ح (٤٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦) ح (٢٤٧).

(٤) هو حديث باطل يذكره الرافضة في تفسير هذه الآية وهو: أن سبب نزولها أن عليًّا تصدق بخاتم على سائل وهو راكع يصلي. انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٢٢) كما حكم ببطلان هذا الأثر ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٢٠٢)، وقال ابن كثير عن طرقه: (ليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٢).

وهنا قد ذكروا أنه قد دعا بهذا الدعاء بمكة قبل تلك الواقعة بسنين، متعددة فإن تلك كانت في سورة المائدة، والمائدة من آخر القران نزولًا، وهذا في مكة فإذا كان قد دعا بهذا في مكة وقد استجيب له فأي حاجة إلى الدعاء به بعد ذلك بالمدينة بسنين متعددة؟!.

الخامس: أنا قد بينا فيما تقدم وجوها متعددة في بطلان مثل هذا، فإن هذا الكلام كذب على رسول اللَّه ﷺ من وجوه كثيرة، ولكن هنا قد زادوا فيه زيادات كثيرة لم يذكروها هناك، وهي قوله: (أشركه في أمري) فصرحوا هنا بان عليًّا كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبوته، وهذا كفر صريح وليس هو قول الإمامية، وإنما هو من قول الغالية.

وليس الشريك في الأمر هو الخليفة من بعده، فإنهم يدعون إمامته بعده، ومشاركته له في أمره في حياته، وهؤلاء الإمامية وإن كانوا يكفرون من يقول بمشاركته له في النبوة، لكنهم يكثرون سوادهم في المقال والرجال بمن يعتقدون فيه الكفر والضلال، وبما يعتقدون أنه من الكفر والضلال لفرط منابذتهم للدين، ومخالفتهم لجماعة المسلمين، وبغضهم لخيار أولياء اللَّه المتقين، واعتقادهم فيهم أنهم من المرتدين، فهم كما قيل في المثل: رمتني بدائها وانسلت.

وهذا الرافضي الكذاب يقول: (وهذا نصٌّ في الباب). **فيقال له: يا دبير**[١] **هذا نصٌّ في أن عليًّا شريكه في أمره في حياته، كما كان هارون شريكًا لموسى، فهل تقول بموجب هذا النص؟** أم ترجع عن الاحتجاج

(١) الدبير هو: المخالف. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧١).

بأكاذيب المفترين وترهات إخوانك المبطلين؟!)[١].

٣- استدل بأحاديث زعم أنها من السُّنة النبوية وهي:

أ- قوله: (الخامس: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين: (أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني)، **وهو نص في الباب)**[٢].

فردَّ عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

أولًا: استفصل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مراد الحلي بقوله: «رواه الجمهور»، ووضَّح أنه إن أراد بذلك أنه إن أراد بذلك إن علماء الحديث رووه في الكتب التي يحتج بما فيها، مثل كتاب البخاري ومسلم ونحوهما، وقالوا: إنه صحيح، فهذا كذب عليهم.

وإن أراد بذلك أنه قد رواه من لم يشترط الصحة في كتابه مثل أبي نعيم في «الفضائل»، والمغازلي[٣]، وخطيب خوارزم[٤]، ونحوهم، أو يروى

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٢) منهاج الكرامة (١٦٩) بواسطة.

(٣) هو: علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى أبو الحسن الجلابي ابن المغازلي الواسطي سمع كثيرًا وكتب بخطه، وحصل الأصول وخرج التخاريج، وجمع مجموعات منها الذيل على تاريخ واسط لبحشل، ومشيخة لنفسه، وكان كثير الغلط قليل الحفظ والمعرفة، مات سنة ٤٨٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٥).

(٤) قال الذهبي: هو الموفق بن أحمد بن محمد بن أبو المؤيد المكي كان خطيبًا مفوهًا خطب بخوارزم دهرًا واشتهر بخطيب خوارزم، و(له كتاب في فضائل علي رأيته وفيه واهيات كثيرة) مات بخوارزم سنة٥٦٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/ ٣٢٧)، وطبقات الحنفية (٢/ ١٨٨).

في كتب الفضائل، فليس بحجة بمجرد رواية هؤلاء له باتفاق أهل العلم في مسائل الفروع فضلًا عن مسألة الإمامة[١].

ومثل هذا كثير في بعض كتب التفسير: مثل (تفسير الثعلبي[٢]، والواحدي[٣]، ونحوهما، والكتب التي صنفها في الفضائل من يجمع الغث والسمين، لاسيما خطيب خوارزم، فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي)[٤].

ثانيًا: بيَّن أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ بقوله:

(إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث[٥]، . . .

ولهذا لم يخرجه أحد من أهل الحديث في الكتب التي يحتج بما فيها، . . .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات» لما روى هذا الحديث من طريق أبي حاتم البستي، . . .

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٤).

(٢) هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور، له مؤلفات منها تفسيره المشهور، والعرائس في قصص الانبياء. ٤٢٧توفى سنةهـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٩-٨٠)، وطبقات المفسرين (١/ ١٠٦).

(٣) هو: علي بن أحمد به محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، تلميذ الثعلبي من تصانيفه في التفسير، البسيط، والوسيط، والوجيز، وله أيضًا أسباب النزول والمغازي وغيرها مات سنة ٤٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين (١/ ٧٨-٧٩).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٥) انظر: المجروحين لأبي حاتم البستي (٣/ ٥)، وميزان الاعتدال (٦/ ٤٤٥-٤٤٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٤).

هذا حديث موضوع قال ابن حبان: «مطر بن ميمون[(١)] يروي الموضوعات» عن الإثبات لا تحل الرواية عنه[(٢)].

ورواه أيضًا من طريق أبي أحمد بن عدي[(٣)] بنحو هذا اللفظ[(٤)]، ومداره على عبيد اللَّه بن موسى[(٥)]، عن مطر بن ميمون، وكان عبيد اللَّه بن موسى في نفسه صدوقًا، روى عنه البخاري[(٦)]، لكنه معروف بالتشيُّع، فكان لتشيعه يروي عن غير الثقات ما يوافق هواه[(٧)]، كما روى عن مطر بن ميمون هذا،

(١) هو: مطر بن ميمون المحاربي الإسكاف أبو خالد الكوفي، قال أبن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الأزدي متروك، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم أبو نعيم: روى عن أنس الموضوعات. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٧٦)، وكتابه الضعفاء والمتروكين (٣/ ١٢٤).

(٣) هو الحافظ الناقد: عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه بن محمد الجرجاني، مات سنة ٣٦٥هـ، وله مصنفات منها الكامل في ضعفاء الرجال، والجرح والتعديل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤-١٥٧).

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٩٧) برقم (١٨٨٣)، وانظر أيضًا: المجروحين لأبي حاتم البستي (٣/ ٥) برقم (١٠٢٦)، والعلل المتناهية (١/ ٢٤٦) برقم (٣٩٣).

(٥) هو: عبيد اللَّه بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة كان يتشيع قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٧٥).

(٦) بل روى له أصحاب الكتب الستة كما في الحاشية السابقة.

(٧) قال الذهبي: «عبيد اللَّه بن موسى العبسي الكوفي، شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي محترق، . . . روى الميموني عن أحمد: كان عبيد اللَّه صاحب تخليط حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له، وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه». ميزان الاعتدال (٥/ ٢١-٢٢).

وهو كذب، وقد يكون علم أنه كذب ذلك، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه، ولو بحث عنه لتبين له أنه كذب هذا، مع أنه ليس في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحدثون: «وخليفتي من بعدي»، وإنما في تلك الطريق: «وخليفتي في أهلي»، وهذا استخلاف خاص.

وأما اللفظ الآخر الذي رواه ابن عدي[1]. . . ، عن أنس قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: (علي أخي وصاحبي وابن عمي، وخير من أترك من بعدي، يقضي ديني وينجز موعدي).

ولا ريب أن مطرًا هذا كذاب، لم يرو عنه أحد من علماء الكوفة، مع روايته عن أنس فلم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان، ولا وكيع، ولا أبو معاوية[2]، ولا أبو نعيم[3]، ولا يحيى بن آدم[4]، ولا أمثالهم مع كثرة من بالكوفة من الشيعة، ومع أن كثيرًا من عوامها يفضل عليًّا على عثمان، ويروي حديثه أهل الكتب الست، حتى الترمذي وابن ماجه قد يرويان عن ضعفاء، ولم يرووا عنه، وإنما روى عنه عبيد اللَّه بن موسى: لأنه كان صاحب هوى متشيعًا فكان لأجل هواه يروي عن هذا ونحوه، وإن كانوا كذابين.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٩٧) برقم (١٨٨٣).

(٢) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي الكوفي أبو معاوية الضرير ثقة أحفظ الناس في حديث الأعمش، وقد رمي بالإرجاء. ١١٣هـ. تقريب التهذيب ص (٤٧٥).

(٣) هو: الفضل بن دكين الكوفي، مشهور بكنيته ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري مات ٢١٨هـ، وقيل ٢١٩.ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٤٦).

(٤) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من مات سنة ٢٠٣هـع. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٨٧).

ولهذا لم يكتب أحمد عن عبيد اللَّه بن موسى بخلاف عبد الرزاق. وذكر أحمد أن عبيد اللَّه كان يظهر ما عنده بخلاف عبد الرزاق، . . .)[١].

ثالثًا: وضَّح شيخ الإسلام أن صحيح السُّنة يدل على كذب هذا الحديث فقال:

(إن دين النبي ﷺ لم يقضه علي رضي الله عنه؛ بل في الصحيح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقًا من شعير ابتاعها لأهله)[٢].

فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي ﷺ دين آخر، وفي الصحيح[٣] عنه أنه قال: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**».

فلو كان عليه دين قضي مما تركه، وكان ذلك مقدمًا على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح)[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٤-٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب وقال النبي ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل اللَّه**» (٣/ ١٠٦٧) ح (٢٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (١٠٢٠-١٠٢١) ح (٢٦٢٤)، وفي أبواب الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. (٣/ ١١٢٨) ح (٢٩٢٩)، وفي ك: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**». (٦/ ٢٤٧٥) ح (٦٣٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة. (٣/ ١٣٨٢) ح (١٧٦٠).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

ب- زعم ابن الحلي أن الجمهور رووا عن النبي ﷺ: (أمر الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين، وقال: (إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرِّ المحجلين)، وقال: (هذا وليُّ كلِّ مؤمن بعدي)، وقال في حقه: (إن عليًّا مني وأنا منه أولى بكل مؤمن ومؤمنة)، فيكون علي وحده هو الإمام لذلك. **وهذه نصوص في الباب)**[١].

وقد ردَّ عليه شيخ الإسلام من وجوه:

الأول: المطالبة بإسناد هذا الحديث المزعوم، وبيان صحته، علمًا بأن ابن الحلي لم يعزه إلى كتاب على عادته.

قال: (فأما قوله: (رواه الجمهور) فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة، لا الصحاح، ولا المساند، ولا السنن وغير ذلك، فإن كان رواه بعض حاطبي الليل كما يروي أمثاله، فعلم مثل هذا ليس بحجة يجب اتباعها باتفاق المسلمين[٢].

والله تعالى قد حرم علينا الكذب، وأن نقول عليه ما لا نعلم وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[٣].

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٧١-١٧٢) بواسطة.

(٢) والأمر كما قال شيخ الإسلام حيث لا وجود لهذا الحديث في دواوين السنة، غير أن ابن عدي ذكره في الكامل من طريق «يحيى بن العلاء»، ونقل عن جماعة من جهابذة الحفاظ ما يفيد أنه متروك الحديث منهم: البخاري، والنسائي، وذكره الذهبي في لسان الميزان، وذكر أن فيه «يحيى بن العلاء» أيضًا وقال: (قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث) (٧/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ صحيح=

الوجه الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه: لا الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد المقبولة)(١).

وفي الوجه الثالث: ضمن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الوجه مسائل يمكن تقسيمها كما يلي:

المسألة الأولى: قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، لطالمًا ثبت أنه مكذوب على النبي ﷺ(٢).

المسألة الثانية: بيَّن أن الأمة مجمعة على أن سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين هو رسول اللَّه ﷺ(٣).

المسألة الثالثة: أبطل القول بأن عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو سيد المؤمنين بعد رسول اللَّه ﷺ ووضَّح أن أفضل الناس من بعده هو أبو بكر الصديق، ثم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

فقال: (ثم كون علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سيدهم وإمامهم وقائدهم بعد رسول اللَّه ﷺ، مما يعلم بالاضطرار أنه كذب، وأن رسول اللَّه ﷺ لم يقل شيئًا من

= البخاري (١/ ٥٢) ح (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، وفي ك: الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة، والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت. (١/ ٤٣٤) ح (١٢٢٩).

(١) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٦-٣٨٧) بتصرف يسير في الوجه الأول.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٧).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٧-٣٨٨).

ذلك؛ بل كان يفضل عليه أبا بكر وعمر تفضيلًا بينًا ظاهرًا عرفه الخاصة والعامة، حتى أن المشركين كانوا يعرفون منه ذلك.

ولما كان يوم أحد قال أبو سفيان، وكان حينئذ أمير المشركين: أفي القوم محمد أفي القوم محمد؟ ثلاثًا فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**».

فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثًا فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**».

فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟، أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاثًا فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**».

فقال أبو سفيان لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت يا عدوَّ اللَّه، إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوءك.

وقد ذكر باقي الحديث، رواه البخاري وغيره[1].

فهذا مقدَّم الكفار إذ ذاك لم يسأل إلا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لعلمه وعلم الخاصِّ والعام إن هؤلاء الثلاثة هم رؤوس هذا الأمر، وأن قيامه بهم ودلَّ ذلك على أنه كان ظاهرًا عند الكفار إن هذين وزيراه وبهما تمام أمره، وأنها أخص الناس به، وأن لهما من السعي في إظهار الإسلام ما ليس لغيرهما.

وهذا أمر كان معلومًا للكفار فضلًا عن المسلمين، والأحاديث الكثيرة

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٢٥).

متواترة بمثل هذا .

وكما في الصحيحين[١]، عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون له ويثنون عليه، ويصلون عليه، قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت، فإذا هو عليٌّ فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحدًا أحب إلي إن ألقى اللَّه بمثل عمله منك. وايم اللَّه إن كنت لأظن إن يجعلك اللَّه مع صاحبيك، وذلك أني كثيرًا ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أن يجعلك اللَّه معهما).

فلم يكن تفضيلهما عليه وعلى أمثاله مما يخفى على أحد، ولهذا كانت الشيعة القدماء الذين أدركوا عليًّا يقدمون أبا بكر وعمر عليه، إلا من ألحد منهم، وإنما كان نزاع من نازع منهم في عثمان)[٢].

المسألة الرابعة: أبطل الاستدلال بهذا النص أيضًا بأن قيادة الغر المحجلين في الآخرة للنبي ﷺ بشهادة النصوص.

ثم بيَّن أن هذه القيادة لا تتحقق أيضًا على قول الرافضة لعلي بن أبي طالب؛ لأنها كفرت جمهور المسلمين أصحاب الغرر والتحجيل، مع كون الرافضة لا تتحقق فيهم هذه الأحاديث، فألزمهم شيخ الإسلام رحمه الله

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (٢/ ٢٣٤)، وقد أخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٤) ح (٢٣٨٩).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٩-٣٩٠).

على كل التقديرات أن لا يكون علي ابن أبي طالب قائدًا لأحد في ذلك اليوم:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم القائد يوم القيامة هو رسول اللَّه ﷺ فمن يقود علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

وأيضًا فعند الشيعة جمهور المسلمين المحجلين كفار أو فساق، فلمن يقود؟

وفي الصحيح[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وددت إني قد رأيت إخواني**». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول اللَّه، قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول اللَّه؟ قال: «**أرأيتم لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**». قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**» الحديث.

فهذا يبيِّن أن كلَّ من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه فإنه من الغرِّ المحجلين، وهؤلاء جماهيرهم إنما يقدِّمون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرافضة لا تغسل بطون أقدامها ولا أعقابها، فلا يكونون من المحجَّلين في الأرجل، وحينئذ فلا يبقى أحدٌ من الغرِّ المحجلين يقودهم.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا في ك: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء. (١/ ٦٣) ح (١٣٦)، ومسلم في ك: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (١/ ٢١٦-٢١٨) ح (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام لمسلم.

ولا يقادون مع الغرِّ المحجلين، فإن الحجلة لا تكون إلا في ظهر القدم، وإنما الحجلة في الرجل كالحجلة في اليد.

وقد ثبت في الصحيحين[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

ومعلوم أن الفرس لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجلًا، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل فمن لم يغسل الرجلين إلى الكعبين، لم يكن من المحجلين، فيكون قائد الغر المحجلين بريئًا منه كائنًا من كان)[٢].

المسألة الخامسة: ردَّ على دعوى الحلي أن النبي ﷺ قال عن علي رضي الله عنه: (هو ولي كل مؤمن بعدي) وعلى وزعمه أنه نص على إمامته رضي الله عنه، ووضَّح الفرق بين الولي والوالي الذي لم تفهمه الرافضة في هذا المقام فقال:

(وكذلك قوله: (هو ولي كلِّ مؤمن بعدي): **كذب على رسول اللَّه ﷺ**[٣]، **بل هو في حياته، وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في والممات**.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها ك: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم. (١/ ٣٣) ح (٦٠)، ومسلم في مواضع منها ك: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما. (١/ ٢١٣) ح (٢٤٠).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) وقال شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر: (هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه، لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد المقبولة، . . .) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٧). =

= وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢-٣٧٣) ح (٣٢١٢١)، الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٠٥، ٦٢٠، ٦٤٩، ٦٨٤) ح (١٠٣٥، ١٠١٦٠، ١١٠٤، ١١٦٨)، من حديث عمران ابن حصين، وحديث ابن عباس كلاهما بسياق طويل، وكذا أخرجه والترمذي في السنن ك: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (٥/ ٦٣٢) ح (٣٧١٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص: ذكر قول النبي ﷺ علي ولي كل مؤمن بعدي. (٥/ ١٣٢) ح (٨٤٧٤)، وقد قال الترمذي بعد هذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان». وقال ابن عدي في الكامل: «وهذا الحديث يعرف بجعفر بن سليمان، وقد أدخله أبو عبد الرحمن النسائي في صحاحه ولم يدخله البخاري» (٢/ ١٤٦)، ونقل الذهبي كلامه هذا في ميزان الاعتدال، ثم قال بعده: روى (جعفر بن سليمان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: مات رسول اللَّه ﷺ «ولم يستخلف أحدًا» رواه سفيان عن جعفر فما حدث به إلا وعنده أن عليًا ليس بوصي). (٢/ ١٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عن جعفر بن سليمان هذا الذي عليه مدار الحديث: (جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين بخ م ٤) التقريب ص (١٤٠)، وقد وصف ابن حجر الإسناد الذي ساق به الترمذي هذا الحديث بأنه قوي وذلك في الإصابة (٤/ ٥٦٩)، ولكن نقل ابن حجر فيه ما يفيد أنه رافضي فقال: قال الخضر بن محمد بن شجاع الجزري: قيل لجعفر بن سليمان: بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر، فقال: أما الشتم فلا، ولكن بغضًا يا لك. قال ابن حجر: وحكى عنه وهب بن بقية نحو ذلك. تهذيب التهذيب (٢/ ٨٢).

وقد برأه ابن عدي من الرفض فقال: سمعت الساجي يقول: (وأما الحكاية التي رويت عنه يعني هذه الحكاية التي ذكرتها، إنما عنى به جارين كانا له وقد تأذى بهما يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهما فقال السب لا ولكن بغضًا بآلك ولم يعن به الشيخين) الكامل (٢/ ١٤٥).

قال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: (فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحًا فغلوه=

= منتف، وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعيًا فهو بالاتفاق، . . . وظاهر أن قوله: «بعدي»، في هذا الحديث مما يقوى به معتقدًا الشيعة، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئًا يقوى به بدعته فهو مردود، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمته: والمختار أنه إن كان داعيًا إلى بدعته ومروجًا لها رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئًا يقوى به بدعته فهو مردود قطعًا انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله «بعدي» جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندي، . . .

قلت: أجلح الكندي هذا أيضًا شيعي، . . . والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة، . . .

فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ «بعدي»، في هذا الحديث ليست بمحفوظة؛ بل هي مردودة فاستدلال الشيعة بها على أن عليًّا رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول اللَّه من غير فصل باطل جدًّا)، وأيد كلامه بتضعيف شيخ الإسلام لها. تحفة الأحوذي (١٠/ ١٤٦-١٤٧).

كذا قال المباركفوري وقد بحثت عن الطرق التي لم ترد فيها لفظ «بعدي»، في مسند أحمد فلم أقف عليها، وهنالك روايتين لهذا الحديث في المسند وقد وردت فيها هذه اللفظة (١/ ٣٣٠) ح (٣٠٦٢). وفي (٤/ ٤٣٧) ح (١٩٩٤٢).

وقد سبقت الإشارة إلى تصحيح ابن حجر لها، وقد صححها قبله الذهبي، كما صححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٦١) ح (٢٢٢٣)، فاللَّه تعالى أعلم، وعلى فرض صحة هذه الرواية فالرد عليها كما قرره شيخ الإسلام.

لكن اقترنت بهذه اللفظة عند الإمام أحمد في الموضع الأول، وعند غيره بلفظة لا شك في وضعها وهي: (سدوا الأبواب كلها إلا باب علي)، وما في الصحيح يخالفه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وكذلك قوله: (وسد الأبواب كلها إلا باب علي): فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: **«إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت** =

فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان.

وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: **والي كل مؤمن بعدي**، كما يقال في صلاة الجنازة: إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر. وقيل: يقدم الولي.

فقول القائل: عليٌّ وليُّ كلِّ مؤمن بعدي، كلام يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: بعدي، وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: وال على كل مؤمن)[1].

المسألة السادسة:

وضَّح رحمه الله أن قول النبي ﷺ لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»[2] لا دلالة فيه على إمامة علي بعده ﷺ لأنه قال ذلك لجماعة من الصحابة غير علي رضي الله عنه وهي لم تدل على أنهم أفضل الصحابة، ولا على أحقيتهم بالإمامة بعده بالاتفاق:

قال شيخ الإسلام: (وأما قوله لعلي: «**أنت مني، وأنا منك**» فصحيح في غير هذا الحديث. ثبت أنه قال له ذلك عام القضية، لما تنازع هو وجعفر وزيد

= إلا خوخة أبي بكر»، ورواه ابن عباس أيضًا في الصحيحين، . . .)، وقدم تخريجه ص (٥٣٧).

منهاج السُّنة (٥/ ٣٥-٣٦).

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. (٢/ ٩٦٠) ح (٢٥٥٢)، وفي ك: المغازي، باب: عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ. (٤/ ١٥٥١).

ابن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقضى النبي ﷺ بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال: «**الخالة أم**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي، وخلقي**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»(١).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في السفر، أو نقصت نفقة عيالاهم بالمدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب، واحد فقسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم**»(٢).

فقال للأشعريين: «**هم مني وأنا منهم**»، كما قال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجليبيب: «**هذا مني وأنا منه**»(٣)، فعلم أن هذه اللفظة لا تدل على الإمامة، ولا على أن من قيلت له كان هو أفضل الصحابة)(٤).

ج: احتجت الرافضة على النص على إمامة علي رضي الله عنه بقصة الكتاب الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها والتي تقدم ذكرها مرارًا، وقد نقلت فيها عن النبي ﷺ أنه همَّ بأن يكتب عند موته لأبي بكر كتابًا حتى لا يختلف الناس عليه، إلا إن الرافضة تدَّعي أن هذا الكتاب كان النبي ﷺ يريد به النص

---

(١) كل هذه الألفاظ أخرجها البخاري في صحيحه، ك: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. (٢/ ٩٥٩-٩٦٠) ح (٢٥٥١)، ك: المغازي، باب: عمرة القضاء. (٤/ ١٥٥١) ح (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. (٤/ ١٩٤٤) ح (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جليبيب رضي الله عنه. (٤/ ١٩١٨) ح (٢٤٧٢).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٥-٣٩٢).

على إمامة عليٍّ رضي الله عنه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله رادًّا عليهم:

(**ومن جهل الرافضة: أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علي، . . .**)[١].

وعلَّل هذا الحكم بما يلي:

أولًا: ليس في القصة ما يدل عليه بوجه من الوجوه، ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل عليًّا خليفة[٢].

ثانيًا: أن (في الأحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر، ثم يدعون مع هذا أنه كان قد نص على خلافة على نصًّا جليًّا قاطعًا للعذر، **فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب**، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضًا لا يطيعون الكتاب، فأي فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟)[٣].

ثالثًا: ووضَّح أن قصة هذا الكتاب قد جاءت مبينة في حديث عائشة، ثم ساقه بتمامه وقد سبق ذكره مرارًا.

ثم أردفه في هذا الموضع[٤] بما رواه الإمام مسلم في صحيحه[٥]، عن

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣١٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣١٧).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٣١٧-٣١٨)، وانظر أيضًا: (٦/ ٢٥-٢٦).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٣-٢٤).

(٥) سبق تخريجه (١/ ٣٠٧).

ابن أبي مليكة قال:

(سمعت عائشة: وسُئلت: من كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفًا لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا).

رابعًا: قال: من توهَّم أن هذا الكتاب كان بخلافة عليٍّ رضي الله عنه فهو ضالٌّ باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة، أما وجه ضلاله عند الرافضة فبيِّن؛ لقولهم بالنص الجلي عليه، وأما ضلاله عند أهل السُّنة فلإجماعهم على عدم وجود نصٍّ على غير إمامة الصديق[1].

د: ولم تكتف الرافضة في دعوى ورود النص بإمامة عليٍّ على الاحتجاج بمثل ما تقدم ذكره من الأحاديث التي معظمها من قبيل الواهية والموضوعة، حتى ادَّعت لتلك الروايات التواتر الذي يقضي بحصول العلم الضروري للأمة بذلك[2].

وقد أبطل شيخ الإسلام رحمه الله هذا الادِّعاء من وجوه:

الأول: أن هذا النص لا ينقله إلا طائفة من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذبه:

والزيدية بأسرها تكذِّبه وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم.

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٥-٢٦).

(٢) منهاج الكرامة (١٩٣) بواسطة.

والإسماعيلية كلهم يكذبون، بهذا وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا، إلا الإثني عشرية، وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة.

وبالجملة؛ فالشيعة فرق متعددة جدًّا، وفرقهم الكبار أكثر من عشرين فرقة، كلهم تكذب هذا إلا فرقة واحدة **فأين تواتر الشيعة؟!**(١).

الثاني: أن يقال: هذا معارض بما نقله غير الإثني عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامة غير الإثني عشر، وبما نقله الراوندية أيضًا؛ فإن كلا من هؤلاء يدعى من النص غير ما تدعيه الإثنا عشرية(٢).

الثالث: أن يقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتج به في خطاب.

وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاق المتأخرين، وإنما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري، وقيل: إن ابنه محمدًا غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة.

الرابع: أن يقال: أهل السُّنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة، كلُّهم يعلمون أن هذا كذب على رسول اللَّه ﷺ علمًا يقينًا لا يخالطه الريب، ويباهلون الشيعة على ذلك كعوام الشيعة مع علي.

فإن ادعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من

---

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٢-٤٨٠).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٠-٥٠٢)، و(٢/ ١٥٢)، و(٣/ ٤٧٢-٤٨٠)، و(٤/ ١٧-١٩).

دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الخامس: أن يقال: إن من شروط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط. وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي ودولة بني أمية أحد ادعى إمامة الاثني عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على علي رضي الله عنه، أو على ناس بعده.

وأما دعوى النص على الاثني عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدمًا، فضلًا عن أن يكون نقله متقدمًا.

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضي أصلًا، وإن ادعى مدع على عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة فقد كذب عليهم. ومع هذا **فأولئك لا يثبت بهم التواتر**؛ لأن العدد القليل المتفقين على مذهب يمكن عليهم التواطؤ على الكذب.

والرافضة تجوز الكذب على جمهور الصحابة فكيف لا يجوز على من نقل هذا النص -مع قلتهم- إن كان نقله أحد منهم؟ **وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر** من أوله.

السابع: أن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النص إلا عددًا قليلًا نحو العشرة، أو أقل أو أكثر، مثل عمار، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد.

ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا هذا النص، فإنهم قد كتموه -عندهم- فلا يمكنهم أن يضيفوا **نقله إلى هذه الطائفة**. وهؤلاء كانوا -

عندهم- مجتمعين على موالاة علي متواطئين على ذلك.

وحينئذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب. فإذا كانت الرافضة تجوز على جماهير الصحابة -مع كثرتهم- الارتداد عن الإسلام، وكتمان ما يتعذر في العادة التواطؤ على كتمانه، فلإن يجوز على قليل منهم تعمد الكذب بطريق الأولى والأخرى والأحرى.

وهم يصرِّحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم في مثل هذا، إذا كان الناقلون له ممن له هوى؟

ومعلوم أن شيعة عليٍّ رضي الله عنه لهم هوى في نصره، فكيف يُصدَّقون في نقل النصِّ عليه، هذا مع أن العقلاء وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمدًا للكذب وتكذيبًا للحقِّ من الشيعة؟ بخلاف غيرهم؛ فإن الخوارج وإن كانوا مارقين فهم يصدقون لا يتعمَّدون الكذب، وكذلك المعتزلة يتديَّنون بالصدق. وأما الشيعة فالكذب عليهم غالب من حين ظهروا.

الوجه الثامن: أن يقال قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين. وافترى ذلك عبد اللَّه بن سبأ وطائفة الكذابون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك فأيُّ تواتر لهم؟!.

التاسع: أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواترًا عند العامة والخاصة من نقل هذا النص. فإن جاز أن

يقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل فالقدح في هذا أولى. وإن كان القدح في هذا متعذرًا ففي تلك أولى وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص، فإن مخالفته -لو كان حقًّا- من أعظم الإثم والعدوان.

العاشر: أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النصَّ بإسناد متصل، فضلًا عن أن يكون متواترًا.

وهذه الألفاظ تحتاج إلى تكرير، فإن لم يدرس ناقلوها عليها لم يحفظوها، وأين العدد الكبير الذين حفظوا هذه الألفاظ كحفظ ألفاظ القرآن، وحفظ التشهد والأذان، جيلًا بعد جيل إلى الرسول؟

ونحن إذا ادعينا التواتر في فضائل الصحابة: ندعي تارة التواتر من جهة المعنى، كتواتر خلافة الأربعة، ووقعة الجمل وصفين، وتزوج النبي ﷺ بعائشة وعلي بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك.

وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

الوجه الحادي عشر: أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدعون أنهم منصوص عليهم؛ بل يكذبون من يقول ذلك فضلًا عن أن يثبتوا النص على الاثني عشر.

الوجه الثاني عشر: أن الذي ثبت عن النبي ﷺ في عدد الاثني عشر مما أخرجاه في الصحيحين[1]، عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على

(١) وتقدم تخريج هذا الحديث (٢/ ٣٨١).

النبي ﷺ فسمعته يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ولهم اثنا عشر رجلًا**»، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عني فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: قال: «**كلهم من قريش**»، وفي لفظ: «**لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثنى عشر خليفة**»، **ثم قال** كلمة لم أفهمها قلت لأبي: ما قال؟ قال: «**كلهم من قريش**».

وفي لفظ: «**لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة**»... (١).

فإنه قال في الحديث: «كلهم من قريش»، ولو كانوا مختصين بعليٍّ وأولاده لذكر ما يميزون به، ألا ترى أنه لم يقل: كلهم من ولد إسماعيل، ولا من العرب؟

وإن كانوا كذلك؛ لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟

فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل علي مع علي لذكروا بذلك، فلما جعلهم من قريش مطلقًا، علم أنهم من قريش؛ بل لا يختصون بقبيلة؛ بل بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل)(٢).

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **في ردِّ دعوى النص على إمامة عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وجوه أخرى غير ما تقدم يمكن إجمالها فيما يلي:**

الأول: أن السبب الذي عللت به الروافض كتم الصحابة للنص المدعى غير مسلم:

---

(١) وتقدم تخريجه (١/ ٣٨٩)، وبينت اختلاف ألفاظه في الصحيحين (٢/ ٣٨١).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٤٧-٢٥٤)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٥/ ٧٤-٧٥)، والمرجع نفسه (٤/ ٤٧٠-٤٧١).

لأنهم ادعوا وجود عداوة باطنة بين علي، وبقية الصحب -رضوان اللَّه عليهم- وهذا غير معروف[١]، واتفاق الصحابة على بغض علي رضي الله عنه مع قيام الأسباب والدواعي الموجبة لمحبته، مما يعلم امتناعه بالضرورة. لاسيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يكن لعليٍّ إلى أحد منهم إساءة لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

وما علَّلت به الرافضة ذلك البغض المُدَّعى، من أن عليًّا قتل أقاربهم في الحروب: أمر واضح البطلان لأن الذين قتلهم علي رضي الله عنه لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل أيضًا.

وكان عمر رضي الله عنه أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من علي، وكلامهم فيه وعداوتهم له معروفة، ومع هذا تولى عليهم فما مات إلا وكلهم يثني عليه خيرًا ويدعو له ويتوجع لمصاب المسلمين به، وهذا وغيره مما يبيِّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة[٢].

الوجه الثاني: أن مثل هذا النص المزعوم تتوفر الدواعي والهمم لنقله، وعدم حصول ذلك يدل على عدم وجوده:

قال رحمه الله: (فمن المعلوم أن مثل هذا النص ولو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي رضي الله عنه نصًّا جليًّا قاطعًا للعذر علمه المسلمون، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لابد أن يذكره لكثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره

(١) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٣٦١).

فيها غاية التوفر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم ونظائر ذلك كثيرة.

ففي الجملة؛ الكذب هو نقيض الصدق، وأحد النقيضين يعلم انتفاؤه تارة بثبوت نقيضه وتارة بما يدل على انتفائه بخصوصه.

والكلام مع الشيعة أكثره مبني على النقل فمن كان خبيرًا بما وقع وبالأخبار الصادقة التي توجب العلم اليقيني علم انتفاء ما يناقض ذلك يقينًا.

ولهذا ليس في أهل العلم بالأحاديث النبوية إلا ما يوجب العلم بفضل الشيخين وصحة إمامتهما وكذب ما تدعيه الرافضة)[1].

و(يعلمون بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يبلغ شيئًا من إمامة علي رضي الله عنه ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم منها:

أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان له أصل لنقل كما نقل أمثاله من حديثه، لاسيما مع كثرة ما ينقل من فضائل علي من الكذب الذي لا أصل له فكيف لا ينقل الحق الصدق الذي قد بلغ للناس.

ولأن النبي ﷺ أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: **أن النبي ﷺ لما مات وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير فأنكر ذلك عليه وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش**، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي ﷺ في أن الإمامة في قريش.

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٤٤١).

ولم يرو واحد منهم لا في ذلك المجلس ولا غيره ما يدل على إمامة علي رضي الله عنه **وبايع المسلمون أبا بكر**، وكان أكثر بني عبد مناف من بني أمية وبني هاشم وغيرهم لهم ميل قوي إلى علي بن أبي طالب يختارون ولايته ولم يذكر أحد منهم هذا النص.

وهكذا أجري الأمر في عهد عمر وعثمان وفي عهده أيضًا لما صارت له ولآية ولم يذكر هو ولا أحد من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنة يتولَّون عليًّا ويحبونه، ويقولون: إنه كان الخليفة بعد عثمان، . . . وأحمد بن حنبل مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث احتج على إمامة علي رضي الله عنه بالحديث الذي في السنن: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا**»[1].

وبعض الناس ضعَّف هذا الحديث لكن أحمد وغيره يثبتونه فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليٍّ، فلو ظفروا بحديث مسند أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به[2].

فعلم أن ما تدَّعيه الرافضة من النص هو مما لم يسمعه أحد من أهل العلم بأقوال الرسول ﷺ لا قديمًا ولا حديثًا، ولهذا كان أهل العلم بالحدث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل كما ليعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٨٨).

(٢) أي: أهل السُّنة؛ لأنه يكون سندًا لهم في الاحتجاج على خلافة علي رضي الله عنه.

وقد جرى تحكيم الحكمين ومعه أكثر الناس فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النص مع كثرة شيعته ،ولا فيهم من احتج به في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النص .

ومعلوم أنه لو كان النصُّ معروفًا عند شيعة علي رضي الله عنه فضلًا عن غيرهم لكانت العادة المعروفة تقتضي أن يقول أحدهم هذا نص رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على خلافته فيجب تقديمه على معاوية .

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه لم يستحل عزله ، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول : كيف تعزل من نص النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته .

وقد احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»(١) ، وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة ونحوهم وليس هذا متواترًا ، والنص عند القائلين به متواتر **فيا للَّه العجب كيف ساغ عند الناس احتجاج شيعة علي رضي الله عنه بذلك الحديث ، ولم يحتج أحد منهم بالنص ، . . .**)(٢) .

الثالث : بيَّن رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم قد عرفوا بكمال إرادتهم لفعل الخير وانبعاثهم عليه ، فلو كان علي رضي الله عنه منصوصًا على ولايته بعد النبي صلى الله عليه وسلم لبايعوه بها ، لاسيما مع انتفاء الموانع من ذلك : قال رحمه الله : (**فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ولايته أو كان هو الأفضل المستحق لها لم يكن هذا مما يخفى عليهم ، وعلمهم بذلك يوجب انبعاث إرادتهم إلى ولايته إذا لم يكن**

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٤٧) .

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٤٨-٥١) .

هناك صارف يمنع، والأسباب كانت مساعدة لهذا الداعي ولا معارض لها ولا صارف أصلًا.

ولو قدِّر أن الصارف كان في نفر قليل فجمهور المسلمين لم يكن لهم فيها صارف يصرفهم عنه بل هم قادرون على ولايته ولو قالت الأنصار: عليٌّ أحقُّ بها من سعد ومن أبي بكر؛ ما أمكن أولئك النفر من المهاجرين أن يدافعوهم، وقام أكثر الناس مع علي رضي الله عنه لاسيما وكان جمهور الذين في قلوبهم مرض يبغضون عمر لشدَّته عليهم وبغض الكفار والمنافقين لعمر رضي الله عنه أعظم من بغضهم لعلي بما لا نسبة بينهما؛ بل لم يعرف أن عليًّا كان يبغضه الكفار والمنافقون إلا كما يبغضون أمثاله، بخلاف عمر فانه كان شديدًا عليهم، وكان من القياس أن ينفروا عن جهة فيها عمر.

ولهذا لما استخلفه أبو بكر كره خلافته طائفة حتى قال (طلحة: ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظًّا غليظًا؟ فقال: أباللَّه تخوفني أقول: وليت عليهم خير أهلك)[1].

فإذا كان أهل الحق مع علي رضي الله عنه وأهل الباطل مع علي رضي الله عنه فمن الذي يغلبه إذا كان الحق معه، وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا أما كانت الدواعي المعروفة في مثل ذلك توجب أن يجري في ذلك قيل وقال ونوع من الجدال؟ أوليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام في ولاية سعد؟

فإذا كانت الأنصار بشبهة لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد فمن يكون فيهم المحق؟ ونص الرسول الجلي كيف لا يكون أعوانه أطمع في الحق؟

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٢٨).

فإذا كان لم ينبس متكلم منهم بكلمة واحدة في ذلك، ولم يدع داع إلى علي لا هو ولا غيره واستمر الأمر على ذلك إلى أن بويع له بعد مقتل عثمان فحينئذ قام هو وأعوانه فطلبوا وقاتلوا ولم يسكتوا حتى كادوا يغلبوا، **علم بالاضطرار أن سكوتهم أولًا كان لعدم المقتضى لا لوجود المانع، وأن القوم لم يكن عندهم علم بان عليًّا هو الأحق، فضلًا عن نصٍّ جلي وانه لما بدا لهم استحقاقه قاموا معه مع وجود المانع.**

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه أبعدهم عن الممانعة من معاوية بكثير كثير لو كان لعلي حق، فإن أبا بكر لم يدع إلى نفسه ولا أرغب ولا أرهب ولا كان طالبًا للرئاسة بوجه من الوجوه، ولا كان في أول الأمر يمكن أحدًا القدح في علي كما أمكن ذلك بعد مقتل عثمان، فإنه حينئذ نسبه كثير من شيعة عثمان إلى أنه أعان على قتله، وبعضهم يقول خذله، وكان قتلة عثمان في عسكره، وكان هذا من الأمور التي منعت كثيرًا من مبايعته.

وهذه الصوارف كانت منتفية في أول الأمر، فكان جنده أعظم وحقه إذا ذاك لو كان مستحقًّا أظهر ومنازعوه أضعف داعيًا، وأضعف قوة وليس هناك داع قوي يدعوا إلى منعه كما كان بعد مقتل عثمان، ولا جند يجمع على مقاتلته كما كان بعد مقتل عثمان.

وهذه الأمور وأمثالها من تأملها تبيَّن له انتفاء استحقا قه إذا ذاك بيانًا لا يمكنه دفعه عن نفسه، فلو تبيَّن أن الحق لعلي وطلبه عليٌّ لكان أبو بكر إما أن يسلم إليه وإما أن يجامله، وإما أن يعتذر إليه، ولو قام أبو بكر رضي الله عنه وهو ظالم يدافع عليًّا رضي الله عنه وهو محقٌّ لكانت الشريعة والعادة والعقل توجب أن يكون الناس مع عليٍّ المحقِّ المعصوم على أبي بكر المعتدي الظلوم لو كان

الأمر كذلك، لا سيما والنفوس تنفر عن مبايعة من ليس من بيت الولاية أعظم من نفرتها عن مبايعته أهل بيت المطاع، **فالدواعي لعلي رضي الله عنه من كل وجه كانت أعظم وأكثر لو كان أحق وهي عن أبي بكر من كل وجه كانت أبعد لو كان ظالمًا.**

لكن لما كان المقتضي مع أبي بكر وهو دين اللَّه قويًا والإسلام في جدته وطراوته وإقباله كان اتقى للَّه، ألا يصرفوا الحق عمن يعلمون أنه الأحق إلى غيره، ولو كان لبعضهم هوى مع الغير والنبوة وأن ولايته أرضى للَّه ورسوله فبايعوه، وأن لم يكن ذلك لزم أن يعرفوا ويحرفوا وكلاهما ممتنع عادة ودينًا.

والأسباب متعددة فهذا المعلوم اليقيني لا يندفع بأخبار لا يعلم صحتها فكيف إذا علم كذبها، وألفاظ لا تعلم دلالتها، فكيف إذا علم انتفاء دلالتها؟ ومقاييس لا نظام لها يعارضها من المعقول والمنقول الثابت الإسناد المعلوم المدلول ما هو أقوى وأولى بالحق وأحرى.

وهؤلاء الرافضة الذين يدفعون الحق المعلوم يقينًا بطرق كثيرة علمًا لا يقبل النقيض بشبه في غاية الضعف، هم من أعظم الطوائف الذين في قلوبهم الزيغ الذين يتبعون المتشابه يدعون المحكم، . . .)[1].

الوجه الرابع: وفيه استشهد شيخ الإسلام رحمه الله لبطلان نص الروافض بما ترتب عليه من النتائج التي تشهد بفساد دعوى النص وكذبها، وانطلق لتقرير ذلك مما يلي:

١- من كون الشريعة جاءت برعاية المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٤٦٠-٤٦٤)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٥١٩).

وتقليلها، والنص لم تحصل به مصلحة قط، وما وقع به إلا الفساد، في الدين والدنيا على حد ما تدعيه الروافض.

٢- أن الشرع يرعى في مصالح الناس في الولايات: الكمال في أحوالهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعل المستحق للإمامة أكملهم فضلًا؛ لأن ولايته مظنة لتحقق مقصود الشرع، فإذا كان مقصود الشرع لا يحصل إلا بولاية المفضول كان هو المطلوب توليته شرعًا دون الفاضل.

وقد طبق رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاتين القاعدتين على مسألة النص فقال:

(فلو قدِّر أن ما تدعيه الرافضة من النصِّ هو حقٌّ موجود وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور، نعم ذلك يستحق أن يُولى لكن ما ولي فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف ومصلحة للعباد، فإذا كان اللَّه ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته أولى، من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته؛ كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك.

فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء، والنبي ﷺ قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرُّق، فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية؛ وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص

حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك: أن وليَّ الأمر إذا كان عنده شخصان، ويعلم أنه إن ولَّى أحدهما أُطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد، وقهر الأعداء وأنه إذا ولَّى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئًا من البلاد بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكلِّ عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولَّاه حصل به الخير والمنفعة لا من إذا ولَّاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، فكيف مع علم اللَّه ورسوله بحال ولاية الثلاثة وما حصل فيها من مصالح الأمة في دينها ودنياها لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع بل يحارب ويقاتل حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء؟

وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلًا إن لم يعلم الحال، أو ظالمًا مفسدًا إن علم ونص؟!.

واللَّه ورسوله بريء من الجهل والظلم وهم يضيفون إلى اللَّه ورسوله العدول عما فيه مصلحة العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد.

وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم له لا من تقصيره.

قيل: أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل المصلحة أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟

ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب وتعلم وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب أفليس إسلامه إلى ذاك أولى؟

ولو قدِّر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة

لنفوره عنه؟ ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه، وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء، ونص من ينص على تزويجها بهذا المفضول أولى من النص على تزويجها بهذا؟

فكيف يضاف إلى اللَّه ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم؟

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي رضي الله عنه هو الأفضل الأحق بالأمر لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالمًا يحصل به ما حصل من المصالح فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك لا في هذا ولا في هذا؟ . .)(١).

▪ المطلب السابع: قول الرافضة في إمامة الخلفاء الثلاثة، وموقف شيخ الإسلام منه:

لما كان مذهب الرافضة مبني على دعوى النص النبوي الجلي القاطع للعذر على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سبق، كان لابد لهم من تحديد موقف واضح من خلافة الخلفاء الثلاثة، وقد تمثل هذا الموقف في رميهم الخلفاء الثلاثة باغتصاب السلطة والتستر على هذا النص المزعوم «لعلي»، وكتمه، وعاونهم على هذا المنكر عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولذا قالوا بكفرهم، وكفر من عاونهم على ذلك، وأسقطوا إمامتهم، ولم يعتدوا بها .

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٣-٥٥٦).

وقد سبق تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لإمامة الخلفاء الثلاثة والاستدلال لها بما يكفي ويشفي، ويبقى بيان موقفه مما حاكوه من شبهات حول إمامتهم:

وقد قدم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ للرد على هذه المطاعن الآتية التي ذكرها ابن الحلي بقوله:

(فأصحاب رسول اللَّه ﷺ جميع ما يطعن به فيهم أكثره كذب. والصدق منه غايته أن يكون ذنبًا أو خطأ، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعددة توجب المغفرة، ولا يمكن أحد أن يقطع بأن واحدًا منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار لا محالة. وكثير مما يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه وفضائله. فهذا جواب مجمل.

ثم نحن نتكلم على ما ذكرته الرافضة من المطاعن على وجه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه صاحب هذا الكتاب[١]، . . .)[٢].

المسألة الأولى: بعض مطاعنهم على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورده عليها:

المطعن الأول: قال ابن الحلي وهو يتحدث عن ما أسماه مثالب أبي بكر: (ونحن نذكر منها شيئًا يسيرًا منها ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحي وإن لي شيطانًا يعتريني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني وكيف يجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع أن الرعية تحتاج إليه)[٣].

---

(١) يقصد ابن المطهر الحلي.

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٠-٤٦١).

(٣) منهاج الكرامة ص (١٣٢).

وقد أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الادِّعاء جوابًا مطولًا، ويمكن إجماله فيما يلي:

أولًا: بيَّن -رحمه اللَّه تعالى- أن هذا الكلام يعد من مناقب الصديق لا من مثالبه، فقال:

(والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأدلها على أنه لم يكن يريد علوًا في الأرض ولا فسادًا، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالمًا، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة اللَّه ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة اللَّه فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال أيضًا: (أيها الناس أطيعوني ما أطعتُ اللَّه، فإذا عصيت اللَّه فلا طاعة لي عليكم)[(١)]، . . .)[(٢)].

ثانيًا: وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشرع قد دل على أن الشيطان الذي يتخوف أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يدخل عليه شيء من الزيغ، لا يختص به؛ بل هو عام في كل الناس سوى الرسل:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم، فإنه ما من أحد إلا وقد وكل اللَّه به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الصحيحين[(٣)]، عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٣٣) ح (٢٠٧٠٢).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٢).

(٣) إنما أخرجه مسلم فقط في صحيحه ك: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا. (٤/ ٢١٦٧-٢١٦٨) ح (٢٨١٤).

قال: «**ما من أحد إلا وقد وكل اللَّه به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن**»، قيل: وأنت يا رسول اللَّه؟ قال: «**وأنا إلا أن اللَّه أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**».

وفي الصحيح[1] عنه قال: لما مرَّ به بعض الأنصار، وهو يتحدث مع صفية ليلًا قال: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**»، ثم قال: «**إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئًا إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، . . .)[2].

ثالثًا: بين مقصود أبي بكر من هذا الكلام، وفساد اعتراض الرافضة به على إمامته بقوله: (ومقصود الصديق بذلك إني لست معصومًا كالرسول ﷺ، وهذا حق، وقول القائل: (كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟)، كلام جاهل بحقيقة الإمامة.

فإن الإمام ليس هو ربًّا لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول اللَّه إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين اللَّه، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. (٢/ ٧١٥) ح (١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ك: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به. (٤/ ١٧١٢) ح (٢١٧٤، ٢١٧٥).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٢-٤٦٣).

يصول عليهم تعاون هو وهم علي دفعه، لكن إذا كان أكملهم علمًا وقدرة ورحمة، كان ذلك أصلح لأحوالهم.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته، وإن سها سبحوا به فقوموه إذا زاغ وكذلك دليل الحاج، إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوموه، . . .)[١].

ثم أبطل القول بعصمة الأئمة الذي يمثل العلة التي من أجلها نشأ هذا الاعتراض على قول الصديق رضي الله عنه، عند الإمامية:

فقال: (والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام؛ بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسُّنة، ولهذا لم يأمر اللَّه عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة؛ بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فأمر بالرد عند التنازع إلى اللَّه والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعًا لطاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٢]، وقال: «**من أمركم بمعصية اللَّه فلا تطيعوه**»[٣]، . . .)[٤].

رابعًا: وضَّح رحمه الله أن الرافضة تكيل بمكيالين، وذلك أنهم عابوا على أبي بكر رضي الله عنه الاستعانة بالرعية، وعلي رضي الله عنه كانت استعانته برعيته أكثر منه،

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٣-٢٤).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٢٤).

(٤) المرجع السابق (٥/ ٤٦٥).

وحاجته إليهم أكبر من حاجة أبي بكر إلى رعيته، وضرب لذلك أمثلة فقال:

(ثم يقال: استعانة علي برعيته، وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم علي لرعيته وطاعتهم له، فإن أبا بكر كان إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك.

وكانوا إذا أمرهم أطاعوه، وعلي رضي الله عنه لما ذكر قوله في أمهات الأولاد، وأنه اتفق رأيه ورأي عمر على أن لا يبعن، ثم رأى أن يبعن فقال له قاضيه عبيدة السلماني[١]: رأيك مع عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة[٢].

وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي، وكانت رعيته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي يخالفهم فيه، ثم يتبيَّن له أن الصواب كان معهم.

كما أشار عليه الحسن بأمور مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلى الكوفة، وأن لا يقاتل بصفين، وأشار عليه أن لا يعزل

---

(١) هو: عبيدة بن عمرو بن قيس السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي القاضي أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن علي وابن مسعود وابن الزبير اختلف في وفاته فقيل: مات سنة ٧٢هـ، وقيل: سنة ٧٣، وقيل: سنة ٧٤. انظر: البداية والنهاية (٨/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٩١) برقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣) برقم (٢١٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣١)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢١٩).

معاوية، وغير ذلك من الأمور، . . .)[١].

المطعن الثاني:

زعم ابن الحلي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: (أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم).

ثم قال: (فإن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن)[٢].

وأجاب عنه شيخ الإسلام بالأمور التالية:

الأول: أن هذا الأثر مكذوب على أبي بكر رضي الله عنه، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث ولا له إسناد معلوم[٣].

ولم يقل يعرف عنه قط أنه قال: (وعلي فيكم بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: (بايعوا أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح. فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول اللَّه ﷺ.

قال عمر: كنت واللَّه لأن أُقدَّم فتُضرب عنقي لا يُقرِّبني ذلك إلى إثم، أحبُّ إلي من تأمري على قوم فيهم أبو بكر)[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٢-١٣٣) بواسطة.

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٨).

وهو كما قال شيخ الإسلام فقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٣).

الأمر الثاني: أنه لا يوجد ثمة مانع يمنع أبا بكر رضي الله عنه من تولية عليٍّ فلو قال: «وعليٌّ فيكم» لاستخلفه مكان عمر: فإن أمره كان مطاعًا[١].

الأمر الثالث: إن قوله: (إن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية) رد عليه بالاستفصال عن معنى كونها حقًّا إن ثبت أنه قال ذلك:

فإن كان معنى كونها حقًّا: أنها جائزة، فالجائز يجوز تركه، وإن كان بمعنى أنها واجبة، كان الوجوب حاصلًا إذا لم يقيلوه ويولوا غيره، وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعًا أو إجارة ويكون العقد حقًّا، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه، وتواضع الإنسان لا يسقط حقه[٢].

المطعن الثالث:

قال ابن الحلي: وقال عمر: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى اللّٰه المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه).

ثم قال: (ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معًا)[٣].

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله على هذا المطعن بما يلي:

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٤٦٩).

(٣) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

أولًا: إن لفظ الحديث مخالف لما أورده ابن الحلي هنا، فإنه لم يقل: (فمن عاد لمثلها فاقتلوه)، وإنما لفظه: قد ثبت في الصحيحين[١]، عن ابن عباس من خطبة عمر التي قال فيها: (ثم إنه قد بلغني أن قائلًا منكم يقول: (والله لو مات عمر بايعت فلانًا. فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن قد وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، . . .)، وذكر الحديث بطوله مرارًا، وهذا موضع الشاهد منه[٢].

ثانيًا: بين معنى قوله: «إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة».

فقال: (ومعنى ذلك: أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها، ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعينًا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع، . . .)[٣].

فصرَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن كلام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يرد به الطعن في كيفية بيعة الصديق، وإنما علَّل سرعة المبادرة إلى بيعته بظهور فضيلته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واستقرار ذلك في نفوس الصحب الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا ما لا يساويه فيه أحد

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٧٢).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٩، ٤٧٠-٤٧٧)، و(٨/ ٢٧٧-٢٧٨).
(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٢٧٧).

ولهذا قال في موضع آخر:

فكان (ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرًا ظاهرًا معلومًا، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك، . . .)[١].

وبهذا يظهر تحريف الرافضي لمعنى كلام عمر رضي الله عنه لأنه لم يرد بما قاله: أن يحكم بقتل من بايع الصديق، إذ كيف يقول ذلك وهو أول من بادر لبيعته؟

المطعن الرابع:

ادَّعى ابن الحلي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال عند موته: (ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟)، ثم قال: (وهذا يدل على أنه في شك من إمامته، ولم تقع صوابًا)[٢].

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا الادعاء بما يمكن تقسيمه إلى وجهين:

الأول منهما: أن هذا الكلام مكذوب على أبي بكر رضي الله عنه[٣]، ولذا لم يذكر الحلي له إسنادًا، فضلًا عن أن يكون الإسناد المذكور صحيحًا، أو ضعيفًا[٤]، (ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل فلا بد

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٧٠).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

(٣) والأمر كما قال شيخ الإسلام، فقد بحثت عنه فلم أجده في شيء من كتب العلم.

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٨١).

أن يذكر إسنادًا تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها)[١].

والوجه الثاني: أن هذا الأثر على فرض صحته فإنه يقدح فيما تدعيه الرافضة من النص على «علي»، فإنه لو كان ثمة نص على إمامته لم يكن للأنصار فيها حق، ولم يقع عند الصديق في ذلك شك[٢].

المطعن الخامس:

زعم ابن الحلي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال عند احتضاره: (ليت أمي لم تلدني يا ليتني كنت تبنة في لبنة)، ثم أعقبه بقوله عن أهل السُّنة:

(مع أنهم قد نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار)[٣]، . .[٤]. . ، والنتيجة البدهية التي أرادها هذا الزنديق بالقرن بين هذه الفرية، وهذا الحديث: أن يقول: إن الصديق من أهل النار عياذًا بالله، وحاشاه من ذلك، رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) المرجع نفسه (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٤٨١-٤٨٢).

(٣) هذا الحديث ساقه ابن الحلي بمعناه وأخل به، وقد رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**». أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي (١/ ٤٦٤) ح (١٣١٣)، ومسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (٤/ ٢١٩٩) ح (٢٨٦٦).

(٤) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

ويمكن تقسيم جواب شيخ الإسلام على هذه الفرية للوجوه الآتية:

الأول: أن هذا الأثر غير معروف؛ بل هو باطل وأن الثابت عنه بلا ريب أنه لما احتضر وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩][(١)].

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: (ليت أمي لم تلدني)[(٢)]، ونحو هذا قاله خوفًا إن صح النقل عنه.

ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفًا وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم: (لو خيِّرت بين أن أُحاسب وأدخل الجنة، وبيْن أن أصير ترابًا؛ لاخترت أن أصير ترابًا)[(٣)(٤)].

الوجه الثاني: قد صدر مثل ذلك عن بعض الصالحين حتى عمن

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٦، ١٩٧)، والبيت المذكور فيه أصله لحاتم الطائي. انظر: الأغاني (١٧/ ٣٨٣)، والمثل السائر (٢/ ٨٦).

(٢) بحثت فلم أقف عليه مروي عن أبي بكر، ورواه جماعة عن عمر بن الخطاب منهم ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٨). برقم (٣٤٤٨٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من قول مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير (٧/ ١٧٨) برقم (٣٥١١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥٢٠) برقم (٥١٩)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٦١)، وصحح إسناده.

لا تتهمه الرافضة من الصحابة:

فروى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه قال: (واللَّه لوددت أني شجرة تعضد)(١).

وقد روى أبو نعيم في حلية الأولياء(٢)، عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: (لو وقفت بين الجنة والنار فقيل لي: اختر في أيهما تكون، أو تكون رمادًا. لاخترت أن أكون رمادًا)، وروى الإمام أحمد بن حنبل(٣) بسنده عن مسروق قال: قال رجل عند عبد اللَّه بن مسعود: ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين أكون من المقربين أحبُّ إلي، فقال عبد اللَّه بن مسعود: لكن ها هنا رجل ودَّ أنه إذا مات لم يبعث، يعني: نفسه)(٤).

الوجه الثالث: أن (الكلام الصادر عن خوف العبد من اللَّه يدل على إيمانه باللَّه، وقد غفر اللَّه لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه، وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر مع أنه لم يعمل خيرًا قط. وقال: واللَّه لئن قدر اللَّه علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر اللَّه البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: من خشيتك يا رب فغفر له، أخرجاه في الصحيحين(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/ ١٢٣) برقم (٣٤٦٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٣) برقم (٢١٥٥٥).

(٢) (١/ ٥٠).

(٣) الزهد لأحمد بن حنبل (١٥٩).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري ك: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣] حق ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] باللعب. =

فإذا كان مع شكِّه في القدرة والمعاد إذا فعل ذلك غفر له بخوفه من اللَّه علم أن الخوف من اللَّه من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية إذا قدر أنها ذنوب، . . .)[١].

المطعن السادس:

من جنس الدعاوى السابقة، والأكاذيب الملفقة حيث ادَّعى الحلي شيخ الروافض: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: (ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير، قال: وهو يدل على أنه لم يكن صالحًا يرتضي لنفسه الإمامة)[٢].

وقد ردَّ شيخ الإسلام رحمه الله بما يلي:

أولًا: ضرب ابن تيمية صفحًا عن التصريح بكونه موضوعًا لوضوح ذلك واللَّه أعلم، وقد بحثت عنه في مصادر السنة الصحيحة وغيرها فلم أعثر عليه إطلاقًا.

ثانيًا: قلب دلالته عليهم على فرض التسليم بصحته فقال:

(إن كان قاله فهو أدل دليل على أن عليًّا لم يكن هو الإمام، وذلك إن قائل هذا إنما يقوله خوفًا من اللَّه أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولى غيره وكان وزيرًا له كان أبرأ لذمته.

= (٦/ ٢٧٢٥) ح (٧٠٦٧)، ومسلم في صحيحه ك: التوبة، باب: في سعة رحمة اللَّه تعالى وأنها سبقت غضبه. (٤/ ٢١٠٧) ح (٢٧٥٦).

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٤).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

فلو كان علي رضي الله عنه هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضًا، وكان يكون وزيرًا لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف اللَّه ويطلب براءة ذمته، . . .)[١].

المطعن السابع:

زعم ابن الحلي: أن النبيَّ ﷺ قال في مرض موته مرة بعد أخرى: (أنفذوا جيش أسامة لعن اللَّه المتخلِّف عن جيش أسامة، وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر وعمر من ذلك)[٢].

وفنَّد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الفرية بكلام طويل يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولًا: (أن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كلٍّ من يعرف السيرة[٣]، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبيَّ ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة، وإنما روي ذلك في عمر، . . .)[٤].

ثانيًا: استدل على كذب هذا النقل بأنه لا يتفق مع ما تواتر من استخلاف النبي ﷺ للصديق في الصلاة بالمسلمين في مدة مرضه كلِّها، وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى الخميس، ثم إلى يوم الاثنين اثني عشر يومًا.

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٥).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

(٣) وهو كما قال شيخ الإسلام حيث لا وجود لهذا الكلام المنسوب للنبي ﷺ في شيء من كتب أهل العلم.

(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٩)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٥/ ٤٩١).

لكن خرج النبي ﷺ في صلاة واحدة لما وجد في نفسه خفة، فتقدم وجعل أبا بكر عن يمينه، فكان يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ، والناس يأتمُّون بأبي بكر.

وقد ورد عنه ﷺ أنه كشف الستارة في يوم الاثنين الذي توفي فيه والناس قائمون يصلون خلف أبي بكر الفجر، فسر باجتماعهم على الصلاة خلفه[١].

ثم ختم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلَّ ما تقدم نقله بعد أن سرده في سياق طويل بقوله: (فكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟)[٢].

ثالثًا: ساق قصة تجهيز النبيِّ ﷺ لجيش أسامة، وعقده لرايته بيده الشريفة ﷺ، وبيَّن أن سبب تأخُّره كان بطلب من أسامة ليرى ما ينتهي إليه مرض رسول اللَّه ﷺ[٣]، وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصديق هو الذي أنفذ هذا الجيش على الرغم من إلحاح بعض الناس عليه ليؤخر إنفاذه، فقال:

(وتوفي رسول اللَّه ﷺ، . . . فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة لأنه ذو رأي ناصح للإسلام فأذن له.

وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول اللَّه ﷺ فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة وغنم هو وأصحابه وقتل قاتل أبيه وردهم اللَّه سالمين

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٦-٤٨٧).
(٢) المرجع نفسه (٥/ ٤٨٧).
(٣) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٤٨٨).

إلى المدينة، . . .)[١].

ونقل عنه مقولته المشهورة لمن راجعه في ذلك لخوفه من أن يطع الناس في الجيش بسبب موت النبي ﷺ: (لا أحلُّ راية عقدها رسول اللَّه ﷺ)[٢].

قال: (فامتنع أبو بكر من ردِّ الجيش وأمر بإنفاذه، فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي ﷺ كان ذلك مما أيد اللَّه به الدين، وشد به قلوب المؤمنين، وأذل به الكفار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصديق وإيمانه ويقينه وتدبيره ورأيه)[٣].

المطعن الثامن:

زعم ابن الحلي: أن النبي ﷺ لم يول أبا بكر البتة عملًا في حياته بل ولى عليه عمرو بن العاص، تارة وأسامة أخرى، وزعم أنه لما أنفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة أيام بوحي من اللَّه، ثم قال: (وكيف يرتضي العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي ﷺ بوحي من اللَّه لأداء عشر آيات من براءة؟!)[٤].

وردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفرية يتلخَّص في الآتي:

أولًا: أثبت كذب هذه الدعوى بما تواتر عند أهل السير والمغازي، والتفسير، والفقه، وغيرهم من أهل العلم: من أن النبي -صلوات اللَّه وسلامه عليه- كان يستعمل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل أثبت أن المواضع التي

(١) المرجع نفسه (٥/ ٤٨٨).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٩).
(٣) منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٩).
(٤) منهاج الكرامة ص (١٣٤) بواسطة.

استعمله فيها كانت من خصائصه التي لم يشاركه فيها أحد. ومنها:

١- استعماله له في أول حجٍّ حصل في الإسلام من المدينة النبوية عام تسع، وأمره أن ينادي في الموسم: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وكان علي رضي الله عنه من رعيته في هذه الحجة، ولم يكن قبله حج إلا التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص من مكة في عام ثمان، وكان النبي ﷺ قد استعمله على مكة بعد فتحها في هذا العام[١].

٢- استخلافه في الصلاة قال رحمه الله: (ولم يستخلف ﷺ على الصلاة أحدًا كاستخلاف أبي بكر، . . .)[٢].

ثانيًا: نبَّه إلى أن النبي ﷺ لم يولِّ على أبي بكر رضي الله عنه لا أسامة، ولا عمرو بن العاص قط، ثم قال: (وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي ﷺ كان أرسل عمرًا في سرية وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو فأمر عمرًا ليكون ذلك سببًا لإسلامهم للقرابة التي له منهم[٣].

ثم أردفه بأبي عبيدة ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: تطاوعا ولا تختلفا.

فلما لحق عمرًا قال: أصلي بأصحابي وتصلي بأصحابك، قال: بل أنا أصلي بكم فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرني

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٠-٤٩١).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٠).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخرجه ص (٣٢٠).

أن أطاوعك فإن عصيتني أطعتك. قال: فإني أعصيك[(١)].

فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل، ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرو مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو.

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم لأن عمرًا كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تآلف قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه.

ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة لما قتل في غزوة مؤتة، فكيف والنبي ﷺ لم يؤمر على أبي بكر أحدًا في شيء من الأمور.

بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخص به ولا أكثر اجتماعًا به ليلًا ونهارًا سرًّا وعلانية من أبي بكر.

ولا كان أحد من الصحابة يتكلم بحضرة النبي ﷺ قبله، فيأمر وينهى، ويخطب ويفتي، ويقره النبي ﷺ على ذلك راضيًا بما يفعل.

ولم يكن ذلك تقدمًا بين يديه؛ بل بإذن منه قد علمه، وكان ذلك معونة للنبي ﷺ، وتبليغًا عنه، وتنفيذًا لأمره لأنه كان أعلمهم بالرسول، وأحبهم إلى الرسول واتبعهم له)[(٢)].

ثالثًا: إذا عرف أن النبي ﷺ قد ولى من هو دون أبي بكر عنده

---

(١) انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٨٧)، وتاريخ دمشق (٢/ ٢٢-٢٣)، و(٤٦/ ١٣٠).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٩١-٤٩٣).

بالإجماع، مثل عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وخالد بن الوليد علم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصًا عن هؤلاء، إنما حصل ذلك لسبب آخر وقد تقدم بيانه[١].

رابعًا: واضح من تصرفاته ﷺ أنه ترك ولاية الصديق في هذه المواضع ليستعين به فيما هو أنفع منها، من الشورى، والانتفاع برأيه الصائب، وعقله الراجح، ولأن حاجته إليه في المقام عنده، وغنائه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له، كما كان يقول كثيرًا: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وكان أبو بكر يسمر عنده عامة ليله، وكان يقول لهما: (إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما)[٢]، . . [٣].

خامسًا: أما قول الرافضي: إن النبي ﷺ لما أنفذ أبا بكر ببراءة ردَّه بعد ثلاثة أيام بوحي:

فقد ردَّ عليه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

أولًا: أن هذه الدعوى من الكذب البيِّن، باتفاق أهل العلم.

لأن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر على الحج ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ.

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٢٩٤).

(٢) مسند بن راهوية (٢/ ٨٨) ح (٥٣٣).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٢٩٤).

ثم وضَّح أن إرداف النبي ﷺ له بعليٍّ لينبذ إلى المشركين العهود.

وحكى عن أهل العلم أنهم قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المُطاع، أو رجل من أهل بيته، فبعث عليًّا لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة لم يبعثه لشيء آخر(١).

قال: (ولهذا كان علي يصلي خلف أبي بكر ويدفع بدفعه في الحج كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم، . . .)(٢).

ونقل تنبيه ابن حزم على هذه الفضيلة فقال: (قال أبو محمد بن حزم: وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم والناس منصتون لخطبته يصلون خلفه وعلي من جملتهم، وفي السورة فضل أبي بكر، وذكر الغار فقرأها علي على الناس(٣) فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة)(٤).

ثانيًا: (أن القرآن بلغه عن النبي ﷺ كل أحد من المسلمين فيمتنع أن يقال إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه)(٥).

ثالثًا: قال: (لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعلي فإن القرآن

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٣)، وانظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٣).

(٣) وهي قول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٢٩٧)، وانظر: إليه في الفصل (٤/ ١١٤-١١٥).

(٥) منهاج السُّنة (٨/ ٣٠٠).

لا يثبت بخبر الآحاد بل لا بد أن يكون منقولًا بالتواتر)[1].

المطعن التاسع: يشتمل على عدة دعاوى يريدون بها أن يثبتوا أن أبا بكر رضي الله عنه كان جاهلًا بمعظم أحكام الشريعة[2]، وفيما يلي أسرد هذه الدعاوى واحدة تلو الأخرى وأتبعها برد شيخ الإسلام عليها:

الأولى منها: زعم ابن الحلي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يجهل أن السارق تقطع يده اليمنى حتى إنه قطع يسار سارق[3].

وردُّ شيخ الإسلام عليه اعتمد فيه على أمرين:

الأول: المطالبة بالصحة قبل الاحتجاج، وأثبت عدم صحة هذه القصة بعدم ورودها في دواوين الإسلام، قال: ولم ينقلها من ينقل الخلاف في الفقه مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه فظهر بذلك كذبها[4].

الثاني: قال فيه:

(ولو قدِّر أن أبا بكر كان يجيز ذلك لكان ذلك قولًا سائغًا لأن القرآن ليس في ظاهره ما يُعيِّن اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) وبذلك مضت السُّنة)[5].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٠٠).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٦).

(٣) انظر: منهاج الكرامة ص (١٣٤) بواسطة.

(٤) وبحثت عن هذه القصة فلم أجد لها خبرًا حتى في كتب الموضوعات، غير أن التفتازاني نقلها عن ابن الحلي ورد عليها في شرح المقاصد (٢/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ك: الحدود، باب: قطع العبد الآبق والنباش (٧/ ٣٠١) برقم (٣٣٥٤).

ويؤيِّد هذا الوجه قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،...**» الحديث[١].

الثانية: قال الرافضي: (وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق بالنار)[٢].

فأجاب شيخ الإسلام بأن الإحراق بالنار عن عليٍّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر؛ لأنه قد ثبت في الصحيح[٣] أن عليًّا أتى بقوم زنادقة من غلاة الشيعة فحرَّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم بالنار لنهي النبي ﷺ أن يُعذَّب بعذاب اللَّه، ولَضربتُ أعناقهم لقول النبي ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». فبلغ ذلك عليًّا فقال: (ويح ابن أمِّ الفضل ما أسقطه على الهنات).

فعليٌّ حرق جماعة بالنار فإن كان ما فعله أبو بكر منكرًا، ففعل عليٍّ أنكر منه، وإن كان فعل عليٍّ مما لا يُنكر مثله على الأئمة فأبو بكر أولى أن لا يُنكر عليه)[٤].

والثالثة: زعم فيها ابن الحلي: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعرف حكم الكلالة وقال فيها برأيه، وأنه قضى في الجدِّ بسبعين قضية[٥].

(١) تقدم تخريجه (١/ ٩٩).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٤) بواسطة.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٥) انظر: منهاج الكرامة ص (١٣٤) بواسطة.

وأجاب شيخ الإسلام بكلام مطوَّل يمكن اختصاره فيما يلي :

١- أن ما قضى به في الكلالة(١) هو القول الراجح عند جماهير أهل العلم(٢) .

٢- أن القول بالرأي عن اجتهاد معروف عن سائر الصحابة ، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد .

٣- إن كان القول بالرأي قادحًا في إمامة أبي بكر فقدحه في إمامة علي بن أبي طالب أوضح لأنه قال برأيه في مسائل الدماء وهي أعظم من مسألة الكلالة(٣) ، وقد روى أبوداود عن قيس بن عباد : أنه سأل عليًّا ﵁ عن مسيره إلى أهل الجمل وصفِّين فقال :

(قلت لعلي ﵁ أخبرنا عن مسيرك هذا : أعهد عهده إليك رسول اللَّه ﷺ ، أم رأي رأيته؟ فقال : ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ بشيء ولكنه رأيٌ رأيته)(٤) .

قال شيخ الإسلام ﵀ : (فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل لا يمنع صاحبه أن يكون إمامًا ، فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حُسنه؟)(٥) .

---

(١) قال : الكلالة من لا والد له ولا ولد . منهاج السُّنة (٥/ ٥٠١) .

(٢) انظر : منهاج السُّنة (٥/ ٥٠١) .

(٣) انظر : منهاج السُّنة (٤/ ٤٦٩)، و(٥/ ٥٠٢)، و(٦/ ١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك : السنة ، باب : ما يدل على ترك الكلام في الفتنة . (٤/ ٢١٦) ح (٤٦٦٦)، وصححه الشيخ الألباني (٥/ ٢٦٥) برقم (٢٢٢٥) .

(٥) منهاج السُّنة (٥/ ٥٠٢) .

٤- وضَّح أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُنقل عنه قط أنه قضى في الجدِّ بسبعين قضية، وإنما نقل ذلك بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو خبر باطل؛ لأن عمر لم يمت في خلافته سبعون جدًّا كل منهم كان لابن ابنه إخوة[١].

أما أبو بكر فقد جعل الجد أبًا، وهو قول بضعة عشر صحابيًّا، وإليه ذهب كثير من الفقهاء كأبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأحمد، وهو رواية عنه[٢]، ولم يذهب أحد من أئمة الفتيا إلى قول عليٍّ رضي الله عنه في الجد[٣].

٥- بيَّن رجحان قول أبي بكر على قول علي رضي الله عنه في مسألة الجد فقال:

(وأما الحجة التي تروى[٤]، عن علي وزيد في أن الإخوة يشاركون الجد حيث شبهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع خرج منه غصنان فأخذ الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل، وبنهر خرج منه نهر آخر، ومنه جدولان فأحدهما إلى الآخر أقرب من الجدول إلى النهر الأول، فمضمون هذه الحجة أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد.

ومن تدبر أصول الشريعة علم أن حجة أبي بكر وجمهور الصحابة لا تعارضها هذه الحجة، فإن هذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخ أولى من الجد، ولكان العم أولى من جد الأب فإن نسبة الإخوة من الأب إلى الجد

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥٠٢-٥٠٣).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٥٠٣).
(٣) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٥٠٣).
(٤) هكذا في الأصل والصواب والله أعلم (تروى).

أبي الأب كنسبة الأعمام بني الجد الأعلى إلى الجد الأعلى جد الأب .

فلما أجمع المسلمون على أن الجد أولى من الأعمام، كان الجد الأدنى أولى من الإخوة وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة.

وأيضًا فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متعارضة متناقضة لا دليل على شيء منها، كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض فعلم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال كما أن قوله دائمًا أصح الأقوال، . . .)[١] .

والدعوى الرافضية الرابعة قال فيها ابن الحلي عن أبي بكر:

إنه أهمل حدود اللَّه، فلم يقتص من خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة، وكان مسلمًا، وأشار عليه عمر بقتله فلم يجبه لذلك، وتزوج خالد امرأته وضاجعها ليلة قتله[٢] .

ويتلخَّص رد شيخ الإسلام لهذه الشبهة فيما يلي:

أولًا: إن كان المقصود بهذا أن ترك قتل قاتل المعصوم يقدح في إمامة أبي بكر، لكان هذا من أعظم الحجج لشيعة عثمان التاركين لمبايعة عليٍّ بالإمامة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يقتل قتلة عثمان وهم معه في جيشه، وعصمة دم عثمان ثابتة بالنصوص المتواترة بخلاف ابن نويرة[٣]، فلم تثبت عندنا عصمته، وبينه وبين عثمان من الفرق ما لا يحصيه إلا اللَّه تعالى.

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) انظر: منهاج الكرامة ص (١٣٥) بواسطة.

(٣) سبقت الإشارة قصة مالك بن نويرة وتخريجها (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

فإن كان لعلي عذر في ترك قتل قتلة عثمان لأن شروط الاستيفاء لم تتوفر لعجزه، أو لعدم علمه بأعيانهم، كان لأبي بكر رضي الله عنه عذر في عدم قتل قاتل بن نويرة من باب أولى لقيام الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولم يقتله خالد رضي الله عنه إلا لأنه رآه مرتدًّا[١].

ثانيًا: بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله (أن غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة: إنه كان معصوم الدم، وإن خالدًا قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة ابن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا اللَّه، وقال له النبي ﷺ: «**يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه يا أسامة، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه**»[٢]، فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قودًا ولا دية ولا كفارة)[٣].

ثم وضَّح أن فعل أبي بكر رضي الله عنه في هذه الحادثة يدلُّ له ما فعله النبي ﷺ مع خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة متأولًا، ورفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٤].

ومع هذا فلم يقتله ﷺ لأنه كان متأولا مع أنه قتل جمعًا من المسلمين

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥١٤-٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في ك: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. (٤/ ١٥٥٥) ح (٤٠٢١)، ك: الديات، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] قال بن عباس: من حرم قتلها إلا بحق. ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢] (٦/ ٥١٧) ح (٦٤٧٨)، ومسلم في ك: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا اللَّه. (١/ ٧٩) ح (٩٦).

(٣) منهاج السُّنة (٥/ ٥١٨).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٤٩٨).

منهم، فدل ذلك على جواز أن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك ابن نويرة من باب أولى[١].

ثالثًا: (ليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يوجب قتل خالد)[٢].

رابعًا: لم يأخذ أبو بكر بقول عمر في قتل خالد رضي الله عنهم؛ لأنه أعلم منه بإجماع السُّنة والشيعة، ولم يظهر له رجحان قول عمر بدليل شرعي صحيح[٣].

خامسًا: قال عما ذكره الرافضي من تزوُّج خالد بامرأة ابن نويرة ليلة قتله: (هذا مما لم يُعرف ثبوته)، ثم قال: (ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم)[٤].

وعلَّل ذلك رحمه الله بأن الفقهاء مختلفون في عدة الوفاة هل تجب للكافر الأصلي؟ على قولين.

وكذلك تنازعوا هل يجب على الذمية عدة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين.

ثم بيَّن أن العلماء قد اختلفوا في المرتد إذا قتل أو مات على ردته هل تجب له عدة وفاة؟ على قولين[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥١٨-٥١٩).
(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٥١٩).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥١٩).
(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٥١٩).
(٥) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥١٩-٥٢٠).

(ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدة وفاة؛ بل عدة فرقة بائنة؛ لأن النكاح بطل بردة الزوج، وهذه الفرقة ليست طلاقًا عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة، ولهذا لم يوجبوا عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة فإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها كما ليس عليها عدة من الطلاق[1].

ومعلوم أن خالدًا قتل مالك بن نويرة لأنه رآه مرتدًا، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض.

وإن كان كافرًا أصليًا فليس على امرأته عدة وفاة في أحد قوليهم، وإذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت، ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم، وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد، والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم وهذا مما حرمه الله ورسوله)[2].

الشبهة الخامسة: التي تعلق بها الرافضة في هذا الباب: كما عبر عنها ابن المطهر بقوله: (وخالف أمر النبي ﷺ في توريث بنت النبي ﷺ ومنعها فدكًا، وتسمى بخليفة رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه)[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٢-٩٣)، والتمهيد (١٧/ ٣١٦)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣١٣-٣١٤)، وعمدة القاري (٣/ ٢٨٣).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٠).

(٣) منهاج الكرامة ص (١٣٦) بواسطة.

وقد كرَّر ابن الحلي قضية منع فاطمة من فدك كثيرًا، وأجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها في كلِّ موضع بما يناسب المقام وتتلخص إجاباته عنها فيما يلي:

أولًا: أن ما فعله أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه القضية وافقه عليه جميع المسلمين ما خلا بعض الشيعة(١)، فجميع أئمة الفقهاء يقولون: إن الأنبياء لا يورثون مالًا، مع كونهم يحبون فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ويعظمون قدرها(٢).

ثانيًا: وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث الذي احتج به أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على هذا التصرف قد رواه جمع من الصحابة، ولم ينفرد بروايته أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما زعم هذا الرافضي، فقد روى قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»(٣) كلٌّ من الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث(٤).

ثالثًا: كذب الرافضي في دعواه أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان غريمًا لها فيما منعها إياه من المال، ووضَّح أن أبا بكر لم يدع المال لنفسه، وإنما جعله

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥٢١).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: فرض الخمس (٣/ ١١٢٦، ١١٢٧)، ح (٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، ومسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب حكم الفيء (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٨) ح (١٧٥٧).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ١٩٥-١٩٦).

صدقة لمستحقها كما جاء في الحديث الآمر بذلك(١)، قال: ولم يكن الصديق ولا أهله من أهل الصدقة لغناهم عنها(٢).

رابعًا: وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو قدِّر أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من أهل الصدقات لوجب الأخذ بقوله في هذا المقام؛ لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة، ولأن المحدث إذا حدث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قبلت روايته للحديث لأن الرواية تتضمن حكمًا عامًّا يدخل فيه الراوي وغيره(٣).

خامسًا: لَفَتَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأنظار إلى قضية مهمة جدًّا في طي كلامه عن هذه المسألة، وهي: أن هذا الخبر الذي رواه أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد تضمن تحريم الميراث النبوي على ابنته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتهابه لذلك منهم، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة(٤)، فلو كان الصديق صاحب هوى كما تدعي الرافضة -وحاشاه- لما رواه لأن الهوى وقلة الديانة تقتضي كتمه والحال هذه.

سادسًا: رد على قول ابن الحلي عن هذا الحديث: إنه يخالف قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] بالأوجه الآتية:

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٤/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ١٩٨).

الأول: قال: لا نسلِّم دخول النبي ﷺ في هذه الآية؛ لأنه ليس في عموم لفظها ما يقتضي أنه ﷺ يورث؛ لأن هذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ مخاطب بها؛ أي: بمعنى أنه خطاب عام مراد به الخصوص[1].

يوضِّح ذلك قوله: (وكاف الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقًا لا تقبل التخصيص، فكيف بضمير المخاطب، فإنه لا يتناول إلا من قصد الخطاب دون من لم يقصد، ولو قدر أنه عام يقبل التخصيص فإنه عام للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبي ﷺ من المخاطبين بهذا)[2].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بعمومها للنبي ﷺ وغيره فإنه يقال: الحديث القاضي بأن الأنبياء لا يورثون مخصص لآية الميراث[3].

واستدل لذلك بقرينة الخطاب في قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فقال رحمه الله:

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٩٩).

(٢) المرجع نفسه (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٠٢).

(فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا اللَّه ورسوله في هذه الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا اللَّه والرسول استحقوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية، . . . لم يدخل فيهم الرسول صلوات اللَّه وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها)(١).

الوجه الثالث: إن عموم آية الميراث غير محفوظ؛ بل قد وردت عليها جملة من المخصصات فخص منها الولد الكافر، والعبد، والقاتل، بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي ﷺ منها؛ لأن الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر من الذين نقلوا عنه ما خص به من سبق ذكرهم؛ بل أجمع الصحابة على العمل به فيكون مخصِّصًا لآيات المواريث من باب بأولى(٢).

الوجه الرابع: أجمع أهل السُّنة على اختصاص النبي ﷺ بأنه لا يورث(٣)، (ولا يجوز أن ينكر اختصاصه بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة بل المتواترة عنه في أنه لا يورث أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه مثل اختصاصه

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٠٧).

بالفيء وغيره)[1].

وتفرَّع على الوجهين السابقين:

الوجه الخامس: (أن يقال كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسُّنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلًا لما كان إلا ظنيًّا فلا يعارض القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره؛ بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق، ولهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصر العم على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئًا فأخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى على، فلم يغير شيئًا من ذلك ولا قسم له تركة)[2].

الوجه السادس: (أن يقال: هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث ومن لا يورث، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل.

فالمقصود هنا: بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة، ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافرًا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حرًّا وهم عبيد،

(١) المرجع نفسه (٤/ ٢٠٧).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٠).

وكذلك القاتل عمدًا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع.

وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده، وفيهم من لا يرثه أولاده، والآية لم تفصل من يرثه ورثته ومن لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث علم أنه لم يقصد بها بيان ذلك؛ بل قصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة.

وحينئذ؛ فالآية إذا لم تبين من يورث ومن يرثه لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي ﷺ يرث أولا يورث، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطرق الأولى والأحرى)[١].

الوجه السابع: رد شيخ الإسلام رحمه الله على شبهة حرمان فاطمة من الميراث أيضًا بأن أبا بكر وعمر قد أعطيا عليًّا وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي ﷺ من المال، مع كونهما لم ينتفعا بشيء من المال الذي خلفه ﷺ؛ بل سلمه عمر رضي الله عنه لعلي والعباس رضي الله عنهما ليليانه ويفعلا فيه ما كان يفعله فيه النبي ﷺ[٢].

الوجه الثامن: قال رحمه الله لو كان أبو بكر وعمر رضي الله عنه ظالمين -وحاشاهما- لأعطوا فاطمة رضي الله عنها حقها من الميراث؛ لأنه قد جرت عادة الظلمة إذا انتزعوا الملك من أحسن أليهم أو ربوهم: أن يستعطفوهم ويعطوهم حقهم في الميراث وزيادة ليكفوا عن منازعتهم في الولاية، ومنع الولاية والميراث بالكلية لا يعلم أنه فعله أحد من الملوك، وإن كان من

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

أظلم الناس وأفجرهم.

فإذا علم أن الذي فعلوه مع النبي ﷺ أمر خارج عن العادة الطبيعية للملوك كما هو خارج عن العادات الشرعية في المؤمنين، علم أن ذلك حصل لاختصاصه ﷺ بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور، وهو النبوة إذ الأنبياء لا يورثون[١].

الوجه التاسع: ليس في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] دلالة على أن الأنبياء يورثون ويدل لذلك أمور:

الأمر الأول: أن لفظ الإرث مجمل يحتاج إلى بيان لأنه يطلق على إرث المال كما في آية الميراث السابقة الذكر، وعلى التمكين في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ويطلق أيضًا على إرث العلم كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وقد بيَّن النبي ﷺ نوع الإرث الوارد في هذه الآية بقوله: «**إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**»[٢] فعلم أن المراد به إرث العلم، والنبوة ونحو ذلك،

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود ك: العلم، باب الحث على طلب العلم. (٣/ ٣١٧) (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وابن ماجه في السنن، فضل بن عباس، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم. (١/ ٨١) ح (٢٢٣)، والترمذي في ك: العلم عن رسول الله ﷺ. باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (٥/ ٤٨-٤٩) ح (٢٦٨٢)، ابن حبان في صحيحه ك: العلم باب: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل. (١/ ٢٨٩-٢٩٠) ح (٨٨).

لا إرث المال[١].

الأمر الثاني: لا يصح أن تحمل الآية على إرث المال لأن داود عليه السلام له أولا د كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بإرث ماله.

الأمر الثالث: أن المراد بالآية المدح، وبيان ما خص به سليمان من الممادح، وليس في كونه ورث مال داود صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان؛ لأن اليهودي والنصراني يرث أباه ماله.

الأمر الرابع: أن إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس كالأكل والشرب ودفن الميت، ومثل هذا لا يقص على الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل مات فلان وورث ابنه ماله مثل قوله: ودفنوه، ومثل قوله: أكلوا وشربوا وناموا ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القران.

ومن جنس ذلك: قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦].

لأن هذا الولد لا يرث من آل يعقوب شيئًا من أموالهم؛ بل إنما يرثهم أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا.

ثم النبي ﷺ لا يطلب ولدًا ليرث ماله، فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره سواء كان ابنًا أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله: كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد، وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلًا وشحًا فكيف يكون مقصودًا لنبي من أنبياء اللَّه تعالى[٢].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٢١-٢٢٥).

الوجه العاشر: بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن دعوى الميراث الذي قد ظلمت فيه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو كانت حقًّا لرده لورثتها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ولايته لقيام المقتضي لرفع الظلم، وزوال المانع المزعوم، فلما لم يفعل تبين كذب هذه الدعوى وبطلانها، وعلم أن الحق مع الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنهم قد سلَّموا له صحة ما ذهب إليه فقال: (وقد تولى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك وصار فدك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا أخذ من زوجات النبي ﷺ ولا ولد العباس شيئًا من ميراثه، فلو كان ذلك ظلمًا وقدر على إزالته لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه، افتراه يقاتل معاوية مع ما جرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطى هؤلاء قليلًا من المال وأمره أهون بكثير؟!!!)[1].

إذا قيل: الأصل شمول كاف الخطاب للنبي ﷺ في آية الميراث، قيل: الأصل شمولها ما لم يرد ما يدل على التخصيص وقد ورد، ثم إن الرافضة لا يقولون أيضًا بعموم بعض آيات الميراث للنبي ﷺ ولذا يقولون: ورث النبي ﷺ ابنته فاطمة فقط، ولا يدخلون في ذلك أزواجه، ولا العباس[2].

الوجه الحادي عشر: وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الروافض متناقضون في دعوى فدك لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنهم تارة يجعلونها إرثًا، وتارة يقولون وهبها النبي ﷺ لها قبل موته كما فعل ذلك شيخهم ابن الحلي، وأبطل دعوى الهبة كذلك من أوجه يمكن عرضها كما يلي:

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٤٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٠٥).

أولًا: أن ما ذكروه من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدكًا بطرق الهبة يناقض كونها ميراثًا لها؛ لأنها إذا طلبتها بطريق الإرث امتنع أن تكون بطريق الهبة، وإن كانت بطريق الهبة امتنعت أن تكون بطريق العطية إرثًا[1].

ثانيًا: إن كانت هذه الهبة في حال صحته لم تلزم إلا بالقبض؛ لأن الواهب إذا وهب بكلامه ولم يقبض الموهوب له شيئًا حتى مات كانت هذه الهبة غير نافذة عند جماهير أهل العلم[2].

وإن كانت هذه الهبة في مرض الموت، فرسول اللَّه ﷺ منزَّه عن أن يهب لوارث، أو يوصي له أو يخصه بأكثر من حقه[3].

ووجه ذلك: أنه ﷺ لا يمكن أن يفعل ذلك وهو القائل: «**إن اللَّه أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**»[4].

ثالثًا: هبة النبيِّ ﷺ لفاطمة في حياته الدواعي والهمم متوفرة لتناقل خبرها، وذيوعه بين الناس فكيف تختص أم أيمن بمعرفتها كما تدعي الرافضة[5].

ولو كانت حقًّا لحكيت، (لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٧١)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٤٧)، وشرح ميارة (٢/ ٢٥٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٢١٢).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧) ح (٢٢٣٤٨).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٩).

وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين شهدت النبي ﷺ أعطاها فاطمة، ولا سمعت فاطمة تدعيها)[١].

رابعًا: قال رحمه الله أن هذه الدعوى كذب على فاطمة رضي الله عنها، فقال: (ولم يسمع أن فاطمة رضي الله عنها ادعت أن النبي ﷺ أعطاها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهدًا شهد لها، . . .)[٢]، ووضَّح في موضع آخر أن جميع الأحاديث الصحيحة المروية في ذلك إنما تصرح بأنها جاءت تطالب بميراثها[٣] .[٤]

خامسًا: كذب ما حكاه البحتري بن حسان في ذلك، واستشهد على كذبه بكلام أهل العلم:

فنقل[٥] عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فدك: (إن فاطمة سألت النبي ﷺ أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي ﷺ كان ينفق منها، ويعود على ضعفة بني هاشم، ويزوج منه أيمهم، وكانت كذلك حياة رسول اللَّه ﷺ أمر صدقة، وقبلت فاطمة الحق، وإني أشهدكم أني رددتها إلى ما كانت في عهد رسول اللَّه ﷺ)[٦].

---

(١) المرجع نفسه (٤/ ٢٣١).

(٢) المرجع نفسه (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٣١-٢٣٥).

(٤) انظر: بعض هذه الأحاديث في صحيح البخاري ك: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول اللَّه ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول اللَّه ﷺ (٤/ ١٤٨١) ح (٣٨١٠)، وك: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» (٦/ ٢٤٧٤) ح (٦٣٤٦، ٦٣٤٧)، ومسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**» (٣/ ١٣٨٠) ح (١٧٥٩).

(٥) انظر: ذلك في منهاج السُّنة (٤/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود في ك: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول اللَّه ﷺ (٣/ ١٤٣) ح (٢٩٧٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٣) برقم (٦٣٧).

ثم نقل[١] عن الإمام أبي العباس بن سريج أنه أنكر هذا الخبر في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى ابن أبان لما تكلم معه في باب اليمين والشاهد، واحتج به، فقال ابن سريج: لم يحك في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعت فدكًا بغير الميراث، ولا شهد لها أحد بذلك[٢].

سابعًا: قال: (ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن فاطمة لم تقل: إني أحلف مع شاهدي فمنعت، ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى اليمين مع الشاهد)[٣].

والوجه السادس: قال فيه:

إن قالت الرافضة: النبي ﷺ يورث، كان خصمهم في ذلك أزواجه وعمه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين.

وان كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، هذا على فرض صحة هذه القصة[٤].

الوجه الثاني عشر: بين رحمه الله أن ادِّعاء ابن الحلي: أن عليًّا رضي الله عنه شهد لفاطمة بهذه الهبة وأن أبا بكر ردَّ شهادته لها بحجة أنه بعلها ما هي

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) المرجع نفسه (٤/ ٢٣١).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

إلا محض افتراء[١]، ثم قال:

(لو صحَّ ليس يقدح إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب، إما برجل آخر، وإما بامرأة مع امرأة، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدعى فهذا لا يسوغ)[٢].

وفي الوجه الثالث عشر: قال: إذا كان أبو بكر رضي الله عنه معروف بإنفاقه لماله في سبيل اللَّه، لا يعقل أن يمنع فاطمة حقها إن كان لها حق[٣]؛ بل لم يعرف عنه أبدأ أنه منع أحدًا حقه لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته[٤].

الوجه الرابع عشر: قال: لا عيب على أبي بكر رضي الله عنه إذا منع فاطمة رضي الله عنها حقًّا طلبته لا يجب أن تعطاه، حتى لو كان جائزًا، وهي غير معصومة وقد طلبت رضي الله عنها من النبي ﷺ مالًا فلم يعطها إياه. كما ثبت في الصحيحين[٥]، عن علي رضي الله عنه في حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فلم يعطها خادمًا وعلَّمها التسبيح.

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٣٨).

(٢) المرجع نفسه (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها. (٥/ ٢٠٥١) ح (٥٠٤٦)، وباب الخادم (٥/ ٢٠٥١) ح (٥٠٤٧)، وفي ك: الدعوات، باب: باب التكبير والتسبيح عند المنام. (٥/ ٢٣٢٩) ح (٥٩٥٩)، ومسلم في صحيحه في ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. (٤/ ٢٠٩١) ح (٢٧٢٧).

وإذا علم أنها طلبت من النبي ﷺ ما منعها إياه، جاز أن تطلب مثل ذلك من أبي بكر خليفة رسول اللَّه ﷺ وعلم أنها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤها إياه، وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذمومًا بتركه ما ليس بواجب وإن كان مباحًا، فأما إذا قدرنا أن الإعطاء ليس بمباح فإنه يستحق أن يحمد على المنع[١].

الوجه الخامس عشر: رد فيه على قول ابن الحلي: إن الخبر الذي حكم به أبو بكر لو كان صحيحًا لما جاز له ترك البغلة والسيف والعمامة عند علي رضي الله عنه والحكم له بها لما ادعاها العباس[٢].

فردَّ عليه بقوله:

(ومن نقل أن أبا بكر وعمر حكمًا بذلك لأحد، أو تركًا ذلك عند أحد على أن ذلك ملك له، فهذا من أبين الكذب عليهما بل غاية ما في هذا أن يترك عند من يترك عنده كما تركا صدقته عند علي والعباس ليصرفاها في مصارفها الشرعية)[٣].

المطعن العاشر: زعمت الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه كبس بيت فاطمة، وأنهم ضربوا بطنها حتى أسقطت حملها:

وقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا القول كذب عليه باتفاق أهل العلم، فقال: (وهذا كله دعوى مختلق وإفك مفترى باتفاق

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٤٦-٢٤٧، ٢٧٠-٢٧١).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٩٥) بواسطة.

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٢٥٩).

أهل الإسلام ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام)[١].

ثم قال: غاية ما يقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال اللَّه الذي يقسمه على مستحقيه أم لا؟[٢].

المطعن الحادي عشر: قال الرافضي: (وتسمى بخليفة رسول اللَّه ﷺ من غير أن يستخلفه)[٣].

ردَّ شيخ الإسلام رحمه الله هذا المطعن بما يلي:

أولًا: أن المسلمين هم الذين سموه بذلك، ولم يتسم به الصديق من عند نفسه، فإن كان الخليفة هو المستخلف فقط كما ادعاه ابن الحلي دخل أبو بكر في ذلك باستخلاف النبي ﷺ له كما يقول ذلك من يقول من أهل السُّنة، وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره وإن كان لم يستخلفه كما هو الراجح: لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف، وكان هو الخليفة لأنه خلف النبي ﷺ بعد موته[٤].

ثانيًا: استدل لشمول مسمى الخليفة لكل من خلف غيره سواء استخلفه أم لم يستخلفه، بالكتاب والسُّنة ولغة العرب، وقد سبق تقريره لذلك والحمد لله[٥].

---

(١) المرجع نفسه (٨/ ٢٩١).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) منهاج الكرامة ص (١٣٦) بواسطة.

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، و(٥/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٤-٥٢٦)، ومن هذا البحث ص (١١٢-١١٤).

المسألة الثانية: مطاعنهم في إمامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ومعلوم أن الروافض يطعنون كذلك في خلافة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويكفرونه قاتلهم الله، ويحاولون غمزه بكل ما أمكنهم من الأكاذيب، والافتراءات الباطلة، وقد حشد شيخهم ابن الحلي في منهاج كرامته كمًا غير قليل من هذه الأباطيل، وتولى شيخ الإسلام رحمه الله دفعها، وبيان فسادها وتهافتها فجزاه الله خيرًا ورحمه رحمة واسعة، وفيما يلي أذكر هذه المطاعن، وأسوق ردود الشيخ عليها.

فالمطعن الأول منها: اتهم عمر رضي الله عنه بأنه هو الذي صد النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الكتاب الذي كان يريد أن يكتبه لعلي بالخلافة على حد زعمهم فاستدل لذلك فقال:

(وروى أصحاب الصحاح الستة من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض: (موته ائتوني بدواة وبياض أكتب لكم كتابًا لا تضلون به من بعدي) فقال عمر: إن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله، فكثر اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أخرجوا عني لا ينبغي التنازع لدي**».

فقال ابن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال عمر لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم).

فلمَّا نهاه أبو بكر، وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: كأني

ما سمعت هذه الآية)[١].

وقد سبق أنهم قد بنوا على هذه القصة الحكم على جماهير الصحابة والخلفاء الثلاثة بالكفر، ومعلوم أن من كان كافرًا فإنه لا يصلح للولاية بحال[٢].

وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاستدلال بالآتي:

أولًا: وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الكتاب قد صرَّح النبي ﷺ بأنه كان لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد سبق تفصيله الردَّ على هذه الدعوى[٣].

وقد أجمل انتقادها بقوله: (ومن توهَّم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس، من علماء السُّنة والشيعة.

أما أهل السُّنة؛ فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن عليًّا كان هو المستحقَّ للإمامة فيقولون: إنه قد نصَّ على إمامته قبل ذلك نصًّا جليًّا ظاهرًا معروفًا وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب)[٤].

ثانيًا: واعتذر عن قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (يهجر الرجل)[٥].

بأن سببه اشتباه الأمر عليه هل قاله ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز على الأنبياء، ولم يجزم بأنه هجر والشك

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٣٦) بواسطة.

(٢) انظر: ص (٧٧٨-٧٧٩) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه والكلام في معناه ص (١٥١-١٥٢)، (٨٠١-٨٠٢).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥).

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس في قصة الكتاب وقد تقدم تخريجه ص (٥٦٢).

جائز على عمر رضي الله عنه فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ لاسيما أنه قد شك بشبهة(١)، وليس هذا بأعظم من حال من يجتهد ويفتي ويقضي في مسائل وأمور بخلاف ما قضى به ﷺ؛ لأن الشك في الحق أدنى من الجزم بأن نقيضه هو الحق، وكل هذا إذا كان اجتهادًا سائغًا كان غايته أن يكون من قبيل الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به(٢).

ثالثًا: لم يمنع عمر رضي الله عنه النبي ﷺ من كتابة الكتاب، وإنما تركه ﷺ لسببين:

الأول: رأى أنهم قد حصل لهم شك هل قوله: «**أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده**»(٣) هو مما أوجبه المرض، أو هو الحق الذي يجب إتباعه، وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأمة يحب أن يرفع الخلاف بينها ويدعو الله بذلك(٤).

والسبب الثاني: علم أن الله سيجمع المؤمنين على ما عزم على كتابته(٥)، كما قال: «**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»(٦).

رابعًا: وأما قول ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب)(٧).

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٢٤).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٦).
(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٧).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٥٧٢)، و(٦/ ٢٤-٢٥).
(٥) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٤-٢٥).
(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٧).
(٧) تقدم تخريجه (٢/ ٢٦٥).

فقد قال عنه: (فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي.

فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من الله ورسوله؛ بل قد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره وأنه المقدم.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، . . .)(1).

المطعن الثاني: اتهم ابن الحلي عمر رضي الله عنه بالجور وتتلخص دعاواه في هذا الباب فيما يلي:

١- زعم أنه حرق الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة بميراثها لفدك، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به.

٢- وعدَّ من ظلم عمر رضي الله عنه أنه كان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي.

٣- قال: إن عمر رضي الله عنه عطَّل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة.

٤- وزعم أنه لم يحد قدامة بن مظعون في الخمر لأنه تلا عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٧٣)، وانظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٥، ٣١٦-٣١٧).

قال: فلم يدر كَمْ حدَّه حتى أعلمه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥- قال: وغيَّر حكم المنفيين[١].

وفنَّد شيخ الإسلام هذه الادعاءات بالأجوبة الآتية:

أولًا: إن هذه الدعاوى من الكذب المفضوح، ولا يعرف لها إسناد قط، ولم يذكرها أحد من أهل العلم بالحديث[٢].

ثانيًا: لم يكتب أبو بكر رضي الله عنه فدكًا لأحد قط، لا لفاطمة ولا لغيرها[٣].

ثالثًا: لم تدَّع فاطمة على عمر رضي الله عنه قط، وما فعله به أبو لؤلؤة كرامة له، وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي رضي الله عنه لأن شهادة من يقتله الكافر أعظم من شهادة من يقتله المسلم[٤].

رابعًا: لم يأخذ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فدكًا لا لنفسه ولا لأحد له به صلة قرابة أو صداقة.

ولم يكن له غرض في حرمان آل البيت من حقوقهم ولا فعله، ومن أعظم الأدلة على ذلك تقديمه لهم في العطاء على جميع الناس؛ بل وفضلهم فيه على غيرهم.

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٣٧) بواسطة.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣١).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٣١).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣١).

فلما كتبت أسماء الناس في الديوان، قالوا نبدأ بك؟ قال: لا ابدأوا بأقارب رسول اللَّه ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه اللَّه ﷻ[(١)].

فبدأ ببني هاشم، وضم إليهم بني المطلب لقول النبي ﷺ: (إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)[(٢)].

فقدم العباس وعليًّا والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل.

بل وفضَّل أسامة بن زيد على ابنه عبد اللَّه في العطاء وقال لعبد اللَّه: (إنه كان أحبَّ إلى رسول اللَّه منك)[(٣)]، وكلُّ هذا ثابت بإجماع أهل السير، فكيف يظلم فاطمة وهذا حاله؟[(٤)].

خامسًا: وأما عدم إقامته الحد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فلأن الحدَّ لم تُستوفَ شروط إقامته، لعدم اكتمال البينة، وكان ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[(٥)]، ومن بينهم علي رضي الله عنه، وهو الذي منع عمر رضي الله عنه من تكرار إقامة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، أبواب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣/ ١١٤٣) ح (٢٩٧١)، وفي ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (٣/ ١٢٨٩) ح (٣٣١١)، وفي ك: المغازي، باب: غزو خيبر. (٤/ ١٥٤٥) ح (٣٩٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي ك: المناقب عن رسول اللَّه ﷺ. باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه. (٥/ ٦٧٥) ح (٣٨١٣).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٣-٣٤).

(٥) ووجه الإجماع هنا: أن عمر قضى في هذه القضية بحضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك=

الحد على أبي بكرة لما أعاد القذف بعد أن حد[١].

سادسًا: رد على ما ادعاه في قصة قدامة بن مظعون بأنه كذب بين لأمور:

الأول: أن عمر قد جلد في الخمر غير مرة، تارة بالأربعين، وتارة بالثمانين، وعزر فيها فكيف يخفى عليه أمر هو يفعله[٢].

الأمر الثاني: ثبت في الصحيح[٣]، عن علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين في زمن عثمان الوليد ابن عقبة، ونسب الجلد بالثمانين إلى عمر رضي الله عنه، فقال: (جلد رسول اللّه ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنة وهذا أحبُّ إليَّ).

وفي الصحيحين[٤]، عن أنس قال: (أتى رسول اللّه ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر ففعل به مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فضربه عمر)[٥].

= أحد منهم.

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٤-٣٥).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٨٢-٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود، باب: حد الخمر. (٣/ ١٣٣١) ح (١٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر. (٦/ ٢٤٨٧) ح (٦٣٩١)، الضرب بالجريد والنعال. (٦/ ٢٤٨٨) ح (٦٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ك: الحدود، باب حد الخمر. (٣/ ١٣٣٠-١٣٣١) ح (١٧٠٦).

(٥) انظر: هذه الاستدلالات في منهاج السُّنة (٦/ ٨٢-٨٧).

وبالجملة ؛ قد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ : أن ما تدعيه الرافضة من ظلم عمر أمر يكذبه التواتر المعلوم عند الناس بعدله في الحدود وغيرها ، حتى إنه جاء عن عمر أنه تهدد عمرو بن العاص على ضربه لابنه سرًّا لما شرب الخمر بمصر ، ثم طلبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المدينة فجلده مرة أخرى(١) .

سابعًا: أما عطاء أمهات المؤمنين أكثر من غيرهن من النساء ، فبين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك لصلتهن برسول اللَّه ﷺ ، ومع ذلك فكان ينقص حفصة حقها لكونها ابنته ، وهذا من كمال عدله(٢) .

(وكان يقول : (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، وإنما هو الرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته)(٣) .

فما كان يعطى من يتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة ؛ بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء ، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة ، ويفضل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدمهم ، وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا علي ولا غيرهما .

فإن قدح فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ ، فليقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول اللَّه ﷺ ؛ بل وتقديمهم على غيرهم)(٤) .

---

(١) انظر : منهاج السُّنة (٦/ ٣٦-٣٧) ، وقصة ضرب ابنه هذه قد رواها غير واحد منهم عمر بن شبة النمري في أخبار المدينة (٢/ ٣٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٥) ، وابن عساكر وتاريخ دمشق (٤٤/ ٣٢٤) .

(٢) انظر : منهاج السُّنة (٦/ ٣٧-٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٢) ح (٢٩٢) .

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٣٦-٣٨) .

ثامنًا: أجاب عن مسألة تغيير حكم المنفيين: بأن النفي في الخمر من باب التعزير الذي يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يقدر حد الخمر، ولا صفته؛ بل جوز في ذلك الضرب بالجريد والنعال، وأطراف الثياب، وعثكول النخل، والحد إنما يكون بالسوط.

وضرب أربعين، والصحابة ضربوا ثمانين، وثبت عن علي رضي الله عنه في الصحيح[1] أنه قال: (وكلٌّ سُنة)[2].

فالجواب: أن التغيير لحكم اللَّه بما يناقض حكم اللَّه مثل إسقاط ما أوجبه اللَّه وتحريم ما أحله اللَّه والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدها لا قدره ولا صفته بل جوز فيها الضرب.

المطعن الثالث: يدعي شيخ الرافضة الحلي أن عمر رضي الله عنه كان قليل المعرفة بالأحكام.

وكان يضطرب فيها:

واستدل لذلك بالآتي:

١- أنه أمر برجم حامل، فراجعه عليٌّ في ذلك.

٢- وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فردَّه عليٌّ عن ذلك.

٣- وأمر برجم مجنونة، فراجعه عليٌّ في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣١) ح (١٧٠٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٩-٤١).

٤- همَّ بتحديد المهور، ومنع المغالاة فيها لولا راجعته امرأة فرجع.

٥- زعم أنه قضى في الجد بمائة قضية.

٦- وكان يفضِّل في الغنيمة والعطاء.

٧- أرسل إلى حامل فأسقطت خوفًا منه، فقال الصحابة: نراك مؤدِّبًا ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين، فأوجب الدية على عاقلته.

٨- تنازعت امرأتان في طفل عنده فلم يعرف كيف يقضي بينهما فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاء فقال: لهما أقده بينكما نصفين، فرضيت إحداهما وامتنعت الأخرى فعلم أنها أمه فقضى لها به.

٩- قضى بالرأي في الدين.

١٠- جعل الأمر بعده شورى، وجمع فيمن عينهم بين الفاضل والمفضول[١].

وفنَّد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الدعاوى السابقة، وأطال في نقدها، وبيان زيفها وتهافتها، وفيما يلي عرض كلامه عنها بشيء من الإيجاز:

أولًا: أجاب عن قصة رجم الحامل بما يتلَّخص في الأوجه الآتية:

الأول: إن صحَّت القصة[٢] فغاية ما فيها أن عمر لم يعلم بحملها فأخبره به عليٌّ، وليس هذا من باب الأحكام الكلية الشرعية، وإنما هو من الإخبار

(١) انظر: منهاج الكرامة (١٣٧-١٣٨) بواسطة.

(٢) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها في كتب الحديث غير أن الرملي ذكرها في حاشيته بصيغة التمريض «روي» (٤/ ٣٩).

بالمغيبات من أحوال الناس، وهذا من جنس الشهادة، ويحتاج إلى مثلها كل أحد يقضي بين الناس من الأنبياء والأئمة وغيرهم(١).

الثاني: لو قدِّر أن عمر رضي الله عنه قد خفي عليه فقه هذه المسألة حتى عرفه لم يقدح ذلك فيه؛ لأنه قد ساس بلاد الإسلام على اتساعها بما فيها من المسلمين وأهل الذمة، وهو يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ولولا كثرة علمه لم يطق ذلك، فأيُّ عيب عليه إذا خفيت عليه قضية من ألوف القضايا، ثم عرفها، أو نسيها حتى ذكر بها؟!(٢).

الثالث: لو كان خفاء بعض الحقِّ عيب يقدح به في إمامة الشخص، لأفضى ذلك للقدح في إمامة علي رضي الله عنه لأنه قد خفي عليه الحق في قتال صفِّين، وهو أعظم مما يُدَّعى خفاؤه على عمر، وجرَّ اجتهاده إلى أنواع من الفساد، واعترف عليٌّ رضي الله عنه بخطئه فيه(٣). ثم عمر نبه فتنبه كما زعم هذا الرافضي، ولكن عليًّا أشار عليه الحسنُ بترك القتال فلم يجبه لذلك، مع أن الأحاديث الصحاح تؤيِّد قول الحسن رضي الله عنه(٤).

فإن لم يقدح هذا في خلافة علي رضي الله عنه لم يقدح ذاك في خلافة عمر من باب أولى.

الرابع: أن عمر رضي الله عنه كان معروفًا برحمته على الذرية حتى بلغت به أن فرض للرضيع عطاء لما علم أن بعض النساء يكرهنهم على الفطام ليفرض

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤١-٤٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٢).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٤)، و(٦/ ٢٠٨-٢٠٩)، و(٨/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٤٦٦)، ومراجع الحاشية السابقة بنفس الصفحة.

لهم، فلا يعقل ممن فعل هذا أن يقتل حملًا لا ذنب له[١].

ثانيًا: والرد على انتقاده لعمر في همه برجم من ولدت لستة أشهر من جنس الرد على المسألة السابقة وزاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجرى الأمر في هذه القضية على حكم الغالب على عادة النساء، فإن المعتاد أن تلد لتسعة أشهر والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال[٢].

ثالثًا: ما ذكره ابن الحلي من أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجم مجنونة[٣] فقد ذكر له شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تخريجات عديدة وهي:

١- قد يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أمره برجمها لا يعلم بجنونها، فنبهه من يعلم حالها، وهذا لا يقدح في علمه بالأحكام الشرعية[٤].

٢- قد يكون عمر ذهل عن هذا الحكم فنبَّه له[٥].

٣- قد يعاقب المجنون لدفع عدوانه، والزنا من العدوان، فيعاقب ليعلم أن ذلك من حدود اللَّه فلا ينتهكها، ونظر لذلك بما جاءت به الشريعة من عقوبة الصبيان على ترك الصلاة[٦]، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٧]،

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٩٥).

(٣) لم أقف عليها في كتب الحديث، غير أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها في مواضع من الإحكام في أصول الأحكام وصححها. انظر: الكتاب المذكور (٢/ ٢٥٠)، (٣/ ٣٦٥)، (٦/ ٢٤٦).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥).

(٥) المرجع نفسه بنفس الصفحة.

(٦) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٠) ح (٦٦٨٩)، أبو دود ك: الصلاة، باب: متى يؤمر=

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل؛ بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت.

٤- إن رجم المجنون من الأحكام الجزئية، (وولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحوج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية، وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف، لكن المشكل أن من ليس بمكلف هل يعاقب لدفع الفساد هذا موضع مشتبه فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس، . . .)[1].

٥- (إذا كان غير المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق، ومنها مالا يجب في ذمته بالاتفاق، وبعضها يشتبه هل هو من هذا أو هذا؟؟

وكذلك العقوبات منها مالا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به، كدفع صياله ومنها ما قد يشتبه)[2].

٦- حمل شيخ الإسلام رحمه الله جنون المأمور برجمها، على أن يكون من قبيل الجنون الذي يطرأ أحيانًا، ثم يزول، فقال:

= الغلام بالصلاة. (١/ ١٣٣) ح (١/ ١٣٣).

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٨-٤٩).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٤٩-٥٠).

(وأيضًا فكثير من المجانين أو أكثرهم يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها، ولفظ المجنون يقال على من به الجنون المطبق، والجنون الخانق. ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين، والجنون المطبق قليل والغالب هو الخانق)[1].

ثالثًا: ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إنكار ابن الحلي على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسألة منع المغالاة في المهور[2]، بالأوجه التالية:

الأول: أن هذه القصة تدل على كمال فضل عمر، وتواضعه وتقواه للَّه عَزَّ وَجَلَّ، ورجوعه للحق إذا استبان له، وقبوله له ولو صدر من أدنى الناس منزلة[3].

الثاني: ليس من شرط الأفضل ولا الإمام ألا ينبهه المفضول على أمر من الأمور، كيف لا وقد قال الهدهد لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، وقال موسى كليم اللَّه للخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أمثاله من الصحابة[4].

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٥٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في ك: النكاح، باب: كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ، وبناته. (٢/ ١٩٠) برقم (٢٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣) برقم (١٤١٤٤)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٥١٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٧٦).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٧٦-٧٧).

الثالث: (إن عمر لم يستقر على خلاف النص، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص، وإذا كان الصداق فيه حق للَّه أمكن أن يكون مقدرًا بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقله مقدر بنصاب السرقة[١]، وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره.

وإذا كان مقدرًا اعتبر بالسُّنة فلم يتجاوز به ما فعله رسول اللَّه ﷺ في نسائه وبناته)[٢].

الرابع: أن ما رآه عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق كان اجتهادًا رجع منه، وهذا من تأييد اللَّه وإعانته وتوفيقه له[٣].

رابعًا: أما ما ادَّعاه على عمر رضي الله عنه في الجدِّ؛ فقد ردَّه شيخ الإسلام رحمه الله بما يلي:

١- بيَّن أن عمر من أسعد الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الجد؛ لأن رأيه فيه كرأي أبي بكر وقد تقدم الكلام عنه، وتبين أن هذا القول هو الأسعد بالدليل.

٢- نفذ في عهده قضاء زيد في الجد لأنه كان يقضي فيه بما قضاه فيه أبو بكر رضي الله عنه فلما صار عمر جدًّا تورع وترك القضاء فيها لزيد، وفوض فيها

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ١٨٦-١٨٧)، وشرح مختصر خليل (٣/ ٢٨٨)، وشرح فتح القدير (٣/ ٣١٧).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٧٧-٨٧).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٧٩).

الأمر إليه فنفذ قوله فيها[١]، وكان يرى أن الجد يقاسم الإخوة، ومعه على هذا القول علي، وابن مسعود، وروي عن عثمان رضي الله عنه، كما روي عنه القول الآخر، لكنهم مختلفون في تفاصيل هذه المسألة اختلافًا متباينًا[٢].

٣- الادِّعاء بأن عمر قضى في الجد بمائة قضية لا يصح إن كان المقصود به أنه قضى في مسألته مع الإخوة بمائة قول؛ لأن هذا لا وجود له[٣].

وإن كان المراد أنه قضى فيه مئة مرة فإن غاية ما هنالك أن يصدر فيها عن قولين أو ثلاثة إن اختلف قوله فيها.

والأشبه أن يقال: هذا من الكذب المفضوح؛ لأن وجود جد وإخوة في الفريضة قليل جدًّا في الناس، وعمر تولى عشرين سنة أمسك فيها عن الكلام في الجد[٤]، ولذلك ثبت عنه في الصحيح[٥] أنه قال: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان بينهن لنا: الجد، والكلالة، وأبواب الربا).

٤- إن كان اختلاف أقوال الإمام المجتهد يقدح فيه لكان ذلك قادحًا في علي رضي الله عنه وإمامته؛ لأن المسائل التي له فيها قولان وأكثر كثيرة، وقد نقل عنه في نفس مسألة الجد اختلافًا كثيرًا[٦].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٩٣) برقم (٨٠)، البيهقي (٦/ ٢٤٧) برقم (١٢٢٠٨).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٩٦-٩٧).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٧٩).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٩٧-٩٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. (٥/ ٢١٢٢) ح (٥٢٦٦)، ومسلم في صحيحه ك: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر. (٤/ ٢٣٢٢).
(٦) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٩٨-٩٩).

خامسًا: فنَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ انتقاد الحلي لتفضيل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغنيمة بما يلي:

١- لم يقل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن الغنيمة يجب التفضيل فيها، وإن كان عمر قال بجواز التفضيل فيها للمصلحة، فهذه مسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم[(١)].

٢- أما التفضيل في العطاء؛ فقد سبق بعض كلامه عنه، ثم زاد هنا أن عمر لم يفضل لهوى ولا لمحاباة أحد؛ بل قسم المال تبعًا للفضائل الدينية:

فقدَّم السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار من الصحابة، ثم من بعدهم، وينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا أفضل منه[(٢)]، فمن يطعن في تفضيل عمر إنما يطعن فيه لهوى، أما من كان قصده وجه اللَّه تعالى وطاعة رسوله، وتعظيم من عظمه اللَّه ورسوله وتقديم من قدمه اللَّه ورسوله، فهذا يمدح ولا يذم[(٣)].

٣- معلوم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفضِّل عليًّا والحسن والحسين ويعطيهم ما لا يعطيه لنظرائهم، وكذلك سائر أقاربه ﷺ، ولو سوى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك[(٤)].

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٠٠-١٠١).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٠٣).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٠٣-١٠٤).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٠٤).

سادسًا: ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على انتقاد الحلي على أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشاورته للصحابة في مسألة الحامل التي أسقطت خوفًا منه(١) بما يمكن إجماله فيما يلي:

١- بيَّن مرارًا أن خفاء بعض الأحكام على الفاضل لا يقدح فيه كما سبق ذكره عنه.

٢- وضَّح أن مشاورته للصحابة في هذه المسألة وغيرها تدل على كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأيًا(٢).

سابعًا: أجاب عن قصة المرأتين والغلام الذي تنازعتا فيه بجوابين:

الأول: أن هذه القصة لم يذكر لها إسناد، ولا يعرف صحتها، ولم تعرف روايتها عن أحد من أهل العلم(٣)، ولو كانت حقيقية لذكروها(٤).

الثاني: أن هذه القصة غير معروفة عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين(٥)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة قال: قال: رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بينما امرأتان**

---

(١) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٨٧-٨٨).

(٣) وقد بحثت عن هذه القصة عن عمر فلم أعثر عليها، وإنما هي من وضع الروافض.

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]. الراجع المنيب (٣/ ١٢٦٠) ح (٣٢٤٤)، ك: الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا. (٦/ ٢٤٨٥) ح (٦٣٨٧)، ومسلم في صحيحه ك: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين (٣/ ١٣٤٤-١٣٤٥) ح (١٧٢٠).

معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك اللَّه هو ابنها، فقضى به للصغرى»، قال أبو هريرة: واللَّه إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية)[١].

ثامنًا: فنَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عيب ابن الحلي قضاء عمر بالرأي في الدين بجواب مطوَّل يمكن حصره في النقاط التالية:

الأولى: أن القول بالرأي لم يختصَّ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل قال به أبو بكر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقولهم بالرأي فقال به في مسألة الجد، وله رأيان في ببيع أمهات الأولاد، وقال به في غيرها؛ بل قال بالرأي في دماء أهل القبلة، كما في سنن أبي داود وغيره[٢]، عن الحسن عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم رأى رأيته، قال: ما عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلي شيئًا، ولكنه رأي رأيته).

وهذا أمر ثابت ولهذا لم يرو على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره من الصحابة في قتال الجمل وصفين شيئًا يؤيده كما رووه في قتال الخوارج، وإنما روى القاعدون عنه نصوصًا في ترك القتال في الفتنة[٣].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٩٢-٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١١١-١١٢)، و(٦/ ١١٣).

النقطة الثانية: إن لم يكن الرأي مذمومًا فلا لوم على من قال به -عمر أو غيره-، وإن كان مذمومًا فلا أعظم ذمًّا من رأي أريقت بسببه دماء ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحقق مصلحة دينية ولا دنيوية؛ بل نقص الخير عما كان عليه، وزاد به الشر[١].

النقطة الثالثة: إن رأي عمر رضي الله عنه أولى بالصواب بالنص والإجماع لأنه محدّث ورأي المحدث الملهم أفضل من رأي من لم يكن كذلك عدا الصديق، وقد ثبت في الصحيحين[٢]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمتي فعمر**».

وفي المسند وغيره[٣]: «**إن اللّه تعالى ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»، وقال عبد اللّه بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول[٤].

النقطة الرابعة: مما يبين سداد رأي عمر رضي الله عنه آثاره المحمودة التي فيها صلاح الدين والدنيا فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعزَّ اللّه به الإسلام وأذل به الكفر والنفاق، وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار وقمع الفجار، وقوم العمال وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان)[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١١٢-١١٣، ١١٤).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٨٦).
(٣) سبق تخريجه (٢/ ٢٨٧).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١١٤-١١٥).
(٥) منهاج السُّنة (٦/ ١١٥).

تاسعًا: ردَّ على الانتقاد الذي وجهه شيخ الرافضة ابن الحلي لعمر ﵁ بسبب جعله الأمر بعده شورى بالأوجه التالية:

الوجه الأول: لا يوجد دليل يوجب على إمام المسلمين أن يستخلف بعده أحدًا، ولهذا قال عمر ﵁ لما رغب المسلمون إليه في ذلك[١]، وقالوا له: (أرأيت لو أنك استرعيت؟ إن اللَّه لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض)[٢].

الوجه الثاني: بيَّن أن الشورى أمر مشروع واستدل لذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و(عمر ﵁ إمام وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق منهم وجعل التعيين إليهم خوفًا أن يعين واحدًا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال الأمر في التعيين إلى الستة يعينون واحدًا منهم، وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له ﵁، . . .)[٣].

الوجه الثالث: أنه لا تعارض بين ما فعله أبو بكر وبين ما فعله عمر، (فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر مالم يحتج معه إلى الشورى، . . .

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٤٩).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٤١-١٤٢).

وأما عمر رضي الله عنه؛ فرأى الأمر في الستة متقاربًا، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحدًا فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوبًا إليه، فترك التعيين خوفًا من اللَّه تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير، واللَّه تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف، . . .)[١].

الوجه الرابع: أن ما يروى من هم عمر بتولية سالم مولى أبي حذيفة إذا كان حيًّا فيردُّه أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش كما استفاضت بذلك السنن[٢]، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

عاشرًا: رد على قول ابن الحلي: إن عمر رضي الله عنه جمع في أهل الشورى بين الفاضل والمفضول -يريد بذلك أن عليًّا أفضل منهم وأحق بالإمامة ولم يوله- فقد ردَّه شيخ الإسلام بالأوجه التالية:

الأول: أن هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة ولم يكن تقدم بعضهم على بعض ظاهرًا كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين، ولهذا كان في الشورى تارة يؤخذ برأي عثمان وتارة يؤخذ برأي علي وتارة برأي عبد الرحمن وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٢-١٤٨).

(٢) قد سبق ذكر هذه الأحاديث (١/ ٣٧٦ وما بعدها).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٥١-١٥٢).

الوجه الثاني: قوله: إن عليًا ﵁ هو أفضل أهل الشورى: مردود لأنه خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة منهم أيوب السختياني وغيره: «من قدم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»(١)، وقد ثبت في الصحيحين(٢)، عن عبد اللَّه بن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول اللَّه ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان)، وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم)(٣).

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتًا بالنص، وإلا فيكون **ثابتًا بما ظهر** بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير.

وبما ظهر لما توفي عمر فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم، . . .)(٤)، (فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه، . . .)(٥).

الحادي عشر: تعقب قول الحلي أن عمر ﵁ طعن في جميع أهل الشورى، فبين أن عمر ﵁ لم يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم،

---

(١) انظر: السنة للخلال (٢/ ٣٧٩، ٣٩٢) برقم (٥٢٨، ٥٥٨)، وتاريخ دمشق (٣٩/ ٥٠٦، ٥٠٨).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٢٢٣).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٢-١٥٤).

(٥) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٦).

وكره أن يتقلد ولاية معين منهم ولكن لم يكره أن يتقلد تعين أهل الشورى الستة لأنه قد أيقن أنه لا أحد أحق بالأمر منهم.

الثاني عشر: رد على طعن ابن الحلي في تصرف عمر رضي الله عنه بأنه تحمل الأمر حيًّا ولم يتحمله ميتًا -بمعنى تناقض في موقفه من ولاية الخلافة حيث أنه وليها بنفسه، ثم رفض أن يقلدها لمعينًا من بعده- فقال:

(هذا من كمال عقله ودينه رضي الله عنه، وليس كراهته لتقلده ميتًا كما تقلده حيًّا لطعنه في تقلده حيًّا، فإنه إنما تقلد الأمر حيًّا باختياره، وبأن تقلده كان خيرًا له وللأمة وإن كان خائفًا من تبعة الحساب.

فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قالت عائشة: يا رسول اللّه: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب. قال: «**لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه**»(١).

فخوفه من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة، والفرق بين تقلده حيًّا وميتًا أنه في حياته كان رقيبًا على نوابه متعقبًا لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه لا منعهم مما يكرهه ولا تلافي ذلك فلهذا كره تقلد الأمر ميتًا، وأما تعيين الستة فهو عنده

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥٩، ٢٠٥) ح (٢٥٣٠٢، ٢٥٧٤٦)، وابن ماجه في ك: الزهد، باب: التوقي على العمل. (٢/ ١٤٠٤) ح (٤١٩٨)، والترمذي في سننه ك: تفسير القرآن عن رسول اللّه ﷺ. باب: ومن سورة المؤمنون. (٥/ ٣٢٧) ح (٣١٧٥).

واضح بين لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر)[١].

الثالث عشر: أبطل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوى ابن الحلي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ناقص في أهل الشورى حتى جعل الخلافة في عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

بأن هذا الادعاء كذب مفضوح، ويكذبه النقل الثابت عند البخاري وغيره[٢]، ويدل على نقيضه، فقد ثبت فيه أن أهل الشورى هم الذين جعلوا الأمر إلى ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، ثم أجمع المسلمون على بيعة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣].

ثم وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يقل إن القول المعتبر عند أهل الشورى قول من كان فيهم عبد الرحمن كما زعم الرافضي ذلك وقال: (لعلمه أن عليًّا وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد، وأن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وهو عثمان، وابن عمه، ...)[٤].

ثم بيَّن ضعف هذا القول بما يمكن حصره في الآتي:

١- لو كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يريد أن يولي عثمان لولاه ابتداء؛ لأنه كان مطاعًا فيما يفعله، مهابًا لا يخاف أحدًا[٥].

ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام هنا ما تقدم ذكره من رغبه الناس إليه في

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) سبق تخريجه طرقه ص (٥٩٢، ٥٩٣).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٥٩-١٦٣).

(٤) منهاج الكرامة (١٣٩-١٤٠) بواسطة.

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٦٣-١٦٤).

الاستخلاف، فلو كان له غرض في استخلاف أحد لفعله، مع ما رآه من استجابة الناس لما يفعله.

٢- يبيِّن بطلان ما ذكره الرافضي أيضًا بتصرفات عمر في الولايات حيث لم يكن يولي من بني عدي أحدًا، غير أنه ولى واحدًا منهم، ثم عزله[١]، وأخرج ابنه من الأمر[٢]، وكذا أخرج منه ابن عمه سعيد بن زيد مع أنه من العشرة المبشرين بالجنة[٣]، وكان لا تأخذه في اللَّه لومة لائم، فأيُّ داع يدعوه إلى محاباة عثمان دون هؤلاء؟

٣- أن الموت وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر، فلو علم أن لعلي رضي الله عنه حقًّا دون غيره، أو أنه أحق من غيره بالأمر لقدمه عمر رضي الله عنه إما توبة إلى اللَّه، أو تخفيفًا للذنب[٤].

---

(١) هو: قدامة بن مظعون. انظر: الإصابة (٥/ ٤٢٣).

(٢) وذلك لما غلب على ظنه أنه سيموت: (فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف. قال: ما أجد أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول اللَّه ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى: عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن، وقال يشهدكم: عبد اللَّه بن عمر وليس له من الأمر شيء) صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣/ ١٣٥٣-١٣٥٦) ح (٣٤٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٨٧، ١٩٣) ح (١٦٢٩، ١٦٧٥)، وأبو داود في ك: السنة، باب: في الخلفاء. (٤/ ٢١٢) ح (٤٦٥٠)، وابن ماجه في السنن باب: فضائل العشرة. (١/ ٤٨) ح (١٣٣)، والترمذي في سننه ك: المناقب عن رسول اللَّه ﷺ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (٥/ ٦٤٧-٦٥٧) ح (٣٧٤٧، ٣٧٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٠) ح (٢٣١٩).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٦٥).

٤- لم يكن عمر يخاف على أحد من أهله إذا ولى عليًّا رضي الله عنه لأنه أعدل الناس بالاتفاق، وهو يعلم أنه أتقى للّه من أن يظلم أحدًا من بني عدي أو غيرهم، ولا يتوقع أن عليًّا ينتقم منهم لأنهم لم يبايعوه لأنهم لم يكونوا أهل شوكة، وليس فيهم من يبغض عليًّا لا في جاهلية ولا إسلام[١].

٥- فإذا لم يكن ثمة مانع دنيوي يمنع عمر رضي الله عنه من تولية علي لأنه المستحق، لم يبق إلا الدين فلو كان الدين يقتضي استحقاق لولاه، وإلا فليس من العادة أن يفعل الرجل عند موته ما يعلم أنه معاقب عليه، ولا نفع له فيه لا في دينه ولا دنياه، ولا غرض له فيه أصلًا[٢].

٦- معروف عمر رضي الله عنه برجوعه للحق فلو علم أن الحق في الإمامة لعلي لأوصله إليه بطرق تخفى على أكثر الناس[٣].

٧- وضَّح رحمه الله أن الرافضي جاهل بنسب عبد الرحمن بن عوف وعثمان، فقد جعلهما إخوة في النسب وبني عم، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن ابن عوف من بني زهرة أخوال النبي ﷺ، وعثمان من بني أمية[٤].

٨- ولم يؤاخِ النبيُّ ﷺ بينهما المؤاخاة المعروفة بعد الهجرة، وإنما آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع[٥]. [٦].

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٦٧).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٧١-١٧٢).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٧٢).

(٦) وقد روى ما ذكره شيخ الإسلام هنا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤١) برقم (٢٦٧٠٢).

٩- ولما كان الرافضي قد أقحم ضمن كلامه عن هذه المسألة دعوى عريضة حيث زعم أن عمر رضي الله عنه، عنه أنه أمر بقتل الثلاثة إذا تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام، فقد ردَّ عليه **شيخ الإسلام هذه الدعوى بما يلي**:

١- أن هذه الدعوى كذب واضح لم ينقله أحد من أهل العلم بإسناد يعرف، ولم يأمر عمر بقتلهم، وكيف يقتلهم وهم خيار الأمة ولا يكون الأمر بعدهم إلا أشد فسادًا؟!![١].

٢- لو أمر بقتلهم لعين فيمن يكون الأمر بعدهم[٢].

٣- كيف يأمر بقتلهم والأمة كلها مطيعة لهم؟[٣].

٤- لو رفض جميع أهل الشورى الولايات لما وجب قتلهم، يبيِّن ذلك أن ابن عمر وغيره تُعرض عليه الولايات فيرفض فلم يأمر بقتله أحد، وقد عُيِّن للخلافة يوم الحكمين فتغيَّب عنه، وما آذاه أحد قط، ولا سمع قط أن من امتنع من الولاية قتل بذلك[٤].

٥- إن كان عمر رضي الله عنه أمر بهذا فليس في كون الرجل من أهل الجنة ما يمنع من قتله إذا أتى بموجب ذلك.

(فإنه قد ثبت في الصحاح[٥] أن النبي ﷺ رجم الغامدية وقال: «**لقد**

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٧٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٧٣).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤) ح (١٦٩٥).

تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»، فهذه يشهد لها الرسول بذلك، ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها، . . .)[١].

(فلو قدِّر أن عمر أمر بقتل واحد من المهاجرين الأولين لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعًا من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا ولا في دخول هذا الجنة، فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك)[٢].

٦- بيَّن تناقض الرافضة في هذه المسألة فقال: (ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم بتقدير صحة هذا النقل يستحقون القتل إلا عليًّا، فإن كان عمر أمر بقتلهم فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين)[٣].

وأما قول ابن الحلي: إن عمر رضي الله عنه: (أمر بقتل من خالف الأربعة، وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن)[٤].

فقد ردَّ عليه شيخ الإسلام بما يلي:

١- أن هذا من الكذب المفترى.

٢- (لو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين؛ بل يكون قد أمر

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٧٤).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ١٧٥).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ١٧٥-١٧٦).

(٤) منهاج الكرامة (١٣٩-١٤٠).

بقتل من يقصد الفتنة كما قال النبي ﷺ: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»(١).

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا)(٢).

وكذلك كذب ما ذكره عن عمر من الإشارة إلى قتل عثمان، ومن الإشارة إلى ترك ولاية علي رضي الله عنه(٣).

المسألة الثالثة: مطاعن الرافضة في الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وردود شيخ الإسلام رحمه الله عليهم:

معلوم أن الرافضة المخذولة عليهم من اللَّه ما يستحقون لهم مطاعن يوجهونها للخليفة الراشد ذي النورين رضي الله عنه، ويستدلون بها على عدم استحقاقه للخلافة، ومن هذه المطاعن ما تقدم إبطاله، في طيِّ الكلام عن خلافته كدعوى كفره، وعدم استحقاقه للأمر.

وفي هذا الموضع أعرض ما حكاه ابن الحلي من مطاعن على هذا الخليفة الراشد، واتبعها برد شيخ الإسلام لها وبيانه لما اشتملت عليه من الأكاذيب والتحامل، والجرأة على اللَّه، وعدم الإنصاف، والكيل بأكثر من مكيال في الأمور المتماثلة:

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٩٦).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٨٠).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٨٠).

وأما المطاعن التي ذكرها ابن الحلي عن عثمان ﷺ فيمكن إجمالها في مطعنين رئيسيين :

الأول منها : يتعلق بالأحكام الشرعية في الولايات وغيرها :

والثاني : يتعلق ببعض تصرفاته ﷺ .

أما المطعن الأول فقد قال فيه : (إنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مرارًا فلم يرجع)، وضرب لذلك أمثلة بما يلي :

١- استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران .

٢- استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها .

٣- ولي عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرًّا خلافًا لما كتب إليه جهرًا .

٤- أمر بقتل محمد بن أبي بكر .

٥- ولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدث .

٦- ولى عبد اللَّه بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل .

٧- ولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث .

٨- وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار ودفع إلى مروان ألف ألف دينار.

٩- وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره ولما حكم ضربه حتى مات.

١٠- وضرب عمارًا حتى صار به فتق، وقد قال فيه النبي ﷺ عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة، وكان عمار يطعن عليه.

١١- وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان فلم يزل هو وابنه طريدًا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما ولي عثمان آواه ورده إلى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع أن الله تعالى قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٢- ونفى أبا ذر إلى الربذة وضربه ضربًا وجيعًا مع أن النبي ﷺ قال في حقه: (ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)، وقال: (إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم فقيل: من هم يا رسول الله قال: سيدهم علي وسلمان والمقداد وأبو ذر)[1].

(١) انظر: منهاج الكرامة (١٤٠-١٤١) بواسطة.

المطعن الثاني: ادعى فيه أن عثمان ضيع حدود اللَّه:

واستدل لذلك بما يلي:

١- قال: لم يقتل عبيد اللَّه بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد اللَّه لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية.

٢- أراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حده أمير المؤمنين، وقال لا يبطل حد اللَّه وأنا حاضر.

المطعن الثالث: عاب بعض تصرفاته وهي على قسمين:

القسم الأول: اعتبره ابن الحلي من قبيل التشريع وهو: زيادة عثمان رضي الله عنه للأذان الثاني يوم الجمعة، قال: وهو بدعة وصار سنة إلى الآن وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل.

والقسم الثاني: ما عده من قبيل الذنوب التي تعيبه فقال:

عاب الصحابة أفعاله وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى[١].

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المطاعن بما يلي:

أولًا: قولهم: (إنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مرارًا فلم يرجع) أجاب عنه بأمور:

---

(١) انظر: المطاعن السابقة كلها في منهاج الكرامة ص (١٤٠-١٤١).

الأول: إن كان هذا قادحًا في عثمان رضي الله عنه فهو قادح في علي أيضًا؛ لأن (نواب علي خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه، وقد صنف الناس كتبًا فيمن ولاه علي فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية[1])[2].

الثاني: أنه لا مقارنة بين من ولاهم عثمان رضي الله عنه ومن ولاهم علي فعلي رضي الله عنه فإنه ولى زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولي الأشتر النخعي، وولى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء[3].

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كان خيرًا من هؤلاء كلهم[4].

الثالث: إن ما أنكروه على عثمان رضي الله عنه من تولية الأقارب، قد فعله علي رضي الله عنه وكان أبلغ فيه من عثمان، ومعلوم أن عليًّا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه: كعبد الله وعبيد الله ابني العباس، فولى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولى على مكة والطائف قثم بن العباس، وأما المدينة فقيل إنه ولى عليها سهل بن حنيف، وقيل ثمامة بن العباس، وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس، وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره.

بل قول الإمامية بنص علي على أولاده في الخلافة، أو على ولده وولده

---

(١) بحثت عن هذا المصنَف فلم أقف عليه.

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٨٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٨٤).

على ولده الآخر وهلم جرًا حجة عليهم في هذا الباب، فإن كان توليه الأقربين منكرًا فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم[١].

الوجه الرابع: إن ادعي لعلي رضي الله عنه النص والعصمة فيما فعله في الولايات، أعتذر عن عثمان رضي الله عنه بالاجتهاد والذي يدور صاحبه بين الأجر والأجرين، وهذا عذر ثابت بالشرع بخلاف النص والعصمة[٢].

الوجه الخامس: حجة عثمان رضي الله عنه في تولية بني أمية ظاهرة لأنه لم يستعمل إلا من استعملهم رسول الله ﷺ، واستعملهم كذلك من لا يتهم في استعمالهم بالقرابة، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٣]، (ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس؛ لأنهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضًا خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء، وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي ﷺ، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٨٤-١٨٥).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٨٦).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٩٢، ١٩٣).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ [الحجرات: ٦].

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ منهم، ومن جنسهم ومن قبيلتهم، . . . وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم ولا ينكره أحد منهم[1]، فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل، . . .)[2].

ثم قارن بين توليته ﷺ لبني أمية، ومن ولاه من بني هاشم ليبيِّن أن عثمان رضي الله عنه أسعد بالدليل من علي رضي الله عنه فيما تشبثت به الرافضة من تصرفاته في الولايات فقال:

(وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي ﷺ منهم إلا على بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن، وولَّى أيضًا على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وولى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولى قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه وقيل عبد اللَّه بن رواحة، فهذا رسول اللَّه ﷺ يقدم في الولاية زيد بن حارثة مولاه وهو من كلب على جعفر بن أبي طالب، وقد روي أن العباس سأله ولاية فلم يوله إياها[3]، وليس في بني هاشم بعد علي أفضل

(١) انظر: عمال النبي ﷺ (٣٣١-٣٣٢) من هذا البحث.

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) هي سؤله للولاية على مفاتح الكعبة. انظر: العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٩٣).

من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قتل يوم بدر فحمزة لم يتول شيئًا فإنه قتل يوم أحد شهيدًا رضي الله عنه، . . .)[١].

الوجه السادس: ظهور الفسق في الولاة بعد توليتهم لا يدل على اتصافهم بذلك قبلها، ولا على أن المولي لهم علم ذلك، وعثمان رضي الله عنه لما علم بشرب الوليد بن عقبة للخمر طلبه وأقام الحد عليه، وهكذا كان مع كل من استحق حدًا من ولاته، ويعزل من استحق العزل منهم[٢].

ثانيًا: أما طعنهم في عثمان رضي الله عنه بتوليته للوليد بن عقبة فقد رد عليه شيخ الإسلام رحمه الله بأمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله من قبله[٣].

الثاني: لا غضاضة على عثمان رضي الله عنه في موقفه من الوليد بعد شربه لأنه طلبه، ثم أمر علي رضي الله عنه ليقيم عليه الحد بمحضر من الناس، فأمر علي رضي الله عنه عبد اللّه بن جعفر فضربه أربعين.

ولو صحَّ أنه أقامه عليه برأي عليٍّ ومشورته فقد قام بالواجب[٤].

ثالثًا: (كذلك قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها)[٥].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٤).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤١).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٢٩٤).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٥) منهاج الكرامة ص (١٤٠-١٤١) بواسطة.

فيقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل وال، قد قاموا على سعد بن أبي وقاص وهو الذي فتح البلاد وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم ودعا عليهم عمر بن الخطاب ﵁ فقال: (اللهم إنهم قد لبَّسوا علي فلبِّس عليهم)[1].

وإذا قدر أنه أذنب ذنبًا فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضيًا بذنبه، ونواب علي قد أذنبوا ذنوبًا كثيرة بل كان غير واحد من نواب النبي ﷺ يذنبون ذنوبًا كثيرة، وإنما يكون الإمام مذنبًا ذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد أو استيفاء حق أو اعتداء ونحو ذلك، . . .)[2].

رابعًا: أما قوله وولى عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها وقد كان النبي ﷺ أهدر دمه، وكاتبه عثمان على أن يستمر على ولايته سرًّا خلاف ما كتب إليه جهرًا:

فقد فنَّده شيخ الإسلام بما يلي:

١- إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولاه عثمان كما يفهم من الكلام الرافضة كان هذا من الجهل العظيم؛ لأن الناس كلهم متفقون على أن النبي ﷺ أهدر دمه، ثم أتاه به عثمان ﵁ في عام الفتح بمكة فبايعه ﷺ

(١) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٩، ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٦/ ٨٢).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٣-٢٤٤).

بعد أن راجعه عثمان، وصار من المسلمين المعصومين له ما لهم وعليه ما عليهم، وحسن إسلامه بعد ذلك[١].

٢- قصة كتابة عثمان رضي الله عنه لابن أبي السرح سرًّا كذب عليه، (وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئًا من ذلك وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه)[٢].

خامسًا: رد على دعوى الرافضي أن عثمان رضي الله عنه أمر بقتل محمد بن أبي بكر بالآتي:

١- أن هذا كذب على عثمان عرفه كل الناس؛ بل قد دخل محمد بن أبي بكر عليه يوم قتله، وهو لا يأمر بقتالهم دفعًا عن نفسه[٣].

٢- لا يعاب على عثمان رضي الله عنه أمره بقتل محمد بن أبي بكر إذا سلم جدلًا أنه فعل ذلك؛ لأنه خليفة راشد يجب عليه سياسة رعيته، ومن كان لا يندفع شره إلا بالقتل وجب عليه قتله[٤].

سادسًا: بين شيخ الإسلام رحمه الله أن قول الرافضي عن عثمان رضي الله عنه: (وولى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه) قول باطل من وجوه وهي:

الوجه الأول: أن معاوية إنما ولّاه الشام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

ذلك بعد موت أخيه يزيد، واستمر في ولايته في زمن عثمان رضي الله عنه، وكانت سيرته من أفضل سير الولاة مع رعاياهم[١].

الوجه الثاني: إن معاوية رضي الله عنه لم يكن محدثًا للفتن، وإنما كان مجتهدًا فيما ذهب إليه، ثم إذا سلم جدلًا أن الذي ولاه هو عثمان فهو خير ممن كانوا مع علي رضي الله عنه مثل الأشتر النخعي، ومثل أبي الأعور السلمي، وهاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، والأشعث بن قيس الكندي وأمثالهم[٢].

سابعًا: أما قوله وولى عبد اللَّه بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل[٣]:

فالجواب: أن عبد اللَّه بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس مالا ينكر وإذا فعل منكرًا فذنبه عليه فمن قال إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله.

ثامنًا: وأما قوله: (وولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث).

فأجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله من وجوه:

الأول: (أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده؛ بل اجتمعت أمور متعددة من جملتها أمور تنكر من مروان وعثمان رضي الله عنه كان قد كبر وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها فلم يكن آمرًا لهم بالأمور التي

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٤٧).

(٣) منهاج الكرامة (١٤٠-١٤١) بواسطة.

أنكرتموها عليه؛ بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم فتارة يفعل ذلك وتارة لا يفعل ذلك، . . .)[١].

الثاني: بين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لما (قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أمورًا أزالها كلها عثمان حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحدًا من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب. ولهذا قالت عائشة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مصصتموه كما يمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه)[٢]، . . .)[٣].

الثالث: وضَّح أن الكتاب الذي يدعى أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتبه لمروان بقتل بعض أهل الفتنة كذب عليه وإنما زوره بعضهم عليه، فأنكر عثمان الكتاب وهو الصادق وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم فلم يسلمه[٤].

الوجه الرابع: إذا سلم جدلًا أن هذا الكتاب قد كتبه مروان، (فإنه لا يبيح شيئًا مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا وتأخيره وتأديبه ونحو ذلك أما الدم فأمر عظيم)[٥].

تاسعًا: رد على قول الرافضي: (وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٨).
(٢) رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٥٢).
(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٨-٢٤٩).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٩).
(٥) منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٩).

بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار) بما يلي:

١- هذا كلام لا يدل عليه نقل صحيح؛ بل هو من الكذب المبين، ولم يحدث مثله في عهد الراشدين أبدًا، وإنما كان يعطي عثمان أقاربه عطاء كثيرًا، ويعطي غيرهم أيضًا، وكان محسنًا إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير المذكور فيحتاج إلى نقل ثابت[١].

٢- أن عثمان رضي الله عنه له تأويلان في هذا:

الأول: أنه ما أطعم اللَّه لنبي طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء[٢]، ورووا في ذلك حديثًا معروفًا مرفوعًا[٣]، . . .

وقالوا: إن ذوي القربي في حياة النبي ﷺ هم أقاربه، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولى الأمر بعده، . . .

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) وهذا القول هو رأي عثمان بن عفان، والحسن البصري، وقتادة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٦٩) (٨/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩)، وعون المعبود (٨/ ١٣٨).

(٣) وهذا الحديث الذي رووه في هذا الأمر أخرجه البزار من حديث أبي بكر الصديق (١/ ١٢٤، ٢٠١) ح (٥٤)، والبيهقي في ك: قسم الفي: باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول اللَّه ﷺ، وأنها تجعل حيث كان رسول اللَّه ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه. (٦/ ٣٠١) ح (١٢٥١٦)، وفي باب: بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول اللَّه ﷺ إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم. (٦/ ٣٠٣) ح (١٢٥٢٦).

والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله اللَّه لذوي القربى استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه لكونهم أولى قربى الإمام وذلك أن نصر ولى الأمر والذب عنه متعين وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم.

وبالجملة فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم وهم لا بد لهم من كفاية فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل في مال اليتيم قد قال اللَّه تعالى فيه: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب على قولين.

وولي بيت المال، وناظر الوقف، هل هو كعامل الصدقة، أو كولي اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى، وإذا جعل كولي اليتيم ففيه القولان، فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين كان له الأخذ مع الغنى، وهذا مذهب الفقهاء ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم)[1].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

٣- إن كانت تأويلات عثمان المتقدمة في الأموال راجحة ومطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة فتأويلات علي في الدماء ليست بأوجه منها، والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال[١].

عاشرًا: رد قول الرافضي: (وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره).

من وجوه:

الأول: إن هذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن العلماء يعلمون أن ابن مسعود لم يكفر عثمان رضي الله عنه أبدًا؛ بل لما ذهب ابن مسعود إلى الكوفة بعد أن تولى عثمان الخلافة. قال: (ولَّينا أعلانا ذا فوق ولم نأل)[٢][٣].

الثاني: قد مكث عثمان سنين من ولايته لا ينقمون عليه شيئًا، ولما كانت السنين الآخرة نقموا عليه أشياء بعضها هم معذورون[٤]، (وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيها، من جملة ذلك أمر ابن مسعود، فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف لما فوَّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٢).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٥٢).

النبي ﷺ بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين)[١].

وأيضًا كان ابن مسعود قد أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد تقدم أن عثمان رضي الله عنه طلبه وأقام عليه الحد.

الثالث: على فرض التسليم بأن يكون ابن مسعود طعن على عثمان رضي الله عنهما فليس جعل كلامه قادحًا في عثمان بأولى من جعله قدحًا في ابن مسعود، وإذا كان كل واحد منهما مجتهدًا فيما قاله أثابه اللَّه على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب فقد علمنا أن كلًّا منهما ولي للَّه وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار فذنب كل واحد منهما لا يعذبه اللَّه عليه في الآخرة[٢].

الرابع: إن (عثمان أفضل من كل من تكلَّم فيه، هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة، فليس جعل كلام المفضول قادحًا في الفاضل بأولى من العكس بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل وإلا تكلم بما يعلم من فضلهما ودينهما وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى اللَّه، ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم لأنا لا نسأل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز: (تلك دماء طهر اللَّه منها يدي فلا أحب أن أخضب بها لساني)[٣]، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم، وذكر ما

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٥٣).

(٣) التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٩٢).

يبطل حجته بعلم وعدل، . . .)[١].

أما ما ذكره من ضرب عثمان رضي الله عنه لعبد اللَّه بن مسعود حتى مات ففنده أيضًا بما يلي:

١- (إنه كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولي أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلًا)[٢].

٢- (إذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمارًا فهذا لا يقدح في أحد منهم، فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء اللَّه المتقين، وقد قدمنا أن ولي اللَّه قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فكيف بالتعزير)[٣].

٣- (إن كان عثمان أدب هؤلاء فإما أن يكون عثمان مصيبًا في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك أو يكون ذلك الذي عزروا عليه تابوا منه، أو كفر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب أو بحسناتهم العظيمة أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقًا فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهدًا في العقوبة مثابًا عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به؛ بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٤).
(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٥).
(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسبًا في شهادته معتقدًا أنه يثاب على ذلك، وعمر أيضًا محتسب في إقامة الحد مثاب على ذلك.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب)[١].

الحادي عشر: وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما نسبه ابن الحلي إلى رسول اللَّه ﷺ أنه قال في عمار: (عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا أنالهم اللَّه شفاعتي يوم القيامة).

قد خلط فيه بين حقٍّ وباطل من وجوه:

الأول: أن الذي صح الذي من ذلك هو قوله ﷺ: (تقتل عمارًا الفئة الباغية)[٢][٣].

الوجه الثاني: بيَّن أن اللفظ الذي ذكره ابن الحلي قد اشتمل على جمل مكذوبة عليه ﷺ فقال: (أما قوله: (لا أنالهم اللَّه شفاعتي) فكذب مزيد في الحديث لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف[٤].

وكذلك قوله: (عمار جلدة بين عيني) لا يعرف له إسناد[٥].[٦].

---

(١) وانظر أيضًا منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٠).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٩).

(٦) وقد بحثت عن هاتين الجملتين فلم أجد لهما ذكر في شيء من كتب أهل العلم.

ثم بيَّن أن هذه الجملة الأخيرة لو صحت لما جاز أن تكون مانع من عقوبة من قيلت فيه إن استحق العقوبة وضرب لذلك أمثلة عديدة منها[١]:

أن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح[٢] أنه قال في ابنته فاطمة: (إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما يربيها).

ثم جاء في الصحيح[٣] عنه أنه قال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وكذلك ثبت عنه في الصحيح[٤] أنه كان يحب أسامة، ثم يقول: «**اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه**»، ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكار شديدًا وقال: «**يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه؟**». قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ)[٥].

الثاني عشر: بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن طعن شيخ الرافضة الحلي على عثمان برده للحكم بن أبي العاص وابنه مروان بعد نفي النبي ﷺ

(١) انظر: هذه الأمثلة وغيرها منهاج السُّنة (٦/ ٢٥٩-٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. (٥/ ٢٠٠٤) ح (٤٩٣٢).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ١٣٦٦) ح (٣٥٢٨)، باب: باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، . . . (٣/ ١٣٦٩) ح (٣٥٣٧)، وقد ساقه شيخ الإسلام هنا بمعناه، ولفظه في الصحيح: (عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدث عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن فيقول: **اللهم أحبَّهما فإني أحبُّهما**).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٥٢).

لا يصح أن يكون مطعنًا من أوجه:

الأول منها: أن قصة نفي الحكم باطلة لم ترد بإسناد صحيح، ولم يروها من يعتد بروايته، وإنما رواها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يرونه، وعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة، وقد طعن فيها كثير من أهل العلم(١).

الوجه الثاني: أيَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما سبق بأن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح -الطلقاء- وليس فيهم من هاجر؛ بل قال النبي ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)(٢)، ولم تكن الطلقاء تسكن المدينة على عهده ﷺ، فكيف يكون طرده منها، فإن كان طرده فقد طرده من مكة(٣).

الوجه الثالث: بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مما يزيد هذا المطعن ضعفًا حال مروان حين الفتح، فإنه كان إذ ذاك في سنِّ التمييز، إما سبع سنين أو أكثر بقليل أو أقل بقليل؛ لأنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، ومات النبي ﷺ ولم يبلغ مروان الحلم بعد، فلم يكن له ذنب يطرد بسببه على عهد النبي ﷺ(٤).

الوجه الرابع: النفي عقوبة شرعية لا تكون أبد الدهر؛ بل غاية النفي المقدر سنة، فإن كان مقصود الحاكم به التعزير جاز توقيته بتوبة المنفي من ذنبه، ثم يسقط، إلا إذا كان على ذنب سابق فهو أمر اجتهادي لم يقدر بوقت معين، وإذا قبل النبي ﷺ شفاعة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عبد اللَّه بن

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٥، ٢٦٩).

أبي السرح مع عظم جرمه، وإهداره ﷺ لدمه[١]، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!، وقد رووا أنه استأذن النبي ﷺ في رده فأذن له في ذلك، فإذا تبين هذا علم أنه لا ذنب هنا يقدح في عثمان رضي الله عنه[٢].

الوجه الخامس: نحن نعلم قطعًا أن عثمان رضي الله عنه لا يمكن أن يرد من نفاه النبي ﷺ نفيًا مؤبدًا معصية للَّه ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون؛ بل كان عثمان رضي الله عنه أتقى للَّه من أن يقدم على مثل هذا.

وعلى فرض صحة هذه القصة فلعل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يرداه لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبيَّن لهما توبته وتبين ذلك لعثمان، وغاية ما هنالك أن يكون هذا خطأ في الاجتهاد أو ذنبًا مغفورًا[٣].

الوجه السادس: إن فضائل عثمان رضي الله عنه معروفه، ومن ذلك (محبة النبي ﷺ له وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعة له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول اللَّه ﷺ مات وهو عنه راض[٤]، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء اللَّه المتقين الذين رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: تحريم الدم، باب: حكم المرتد. (٢/ ٣٠٢) ح (٣٥٣٠).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٧).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٨).

(٤) سبق ذكر هذا وتخريجه (١/ ٣٠٩) من هذا البحث.

إسناده، ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته؛ بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ الذين يبتغون الفتنة.

ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمهم اللَّه ورسوله)[١].

الثالث عشر: ردُّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ طعن الرافضي في عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسبب استكتابه لمروان بما يلي:

١- لا ذنب لعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنه في استكتابه له، لان مروان لم يكن معروفًا بشيء يعاب به قبل الفتنة[٢].

٢- لو قدر أن مروان كان منافقًا في الباطن، فإنه لا غضاضة على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك لأن المنافقين تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة للَّه ورسوله؛ بل يرث ويورث ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على غيره[٣].

٣- ما فعله عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع مروان داخل في باب الإحسان لذوي القربى، والإحسان لهم لا يوجب الطعن ولو كانوا منافقين، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٦٩).

وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد ثبت في الصحيح[١] أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول اللَّه إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «**نعم، صِلي أمك**».

وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود[٢]، فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفار ولا يخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!.

وقد استدل الفقهاء بما تقدم على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة والوصية لهم، فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمه المظهر للإسلام؟![٣].

الرابع عشر: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يصح طعن الرافضي في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما حصل بينه وبين أبي ذر من مناظرة، ولا بخروجه إلى الربذة لأمور يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: وضَّح أن أبا ذرٍّ سكن الربذة ومات بها لما كان يحصل بينه وبين الناس من مناظرة وكلام في مسألة كنز الأموال، حتى جرت بينه وبينهم فتن؛ لأنه كان يرى كل ما زاد عن حاجة الإنسان كنز، ويرى الزهد واجبًا، ويحتج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين (٢/ ٩٢٤) ح (٢٤٧٦)، وفي ك: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (٥/ ٢٢٣٠) ح (٥٦٣٤)، ومسلم ك: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٦) ح (١٠٠٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

واحتج أيضًا بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «**يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينارًا أرصده لدين**»(١).

وقوله: «**الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**»(٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقوِّم رعيته تقويمًا تامًّا فلا يعتدي لا الأغنياء والفقراء، فلما كان في خلافة عثمان توسع الأغنياء في الدنيا حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات، وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب: أداء الديون (٢/ ٨٤١) ح (٢٢٥٨)، ومسلم في صحيحه في ك: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٢/ ٦٨٧) ح (٩٩١).

(٢) هذا جزء من الحديث المخرج في الحاشية السابقة.

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٤-٢٧٥).

ثم بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُصِبْ في هذا الاجتهاد، وأن جمهور الصحابة خالفوه فيه وقالوا: (الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه)[١].

واستدل لذلك بما يلي:

١- بما ثبت في الصحيح[٢]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**».

قال: (فنفى الوجوب فيما دون المائتين ولم يشترط كون صاحبها محتاجًا إليها أم لا)[٣].

٢- بما ورد في الكتاب والسُّنة من النصوص الدالة على مشروعية المواريث، كقول اللَّه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

قال: (ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالًا)[٤].

٣- نبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن بعض الأنبياء كان لهم أموالًا، وكذا جمع من

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٣)، وانظر: ما نقله ابن تيمية عن جمهور الصحابة في معنى الكنز في مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٦-١٠٧) برقم (٧١٤٠، ٧١٤٢، ٧١٤٣، ٧١٤٤، ٧١٤٥، ٧١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، باب: باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (٢/ ٥٠٩) ح (١٣٤٠).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٣).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٤).

الصحابة من المهاجرين والأنصار، يريد بذلك أن اقتناء المال الزائد عن الحاجة لو كان من المحرمات لما أقر اللَّه تعالى عليه هؤلاء الأنبياء، ولما أقر عليه النبي ﷺ الأغنياء من أصحابه(١).

ثم وضَّح الدلالة الشرعية لما استدل به أبو ذر رضي الله عنه فقال:

(وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب اللَّه عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم اللَّه عليه، مع أنه مجتهد في ذلك مثاب على طاعته رضي الله عنه كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي ﷺ ليس فيه إيجاب، إنما قال: «**ما أحب أن يمضي عليَّ ثالثة وعندي منه شيء**»(٢).

فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه.

وكذا قوله: «**المكثرون هم المقلون**»(٣) دليل على أن من كثر ماله قلَّت حسناته يوم القيامة، إذا لم يكثر الإخراج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار إذا لم يأت كبيرة، ولم يترك فريضة من فرائض اللَّه)(٤).

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا**» (٥/ ٢٣٦٧) ح (٦٠٧٩)، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. (٢/ ٦٨٧) ح (٩٩١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢٢).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٤).

أما المطعن الثاني: وتفصيلاته السابقة فقد رد عليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

أولًا: رد على قول الحلي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنه لم يقتل عبيد اللَّه بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد اللَّه لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية.

وفنَّده شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

١- لم يكن الهرمزان مولى لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما أرسله كسرى لقتال المسلمين فأسروه وقدموا به لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأظهر الإسلام فمنَّ عليه عمر وأعتقه(١)، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء بل هو كالأسير إذا منّ عليه فلا ولاء عليه(٢).

٢- لم يقتل عبيد اللَّه الهرمزان إلا بشبهة مشاركته في قتل أبيه عمر لأن أبا لؤلؤة المجوسي كان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد اللَّه أنه رؤي معه حين قتل عمر(٣).

٣- عدم قتل عبيد اللَّه أشار به طائفة من الصحابة على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٩٥) رقم (٢٦٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١١، ٥٦٣-٥٦٤) برقم (٣٣٨١٣)، و(٧/ ٣) برقم (٣٣٨١٤).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٧٧)، وانظر: صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٣١-٣٣٣)، وبرقم (٦٩٠٥).

وقالوا: إن أباه قتل بالأمس ويقتل اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، فكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة دم الهرمزان، وهل كان صائلًا يستحق الدفع؟ أم كان من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟[١].

ولا شك أنه إذا كان ممن شارك في قتل عمر فإنه يكون من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله[٢]، كما قال النبي ﷺ: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»[٣]، لكن قتله للإمام، ففتات عبيد اللَّه بقتله وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه[٤].

٤- إذا كان القاتل متأولًا يعتقد حل قتل من قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ عنه القتل كما حدث لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل الرجل بعد ما قال: لا إله إلا اللَّه، ويجوز للمجتهد والحال هذه أن يمنع القصاص عن القاتل[٥]، وعلى كل حال فإن مسألة عبيد اللَّه بن عمر هذه كانت اجتهادية ولم ينكر أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم على عثمان ما قضى به فيها[٦].

٥- لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر، ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية لئلا

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٨).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٨٠).
(٣) تقدم تخريجه (١/ ٩٧).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٨٢-٢٨٤).
(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٨٠-٢٨١).
(٦) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٨٢).

تضيع حقوق المسلمين، فإذا قدر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر لما كان على عمر من الدين فإنه كان عليه ثمانون ألفًا، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلته بني عدي وقريش[١]، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كله، والدية لو طالب بها عبيد اللَّه أو عصبة عبيد اللَّه إذا كان قتله خطأ أو عفا عنه إلى الدية، فهم الذين يؤدون دين عمر فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها لا يذم، وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة وكان يعطى الناس عطاء كثيرًا أضعاف هذا فكيف لا يعطى هذا لآل عمر؟)[٢].

٦- اجتهاد عثمان رضي الله عنه في تعظيم أمر الدماء وكفه عنها جعله يصبر على الحصار والقتل وكان ذلك من أعظم فضائله عند المسلمين، وهذا خير من حال علي رضي الله عنه الذي اجتهد اجتهادًا سفكت بسببه كثير من الدماء[٣]، (وإذا كان الدفع عن عليٍّ بأنه معذور في باجتهاده، أو عجز، فلأن يدفع عن عثمان بأنه كان معذورًا بطريق الأولى)[٤].

ثانيًا: تقدَّم ردُّ شيخ الإسلام رحمه الله على دعوى الحلي أن عثمان رضي الله عنه عطَّل حدَّ الخمر في الوليد، وبقي زعمه أن عليًّا قال: «لا يبطل حد اللَّه وأنا حاضر»؛ أي: عثمان فردَّ عليه بوجهين:

---

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٣/ ١٣٥٣-١٣٥٦) برقم (٣٤٩٧).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٨١).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) منهاج السُّنة (٢٨٧).

الأول: أنه كذبٌ على علي رضي الله عنه.

الثاني: (إن كان صدقًا فهو من أعظم المدح لعثمان، فإن عثمان قبل قول علي ولم يمنعه من إقامة الحد مع قدرة عثمان على منعه، لو أراد فإن عثمان كان إذا أراد شيئًا فعله، ولم يقدر علي على منعه، وإلا فلو كان علي قادرًا على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده منكر مع قدرته كان هذا قدحًا في علي، فإذا كان عثمان أطاع عليًّا فيما أمره به من إقامة الحد دل ذلك على دين عثمان وعدله، وعثمان ولى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة وعندهم أن هذا لم يكن يجوز فإن كان حرامًا وعلي قادر على منعه وجب على علي منعه، فإذا لم يمنعه دل على جوازه عند علي أو على عجز علي، وإذا عجز عن منعه عن الإمارة فكيف لا يعجز عن ضربه الحد، فعلم أن عليًّا كان عاجزًا عن حد الوليد لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دل على دينه، . . .)[1].

أما ردُّ شيخ الإسلام على تفاصيل ما عابه على عثمان في المطعن الثالث والتي سبقت حكايتها فهو كما يلي:

أولًا: ردَّ على اعتبار الحلي لزيادة الأذان الثاني يوم الجمعة من البدع بما يلي:

١- (أن عليًّا رضي الله عنه كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله، ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان؛ بل أمر بعزل معاوية وغيره ومعلوم أن إبطال هذه

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٨٩).

البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من أعماله أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها حتى الذين قاتلوا مع علي كعمار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأولين، وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا لم يخالفهم غيرهم، وإن قدر أن في الصحابة من كان ينكر هذا، ومنهم من لا ينكره، كان من مسائل الاجتهاد ولم يكن مما يعاب به عثمان)[1].

٢- إن كان سُنة للأذان الأول تقدح في عثمان للزم من ذلك القدح في عليٍّ من باب أولى؛ لأنه سنَّ في خلافته العيد الثاني بالجامع لما قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلًا يصلي بهم في المسجد، وكانت السنة على عهد النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة قبله أن لا يصلى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد.

والناس قد وافقوا عثمان رضي الله عنه على سنة الأذان الأول بخلاف ما فعله علي في العيد.

فإن قيل: لعلي في ذلك عذر لأنه ما فعل ما فعله إلا باجتهاد، أو فعله سنة متبوعة، كان ذلك عذر لعثمان من باب أولى[2].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٩١-٢٩٣).

٣- وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ تناقض الرافضة إذ يطعنون في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب الأذان الأول الذي سنه لصلاة الجمعة، وهم قد فعلوا في الأذان ما هو أنكر من ذلك فقال:

(ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئًا فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة[١]، وهم قد زادوا في الأذان شعارًا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: حي على خير العمل[٢]، وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: ذلك أحيانًا على سبيل التوكيد[٣]، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء[٤]، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك[٥]، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة[٦]، وسعد القرظ في

---

(١) انظر: صحيح البخاري ك: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة. (١/ ٣٠٩) برقم (٨٧٠).

(٢) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق الأئمة -رحمهم اللَّه- على أنها ليست من ألفاظ الأذان). أضواء البيان (٨/ ١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) ح (٢٢٤١)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم (١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٤) انظر: عون المعبود (٢/ ١٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في ك: الصلاة، باب: في التثويب. (١/ ١٤٨) برقم (٥٣٨).

(٦) أخرج أبو داود ألفاظ أذان أبي محذورة في ك: الصلاة، باب: كيف الأذان. (١/ ١٣٥-١٣٩) برقم (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥).

قباء[١]، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة، . . .)[٢].

ثانيًا: أما ما طعن به الحلي عثمان رضي الله عنه في شخصه من مخالفة بعض المسلمين له يوم قتله، وغيبته عن بدر، وبما حصل منه يوم أحد، وعدم شهوده لبيعة الرضوان، فقد فنده شيخ الإسلام رحمه الله بما يلي:

١- استفصل عن مراده بمخالفة المسلمين له يوم قتله على النحو التالي:

أ- إن أراد أنهم خالفوه خلافًا يبيح قتله، أو أنهم كلهم أمروا بقتله ورضوا به وأعانوا عليه فهذا كذب بإجماع الناس، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة، كما قال ابن الزبير: (لعنت قتلة عثمان خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية فقتلهم اللّه كل قتلة ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب)[٣]؛ يعني: هربوا ليلًا، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، ومعظم أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه، فبطل قولهم على هذا التقدير[٤].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٤) برقم (١٧٩٦).
(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٣-٢٩٥).
(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره (٩/ ١٩٠).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٦).

ب - (وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كلٍّ ما فعله، أو في كل ما أنكر عليه فهذا أيضًا كذب، فما من شيء أنكر عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين؛ بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليًّا على ما أنكر عليه، إما في كل الأمور وإما في غالبها، وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهدًا، ومنه ما يكون المخالف له مجتهدًا إما مصيبًا وإما مخطئًا.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون؛ بل ظالمون باغون معتدون، وإن قدر أن فيهم من قد يغفر اللَّه له فهذا لا يمنع كون عثمان قتل مظلومًا)[1].

٢- بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعيبه بما ذكره من عدم شهوده لأحد وبيعة الرضوان، وبما حصل منه في أحد إلا قليل من الناس، ثم قال:

(وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي ﷺ ليخلفه عن ابنة النبي ﷺ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده، ويد رسول اللَّه ﷺ خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه[2]، فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولًا إلى

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) سبق ذكره وتخريجه (٢/ ٣٣٣).

أهل مكة بلغه أنهم قتلوه فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكًا في البيعة مختصًا بإرسال النبي ﷺ له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله ﷺ وأصحابه فامتنع من ذلك وقال: (حتى يطوف به رسول الله ﷺ)[١].

وكان رسول الله ﷺ أراد أن يرسل عمر فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية وهم من أشراف مكة فهم يحمونه[٢].

وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!)[٣].

وأخيرًا أختتم هذا المطلب بنقل عظيم لشيخ الإسلام قيِّم فيه خلافة الخلفاء الثلاثة وقارنها بغيرها فيقول -عليه رحمات الله ورضوانه-:

(وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعلي رضي الله عنه، فإن كان هذا لكمال المتولي وكمال الرعية كانوا هم ورعيتهم أفضل، وإن كان لكمال المتولي وحده فهو أبلغ في فضلهم، وإن كان ذلك لفرط نقص رعية علي كان رعية علي أنقص من رعية

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢١) ح (١٨٥٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) برقم (١٨٣٩٠).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٧-٢٩٨).

أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

ورعيته هم الذين قاتلوا معه وأقروا بإمامته، ورعية الثلاثة كانوا مقرين بإمامتهم فإذا كان المقرون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرين بإمامة علي لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة رضي الله عنهم أفضل منه، **وأيضًا فقد انتظمت السياسة لمعاوية رضي الله عنه ما لم تنتظم لعلي فيلزم أن تكون رعية معاوية خيرًا من رعية علي، ورعية معاوية شيعة عثمان وفيهم النواصب المبغضون لعلي فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي، فيلزم** على كل تقدير إما أن يكون الثلاثة رضي الله عنهم أفضل من علي رضي الله عنه، وإما أن تكون شيعة عثمان رضي الله عنه والنواصب أفضل من شيعة علي والروافض، وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة، فإنهم يدعون أن عليًّا أكمل من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة فضلًا عن أصحاب معاوية رضي الله عنه، والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية رضي الله عنهم ما لم ينتظم لعلي رضي الله عنه فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة على رأيهم أعظم اضطرابًا وأقل انتظامًا من الإمام الناقص والرعية الناقصة؛ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم، ولم يكن في أصحاب علي من العلم والدين والشجاعة والكرم إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة، فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين، ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من علي فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى، فعلم أنهم شر وأنقص من غيرهم، . . .)[1].

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٦-٤٦٧).

■ المطلب الثامن: عصمة الأئمة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منها:

لما كان القول بعصمة الأئمة عقيدة راسخة عند الرافضة ولها تأثير قوي في مذهبهم وأقوالهم في باب الإمامة، انتقدها شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- وبين أنها عقيدة باطلة، ابتدعها ابن سبأ حيث قال بعصمة علي رضي الله عنه ونشر ذلك بين أتباعه[١]، ثم جاءت الرافضة وأخذت بهذه العقيدة السبئية وقالت: (إنه[٢] لابد في كل زمان من إمام معصوم يكون حجة اللَّه على المكلفين لا يتم الإيمان إلا به، . . .)[٣].

ولذا فالرافضة تزعم أن أئمتهم الإثني عشر معصومون من الخطأ والذنب، ويرون هذا من أصول دينهم التي من لم يؤمن بها يكون كافرًا[٤].

وقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن هذه العقيدة الباطلة من الخصائص التي تفردت بها الرافضة عن بقية فرق الشيعة فضلًا عن غيرها فقال في معرض رده على الحلي:

(وأما قوله: «وإن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك»، فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد، لا الزيدية الشيعة، ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عبيد المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر القائلين بأن الإمامة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٨)، وانظر: المرجع نفسه (٢٢/ ٣٦٧).

(٢) همزة (إن) مفتوحة في كلامه وكسرتها هنا لتوافق المقام.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧).

بعد جعفر في محمد بن إسماعيل دون موسى بن جعفر وأولئك ملاحدة منافقون، . . .)[١].

وقد دلَّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبطلان هذه العقيدة الرافضية بما يلي:

أولًا: قرَّر قاعدة كلية في مسألة العصمة تدل على بطلان قولهم فيها واستدل لها بالكتاب والسُّنة فقال:

(**والقاعدة الكلية** في هذا أن لا نعتقد أن أحدًا معصوم بعد النبي ﷺ؛ بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تكفر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضًا بمصائب يكفر اللَّه عنهم بها وقد يكفر عنهم بغير ذلك، . . .)[٢].

ثم استدل لذلك بالكتاب والسُّنة وبيَّن أن المعصوم هو من يجب اتباعه في كل ما يأمر به وذلك لا يكون إلا للأنبياء خاصة.

كما قال اللَّه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

---

(١) منهاج السُّنة (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٦-١٩٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنه يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء، **وليس كذلك من سوى الأنبياء سواء سموا أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك، فمن جعل بعد الرسول معصومًا يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها)**(١).

قال: والحق إنه (لا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا بخلاف الأنبياء؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسُّنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فأمر عند التنازع بالرد إلى اللَّه وإلى الرسول إذ المعصوم لا يقول إلا حقًا، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر آية من كتاب اللَّه تعالى، أو حديثًا ثابتًا عن رسول اللَّه ﷺ يقصد به قطع النزاع.

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ١٨٧-١٨٨).

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له[1])[2].

ثم استشهد لذلك بجملة من الآيات منها قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ

---

(١) ووضَّح وجه الاستدلال بها في موضع آخر فقال: (. . .، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول فمن أثبت شخصًا معصومًا غير الرسول أوجب رد ما تنازعوا فيه إليه لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول، وهذا خلاف القرآن.
وأيضًا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقًا بلا قيد ومخالفة يستحق الوعيد والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة، . . .) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠-١٢١)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢][(١)].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهي عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم فمن كان آمرًا ناهيًا للخلق من إمام وعالم وشيخ وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصومًا كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أو غيره من الأئمة؛ بل من أطاعه يكون مؤمنًا ومن عصاه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢١-١٢٢)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

يكون كافرًا، . . .)[١]، ولا شك أن هذا باطل وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم حتمًا في مثل هذا المقام.

ثم استدل شيخ الإسلام رحمه الله بجملة من الأحاديث على فساد القول بعصمة الأئمة منها قول النبي ﷺ: «**لا نبي بعدي**»[٢].

قال: لأن قول الرافضة يلزم منه أن يكون أئمتهم كأنبياء بني إسرائيل، ولا يصح حينئذ هذا الحديث.

كما استدل بما أخرجه أصحاب السنن[٣] عنه ﷺ أنه قال: «**العلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا إنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر**».

وبيَّن أن هذا الحديث قد وضَّح غاية الكمال التي يبلغها العلماء من هذه الأمة من الأئمة وغيرهم، وهي: أن يكونوا ورثة الأنبياء لا يكونوا أنبياء[٤]، وذلك كاف في رد قول الرافضة؛ لأن الأمة مجمعة على أن العالم يصيب تارة ويخطئ أخرى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٢-١٢٣)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ك: العلم، باب: الحث على طلب العلم. (٣/ ٣١٧) ح (٣٦٤١)، وابن ماجه باب: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. (١/ ٨١) ح (٢٢٣)، والترمذي في السنن ك: العلم عن رسول اللّه ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨) ح وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٤١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٢-١٢٣).

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للصديق في تأويل رؤيا قد عبرها: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**»[١][٢]، وهذا واضح الدلالة على عدم عصمة أفضل رجل بعد الأنبياء والمرسلين فكيف بمن كان دونه في المنزلة.

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا ما ورد في الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية اللَّه فإذا أمر بمعصية اللَّه فلا سمع ولا طاعة**»[٣]، . . .)[٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكل (من سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة للَّه، وهم إذا أمر اللَّه ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول)[٥]، وإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قال: (**ولهذا اتفق أهل العلم أهل الكتاب والسُّنة** على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: التعبير باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٦/ ٢٥٨٢) (٦٦٣٩)، ومسلم في صحيحه ك: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا (٤/ ١٧٧٧) ح (٢٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٢-١٢٣)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٢٣).

(٤) بغية المرتاد (٤٩٥-٤٩٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢١).

عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو الذي يسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وهو الذي يمتحن به الناس في قبورهم فيقال لأحدهم: (من ربك وما دينك ومن نبيك ويقال ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول: هو عبد اللَّه ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه)[١].

ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يمتحن في قبره بشخص غير الرسول، . . .)[٢]، وقد ذكر هذا مرارًا في مؤلفاته[٣].

ثانيًا: استدل لبطلان هذه العقيدة بالإجماع فقال:

و(قد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان فإن العصمة، ...ليست لغير الأنبياء عليهم السلام)[٤].

و(**اتفق المسلمون على** أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على الإطلاق إلا الرسل، . . . وأما من دونهم فيطاع إذا أمر بما أمروا به، وأما إذا أمر بخلاف ذلك لم يطع، . . .)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (٤/ ٢٢٠١-٢٢٠٢) ح (٢٨٧١).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٩-٢١٠)، و(٢٦/ ٢٨٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٨).

(٥) بغية المرتاد ص (٤٩٥).

ثالثًا: نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الآثار التي تشهد ببطلان عقيدة العصمة وقد ساقها عمن شهدت لهم النصوص بأنهم أكمل الأمة بعد نبيها، وأجمعت الأمة على ذلك، ثم بعد هذا كله يقرون على أنفسهم بأنهم معرضون للخطأ:

فأورد أثر الصديق الذي يقول فيه: (أطيعوني ما أطعت اللَّه فإذا عصيت اللَّه فلا طاعة لي عليكم)[١].

وما ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنه غضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: (دعني أضرب عنقه. فقال له الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنت فاعلًا؟ قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ)[٢]. ،. . .[٣].

فالأثر الأول فيه تصريح الصديق بأنه غير معصوم، مع كونه أفضل الأمة على الإطلاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأثر الثاني يدل على أن من أغضب نبيًّا ليس كمن أغضب من كان دونه من البشر مهما بلغ كماله، ولذا وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما قاله الصديق هنا أمر مجمع عليه فقال:

(ولهذا اتفق الأئمة على أن من سبَّ نبيًّا قتل، ومن سبَّ غير النبيِّ لا يقتل بكل سبٍّ سبَّه؛ بل يفصل في ذلك فإن من قذف أم النبي ﷺ قتل

(١) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ك: تحريم الدم، باب: ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٧/ ١٠٩) ح (٤٠٧٣).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٢٧٠).

مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه قدح في نسبه ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل)[١].

ثم أورد جملة من الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلها تبيِّن أنه كان يقرُّ على نفسه في مواضع بخطأ اجتهاده، ثم يرجع عنه، وكان يسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ومن ذلك قوله:

(والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه؟)[٢].

وقال ذات مرة: (امرأة أصابت ورجل أخطأ)[٣].

ثم قال شيخ الإسلام بعد أن سرد هذه الآثار: (ومع هذا فقد ثبت في الصحيح[٤]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**».

وفي الترمذي: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**»[٥]، وقال ﷺ: «**إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»[٦].

فإذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧٠).

(٢) بحثت عن هذا اللفظ فلم أجده.

(٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٩).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٥).

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٧).

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة ورسوله من سائرهم وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن علي أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر)[١] روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا.

وقال علي رضي الله عنه: (لا أُوتى بأحد يفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري)[٢].

والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة كثيرة؛ بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أكثر مما وجد لعمر، . . .)[٣].

رابعًا: استشهد شيخ الإسلام رحمه الله لبطلان عقيدة عصمة الأئمة بما حفظ عن أئمة أهل البيت من الخلاف: فقال:

(**وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضًا في العلم والفتيا** كما يخاف سائر أهل العلم بعضهم بعضًا، **ولو كانوا معصومين لكانت مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة**، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرًا مما يفعله.

ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

(لئن عجزت عجزة لا أعتذر، سوف أكيس بعدها وأستمر، وأخبر

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٣-١٢٦).

الرأي الشتيت المنتشر)[١].

وتبيَّن له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع عن بعضها كقوله في أمهات الأولاد فإن له فيها قولين:

أحدهما: المنع من بيعهن.

والثاني: إباحة ذلك.

والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر كما في قول النبي ﷺ؛ لأن السنة استقرت **فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده.**

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر. وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه[٢]، ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه رضي الله عنه قال ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ.

والمعصوم ليس له أن يخالف معصومًا آخر إلا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة،...

والمقصود: أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالإيمان

(١) تأويل مختلف الحديث (١٥٧).

(٢) تقدم هذا كله ص (٤٧٠-٤٧١).

والتقوى والجنة هو في غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق بل ولا من له عقل محمودًا، . . .)[١].

خامسًا: أبطل عصمة الأئمة أيضًا بكثرة اختلاف الرافضة فيما بينهم:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(الثاني : أن يقال : قد علم أن الشيعة مختلفون اختلافًا كثيرًا في مسائل الإمامة والصفات والقدر وغير ذلك من مسائل أصول دينهم، فأي قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين؟ حتى مسائل الإمامة قد عرف اضطرابهم فيها وقد تقدم بعض اختلافهم في النص وفي المنتظر فهم في الباقي المنتظر على أقوال، . . .)[٢].

وهذا واضح جدًّا في أنهم يأخذون دينهم عن غير معصوم كما قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولما ذكر ابن الحلي عدة أدلة حاول التأصيل بها لشرعية هذه العقيدة الفاسدة، وكان لابد من الرد عليها، ردَّ عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيَّن زيف تلك الاستدلالات وفسادها وبيان ذلك كما يلي :

دليلهم الأول: قالوا : لا بد من نصب إمام معصوم يصد الناس عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق إلى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية؛ لأن العلة المحوجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٨-٢٧٢). وانظر أيضًا : منهاج السُّنة (٦/ ١٨٩-١٩١).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ١٧).

الخطأ عليه لا احتاج إلى إمام آخر، وللزم من ذلك التسلسل[١].

فردَّ شيخ الإسلام على هذا الدليل الفاسد من وجوه، وقسم ردَّه عليه إلى قسمين:

القسم الأول: أن يسلم لهم صحة هذا الاستدلال:

وعند ذلك أبطل استدلالهم به بأنه يجب حمله على النبي ﷺ، لا على أئمتهم: **فقرر ذلك بقوله:** (والجواب عن ذلك. . . ، يقال: . . . ، نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحًا، فإن الرسول هو المعصوم، وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد. وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه بأمره ونهيه. فهذا رسول اللَّه ﷺ إمام معصوم، والأمة تعرف أمره ونهيه. ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصومًا لم يعرف أحد لا أمره ولا نهيه؛ بل ولا كانت رعية علي تعرف أمره ونهيه كما تعرف الأمة نبيها ونهيه؛ بل عند أمه محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم، ولو قدر وجوده بأمره، فإنه لم يتول على الناس ظاهر من ادعيت له العصمة إلا علي رضي الله عنه.

ونحن نعلم قطعًا أنه كان في رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بماذا أمر ولا عماذا نهى؛ بل نوابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

---

(١) انظر: منهاج الكرامة (١٤٥-١٤٦) بواسطة.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد ﷺ فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه أعظم من علم نواب علي بأمره ونهيه ومن صدقهم في الإخبار عنه)[١].

القسم الثاني: أنه لا يسلم لهم الاستدلال به، وبين علة ذلك بقوله:

(وهم إنما يريدون أنه لا بد من إمام معصوم حي)[٢]. ، وعند ذلك أبطل استدلالهم بهذا الدليل العقلي بقوله **من وجوه**:

أحدها: أنه لم يوجد إمام قط بهذه الصفة، ومن تدعى له العصمة من الأئمة قديمًا سبق ما يدل على عدم عصمتهم.

وأما في الإمام الأخير الذي تدعى عصمته فهو مفقود غائب عند متبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلًا، وحينئذ يبطل إثبات إمامتة لأن الوسائل تثبت تبعًا لمقاصدها، فإذا انتفى المقصود لم يكن في إثباتها فائدة[٣].

الوجه الثاني: استفصل فيه شيخ الإسلام عن مراد الرافضة بقولهم: «إنه لا بد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور».

هل يريدون أنه لا بد أن يخلق اللَّه ويقيم من يكون متصفًا بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟

قال: فإن أردوا الأول، فاللَّه لم يخلق أحدًا من الأئمة متصفًا بهذه

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٣٨٥).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٨٥-٣٨٦).

الصفات، وإن غاية ما عند الرافضة أن يقولوا: إن عليًّا كان معصومًا ويدعون أنه كان عاجزًا مقهورًا مظلومًا في زمن الثلاثة، ولما صار له جند، قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعله الذين كانوا قبله من المصالح، والذين تدعي الرافضة أنهم ظلمة.

ونتيجة هذه المقالة الفاسدة عنده رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكون اللَّه خلقه لغرض ولم يمكنه منه ولم يؤيده، لا بنفسه، ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرته الرافضة من اللطف، وهذا وحده يبين فساد قولهم **لأنه دليل على أن اللَّه لم يخلق هذا المعصوم المؤيد الذي اقترحوه على اللَّه**[1].

أما إن قالت الرافضة: مرادنا بإمامة المعصوم أن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

فقد ردَّ عليهم بأن الناس لم يفعلوا ذلك سواء كانوا مطيعين أو عصاه، وعلى كل تقدير فما حصل للمعصوم عندهم تأييد يقيم به هذه المصالح التي ذكروها وإذا كان الأمر كذلك انتفت المصالح المتعلقة بولايته، وحصول بعض أسبابها كتوفر العصمة في من يجب توليته لا يفيد المقصود[2].

الوجه الثالث: بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا جاز عند الرافضة ألا يحصل اللطف بمعصومها على مرِّ الدهور لفقد بعض الشروط التي لا يحصل اللطف إلا بتوفرها كبيعته، فإن ذلك يجيز قطعًا أن يكون الفائت هو العصمة؛ لأنه لا فرق بين فوات المقصود بعدم العصمة، أو بعجز

(١) المرجع نفسه (٦/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٣٩٣).

المعصوم، وعند ذلك لا يصح أن يقال: إنه يجب على اللَّه أن يخلق إمامًا معصومًا.

الوجه الرابع: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معصوم الرافضة الذي تدعي أن اللَّه خلقه لطفًا بالعباد حصل به نقيض المقصود على حد زعمهم في علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكما هو حاصل بالفعل في إمامة محمد بن الحسن العسكري وغيره ممن لم يل الإمامة من الاثني عشر، فإذ كان وجود الأئمة المعصومين عندهم لم يدفع شيئًا من الشر، حتى يقال: وجودهم دفع كذا. وإنما أوجب وجودهم أن كذّب بهم الجمهور، وعادوا شيعتهم وظلموهم وظلموا أصحابهم، وحصل من الشرور التي لا يعلمها إلا اللَّه **وذلك كله بتقدير أن يكونوا معصومين، فإنه إذا قدر في هؤلاء الأئمة أنهم غير معصومين لم تكن نسبة هذا** الشر الواقع أكثر مما وقع مع عصمتهم، ومن ولي الخلافة منهم كعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه ما أزال من الشر إلا مثل ما يزيله من ليس بمعصوم، وبهذا تكون عصمتهم حصل بها الشر لا الخير، وعند ذلك يقال للرافضة كيف يجوز عندكم على الحكيم الخبير أن يخلق وسيلة ليحصل بها الخير كونًا، ثم لا يحصل بها إلا نقيض مقصوده؟[1] تعالى اللَّه عما يقولون علوًّا كبيرًا.

فإن خلقهم بهذه الحالة لا حكمة فيه لأن (الحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهًا، وصار هذا كتسليم إنسان ولده إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

أنه لا يطيعه بل يفسده.

فهل يفعل هذا حكيم؟

ومثل أن يبني إنسان خانًا في الطريق لتأوي إليه القوافل، ويعتصموا به من الكفار وقطاع الطريق، وهو يعلم أنه إذا بناه اتخذه الكفار حصنًا، والقطاع مأوى لهم.

ومثل من يعطي رجلًا مالًا ينفقه في الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم أنه إنما ينفقه في الكفار والمحاربين أعداء الرسول)[١].

الوجه الخامس: استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على فساد حجتهم على وجوب عصمة الإمام هنا بالواقع الذي حاولوا الاستدلال به على وجوب فعل الأصلح على الله بنصب أئمة معصومين، فبين سقوط حجتهم من وجهين:

الأول: أن الظلم قد ارتفع في كثير من ديار المسلمين بإمام غير معصوم؛ بل وفي كثير من دول الكفر كذلك مع إقرارهم أنه لا معصوم فيهما.

والثاني: أن معصومهم هذا لا تشمل إمارته جميع المدن؛ بل لما حكم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تشمل إمارته ديار الإسلام باعترافهم فضلًا عن غيرها، فإن أوجبوها في الجميع كذبهم الواقع، وإن أوجبوها في البعض فرقوا بين المتماثلات بغير دليل يقتضي ذلك. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إذا كان الإنسان مدنيًا بالطبع، وإنما وجب نصب المعصوم ليزيل

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ٣٩٥-٣٩٦).

الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون: إن لم يزل في كلِّ مدينة خلقها اللَّه تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

فإن قلتم بالأول: كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟

وإن قلتم بل نقول: هو في كل مدينة واحد وله نواب في سائر المدائن قيل فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتم: في البعض دون البعض قيل فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجبًا على اللَّه وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟)[١].

وهذا إلزام لا محيد للرافضة عنه، وهو مبطل لدعوى وجوب العصمة بلا ريب.

الوجه السادس: وضَّح -رحمه اللَّه تعالى- أيضًا أن الفائدة التي رتبها هؤلاء الروافض على اشتراط العصمة في الإمام، فائتة بعدم عصمة نوابه، وحينئذ يكون وجودها وعدمها سواء، ثم بيَّن أن اعترافهم بأن رب العزة لم يجب عليه أن يخلق نوابًا معصومين ينقض عليهم دليلهم لأن الداعي لوجودها في النواب كالداعي لوجودها في الإمام على حد سواء، وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرافضة لا يمكنها التخلص من هذا الإلزام ولا يمكنهم إيجاب عصمة النواب مع اعترافهم بأن نواب النبي ﷺ لم يكونوا معصومين، وكذلك الحال عندهم في نواب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحينئذ فالقول بوجوب

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٩٩-٤٠٠).

عصمتهم مكابرة واضحة.

فإذا زعمت الرافضة أن عصمة الإمام تغني عن عصمة نوابه قيل لهم:

كيف تغني عنها في البلاد الغائبة عن الإمام؟ لاسيما إذا لم يكن المعصوم قادرًا على قهر نوابه؛ بل هو عاجز، فماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قالت الروافض: إن الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل لهم: لو كان المعصوم قادرًا ذا سلطان كما كان الخلفاء ومعاوية وغيرهم لم يتمكن من أن يوصل إلى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه بنفسه، وغاية ما يقدر عليه هو: أن يولى عليهم أفضل من يقدر على توليته، لكن إذا لم يجد إلا عاجزًا أو ظالمًا، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟ فإن قالوا: إذا لم يخلق اللَّه إلا هذا سقط عنه التكليف.

فإذا تبيَّن أن الروافض قد اعترفت بأنه لم يجب على اللَّه أن يخلق قادرًا عادلًا مطلقًا، وإنما أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه من العدل، فإنه يقال لهم: وكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه اللَّه تعالى، وإن كان في قدرته أو عدله نقص.

ويدل لذلك أن عمر رضي الله عنه كان يقول: (اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة)[١]، وما ساس العالم أحد مثل عمر فكيف الظن بغيره؟[٢].

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٠-٤٠٢).

وقد نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا كله يفرض إذا كان المتولي نفسه قادرًا عادلًا، أما إذا كان الإمام المعصوم المدعى عاجزًا، أو مفقودًا كان اشتراط العصمة فيه أبطل من الموجود لأن المفقود لا سبيل إلى الوصول إليه فضلًا عن أن يقيم العدل بنفسه أو نوابه، والعاجز لا ولاية له فما الفائدة من اشتراط عصمته؟، ثم إذا قدر أنه ولي وأظهر بعض نوابه طاعته حتى ولاه، ثم أخذ ما شاء من الأموال، وظلم الناس وهرب ولم يقدر عليه فإنه لا تفيد الناس في هذه الحال عصمة المعصوم مع عجزه.

وهذا كله يدل على أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزًا مقهورًا، أو غائبًا مفقودًا لا يمكنه مخاطبة أحد؟ أو كان معدومًا لا حقيقة له فلا شك أن القائل باشتراط عصمته أظلم وأضل سبيلًا(١).

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوجه السابع:

أن توفر شرط العصمة في إمامهم لم يستفد منه إمامهم شيئًا مع عجزهٍ، فضلًا عن الأمة بأسرها كما يدعون ذلك في علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في زمن إمامة الخلفاء الثلاثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **وكما هو حال سائر أئمتهم**، وعلَّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بأن صد الإمام لغيره عن الظلم، وإنصافه للمظلوم منه، وإيصال حق **غيره إليه فرع على منع الإمام للظلم عن نفسه واستيفائه لحقه من غيره. فإذا كان عاجزًا مقهورًا لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه**، ولا استيفاء حقه من ولاية ومال، ولا حق امرأته من ميراثها كما تدعي الرافضة ذلك، فكيف يدفع الظلم عن

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٠-٤٠٢).

غيره؛ بل كيف إذا كان معدومًا أو خائفًا لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفًا من الظالمين أن يقتلوه كما تدعي الرافضة، وهو دائمًا على هذه الحال أكثر من أربعمائة وستين سنة(١)، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يوصل الحق إلى المستحق؟ وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤](٢).

الوجه الثامن: أبطل فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **مسألة إيجاب عصمة الأئمة على كل أن يقال:** الناس في باب ما يقبح من اللَّه على قولين:

فالقول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الظلم ممتنع منه وفعل القبيح مستحيل، ومهما فعله كان حسنًا. فهؤلاء يمتنع عندهم أن يقال: يحسن منه كذا فضلًا عن القول بالوجوب، وحينئذ لا يكون خلق المعصوم عندهم واجبًا، وكذا الأمر في ولايته.

والقول الثاني: قول من يقول: إنه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

ويحرم الظلم بتحريمه على نفسه، كما قال في الصحيح: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»(٣).

---

(١) والآن له أكثر من ١١٠٠سنة.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم. (٤/ ١٩٩٤-١٩٩٥) ح (٢٥٧٧).

وهؤلاء لا يوافقون الرافضة على إيجاب ولاية المعصوم على اللَّه، فبطل مذهبهم على كل قول.

واللَّه تعالى قد فعل ما أوجبه على نفسه من العدل، وهو مع هذا لم يخلق ما تحصل به هذه المصالح المقصودة من المعصوم، وعلى ذلك فإن ادعت الرافضة أن هذه المصالح تحصل بخلقه لها وحدها ولم يخلقها لزم قطعًا ألا تكون واجبة، وأنهم مخطئون في إيجابها.

وإن زعموا أنها لا تحصل إلا بخلقها وخلق أمور أخرى حتى يحصل بالمجموع اللطف، فهو لم يخلق ذلك المجموع، سواء كان لم يخلق شيئًا منه، أو لم يخلق بعضه، قيل: هذا يدل على عدم وجوب خلقها عليه؛ لأن اللَّه تعالى لا يخل بما أوجبه على نفسه في قليل ولا كثير، فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق الموجب لهذه المطالب.

وإذا لم يجب عليه ذلك فعند ذلك لا فرق بيَّن أن يخلق معصومًا لا يحصل به اللطف، وبيَّن أن لا يخلقه، وحينئذ لا يلزم أن يكون المعصوم موجودًا. فبطل القول بوجوب وجوده على كل تقدير[1].

ثم وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هؤلاء الرافضة القدرية في غاية الجهل والتناقض لأنهم يقولون: إن اللَّه ليس بخالق لأفعال العباد، وأنه لا يقدر على ذلك، وهذا وحده كاف لإبطال قولهم بوجوب خلق المعصوم لأن العصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات، واللَّه عندهم لا يقدر على تغيير إرادة أحد؛ بل ولا يقدر على إحداث إرادة

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٢-٤٠٦).

لأحد، وحينئذ لا يقدر على أن يجعل شخصًا معصومًا؛ لأن ذلك ممتنع عليه على حد قول هؤلاء الروافض القدرية[١].

الوجه التاسع: قرَّر فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حاجة الإنسان إلى تدبير نفسه، أعظم من حاجة المدينة إلى رئيس يدبرها، وإذا كان اللَّه تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومة، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيسًا معصومًا؟

مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه، ويعصي بباطنه، وينفرد بأمور كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا على اللَّه فكيف يجب ذاك؟[٢].

الوجه العاشر: أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبطل به كلام الروافض في سبب إيجاب ولاية المعصوم عن طريق السبر والتقسيم للعلة الموجبة لنصبه، فبين أن الروافض إما أن يقولوا إن المقصود من إقامة الأمام أن يكون الصلاح به أكثر من الفساد، بحيث يكون الإنسان معه أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة مما لو عدمه، أو يقولوا: إن المقصود بنصب الإمام أن يوجود في الناس صلاح لا فساد معه؟ أو يعينوا مقدارًا آخر من الصلاح؟

فإن كان المقصود هو الأول، قيل لهم قد حصل هذا لغالب ولاة الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، أعظم مما حصل على عهد علي المعصوم بزعمكم. وقد حصل بخلفاء بني أمية وبني العباس أعظم مما هو حاصل بالإثنى عشر. بل حصل بسائر الملوك

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٠٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٦).

وإن كانوا ظلمة من اللطف أكثر مما هو حاصل بالمنتظر الملقب بصاحب الزمان؛ لأنه ما من أمير يتولى، ثم يقدر عدمه بلا إمام يخلفه، إلا كان الفساد في العدم المحض أعظم من الفساد في وجوده، وهذا كما قد **قيل**: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[١].

وإن قالت الرافضة: بل المطلوب بالإمام وجود صلاح لا فساد معه.

قيل لهم: إن هذا لم يقع، ولم يخلق اللَّه ذلك، ولا خلق أسبابًا توجبه لا محالة. فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على اللَّه، كان إما مكابرًا لعقله، وإما ذامًّا لربه. وخلق ما يمكن معه وجود ذلك كالمعصوم وغيره، لا يحصل به هذا الصلاح المحض إن لم يخلق اللَّه ما يكون به من الأسباب[٢].

قال: (ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد؛ لأن مصلحته تتوقف على أسباب خارجة عن قدرته؛ بل عن قدرة اللَّه عند هؤلاء. الذين هم معتزلة رافضة فإيجاب ذلك على اللَّه أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له)[٣].

الوجه الحادي عشر: أبطل فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قولهم: «لو لم يكن الإمام معصومًا لافتقر إلى إمام آخر؛ لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر»[٤].

---

(١) نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٤٠٨).

(٤) منهاج الكرامة (١٤٥-١٤٦) بواسطة.

فنبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا الإلزام غير صحيح لأن الإمام إذا أخطأ فإن الأمة تقومه، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، وإذا أخطأ بعض الأمة نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر، فالعصمة ثابتة لمجموع الأمة، لا لكل واحد من أفرادها.

وكلام شيخ الإسلام هنا في غاية الوجاهة لأن نصوص الشرع شاهده به ومؤيدة له ومن تلك النصوص قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[1].

وأيضًا ما رواه عنه تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2].

وقد ضرب رَحِمَهُ اللَّهُ لحال الإمام مع الرعية مثلًا بحال أهل التواتر لأن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة.

وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير، وضرب لذلك أمثلة أخرى[3]، ثم قال: (ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحد.

فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير، في حال اجتماعهم على

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٩).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٧١).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٨-٤٠٩).

الشيء المعين، فأن لا تمكن للواحد أولى. وإن أمكنت للواحد مفردًا، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأولى والأحرى.

فعلم أن إثبات العصمة للمجموع أولى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة إنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوزون على مجموع المسلمين الخطأ، إذا لم يكن فيهم واحد معصوم.

والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين، مع اختلاف اجتهاداتهم إذا اتفقوا على قول كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخبر واحد فحصوله بالأخبار المتواترة أولى)[١].

ثم أكَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى بأن الإمام شريك للناس في المصالح العامة؛ لأنه إذا انفرد فإنه لا يقدر على إقامتها بمفرده، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق ولا يوفيها، ولا يجاهد عدوًّا إلا إذا أعانته الأمة على ذلك؛ بل ولا يمكنه أن يصلي بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم. فإذا كانوا مشاركين له في الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك فكذلك، العلم والرأي لا يجب أن ينفرد به بل يشاركهم فيه، فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم[٢].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٠٩-٤١٠).

الوجه الثاني عشر: أن العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان:

علم كلي: كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك.

وعلم جزئي: كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول: فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام.

لأن الشارع قد نص على كليات الشريعة التي لا بد منها، وما يلحق بها فإنه يعرف بالقياس، فإن ادعت الرافضة أنه قد ترك منها ما لا يعلم بنصه ولا بالقياس؛ بل بمجرد قول المعصوم، رد عليهم بأنه يلزم **من هذا لا محالة أن يكون هذا المعصوم شريكًا في النبوة ولا يكون خليفة وحاله هذه؛ فإنه إذا كان يوجب ويحرم من غير إسناد إلى نصوص النبي ﷺ كان مستقلًّا عنه ولم يكن متبعًا له، وهذا لا يكون إلا نبيًّا، فأما من لا يكون إلا خليفة لنبي، فإنه لا يستقل دونه بتشريع.**

ودين اللَّه كامل غير مفتقر إلى عصمة أئمة الرافضة ولا غيرهم كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما الجزئيات فلا يمكن النص على أعيانها؛ بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإن دعوى عصمة الإمام في الجزئيات، مكابرة لا يدعيها أحد، فإن عليًّا رضي الله عنه كان قد ولى من تبين له خيانته وعجزه فيما بعد[١].

(فالإمام لا يمكنه الأمر والنهي لجميع رعيته إلا بالقضايا الكلية العامة. وكذلك إذا ولى نائبًا لا يمكنه أن يعهد إليه إلا بقواعد كلية عامة، ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات، أو دخول نوع خاص تحت أعم منه، لا بد فيه من نظر المتولي واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطئ أخرى، فإن اشترط عصمة كل واحد اشترط عصمة النواب في تلك الأعيان، وهذا منتف بالضرورة واتفاق العقلاء. وإن اكتفى بالكليات، فالنبي يمكنه أن ينص على الكليات، كما جاء بذلك نبينا ﷺ، . . . فتبين بذلك أنه لا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، ولله الحمد والمنة.

والواقع يوافق هذا. وإنا رأينا كل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم في الدنيا والدين أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس، . . .)[٢].

الوجه الثالث عشر: استفسر فيه شيخ الإسلام عن معنى العصمة التي أوجبوها للإمام، هل هي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره؟ مع أن الله تعالى لا يخلق اختياره عند هؤلاء الروافض؟ أم هي خلق الإرادة له؟ أم سلبه القدرة على المعصية؟

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤١٠-٤١٦).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٤١٣-٤١٤).

فإن قالت الرافضة بالمعنى الأول، ومع قولهم: إن اللَّه لا يخلق اختيار الفاعلين، لزمهم أن اللَّه لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قالوا: إن اللَّه خلق الإرادة له: بطل أصلهم الذي ذهبوا إليه في القدرة، وإن قالوا قد سلبه القدرة على المعصية كان المعصوم عندهم هو العاجز عن الذنب، كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمقعد عن المشي، والعاجز عن الشيء لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وإذا لم يؤمر وينه لم يستحق ثوابًا على الطاعة، وعلى هذا فالمعصوم يكون عندهم لا ثواب له على ترك معصية؛ بل ولا على فعل طاعة وهذا غاية النقص.

وحينئذ فأيُّ مسلم فرض كان خيرًا من هذا المعصوم، إذا أذنب، ثم تاب لأنه بالتوبة محيت سيئاته؛ بل بدل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكلفين خيرًا من المعصوم عند هؤلاء وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة[١].

أما دعوى الرافضة أنه لا معصوم إلا علي رضي الله عنه فمع بطلانها فهم منازعون فيها؛ لأن كثيرًا من أهل الضلال يدعون العصمة لشيوخهم كالإسماعيلية وغيرهم، وهذا يبطل قولهم لم تدع العصمة إلا لعلي بالإجماع، ثم كل من هؤلاء يقول تكفيني عصمة إمامي وشيخي ولا أحتاج إلى عصمة الاثني عشر، وشيوخ هؤلاء أنفع لهم من معصوم معدوم أو عاجز[٢].

الوجه الرابع عشر: وضَّح فيه شيخ الإسلام رحمه الله أن الرافضة إن قالت

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٢٩).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٠-٤٣٣).

لا يلزم وجود الإمام المعصوم في كل زمان بطلت دعواهم للعصمة وعلتها لأن اللطف المزعوم أنه لا يحصل إلا بوجود المعصوم الحاجة داعية إليه في كل زمان، وإن قالوا يجب قيام إمام معصوم في كل زمان قيل لهم: إن كان هذا القول حقًّا لزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان معصومين، فإن أهل السُّنة متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فإذا جاز أن يكون علي معصومًا جاز ذلك عندهم في الخلفاء من قبله من باب أولى، وكانوا أحق بالعصمة منه، فهي إليهم أقرب وإن كانت ممتنعة في حقهم فهي أعظم امتناعًا في حق علي رضي الله عنه.

وليس أحد من أهل السُّنة يقول بجواز عصمة علي دون أبي بكر وعمر، ولا يقولون بانتفائها عن الثلاثة إلا مع انتفائها عن علي رضي الله عنهم جميعًا. فأما انتفاؤها عن الثلاثة دون علي، فهذا ليس قول أحد من أهل السُّنة.

وقد شبَّه شيخ الإسلام رحمه الله قول أهل السُّنة في هذه المسألة بقول المسلمين في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام، فإن المسلمين لا يسلمون بنبوة أحد من هذين إلا مع نبوة محمد، وليس في المسلمين من يقر بنبوتهما منفردة عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم؛ بل المسلمون متفقون على كفر من أقر بنبوة بعضهم دون بعض، وأن من كفر بنبوة محمد وأقر بأحد هذين، فهو أعظم كفرًا ممن أقر بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفر بأحد هذين[1].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٣)، وقد أعاد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الأوجه لأن ابن الطهر الحلي أعاد الاحتجاج بهذا الدليل نفسه فيما سماه الدليل الرابع على عصمة الأئمة فبيَّن رحمه الله أن هذه مراوغة، وأن الدليل الأول والرابع شيء واحد، وأعاد الرد نفسه بأسلوب آخر في منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٧-٤٧٤).

وعلى هذا إذا قال الرافضي: الإيمان ثابت لعلي بالإجماع والعصمة منتفية عن الثلاثة بالإجماع كان كقول اليهودي نبوة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني الإلهية منتفية عن محمد بالإجماع، والمسلم يقول نفى الإلهية عن محمد وموسى كنفيها عن المسيح فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد عليهما السلام وأسلم ثبوتها للمسيح وحده، ونحن نعلم بالاضطرار أنه ليس لعيسى مزية يستحق أن يكون بها إلهًا دون موسى ومحمد ﷺ كما يُعلم بالاضطرار أن عليًّا لم يكن له مزية يستحق أن يكون بها معصومًا دون أبي بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه ذلك وقلنا: لا نسلم إلا التسوية في الثبوت أو الانتفاء[1].

دليلهم الثاني: على عصمة الإمام:

واستدل ابن المطهر الحلي على عصمة الأئمة أيضًا بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقرن استدلاله بهذه الآية: بما روته أم سلمة عن النبي ﷺ في دعوته لأهل البيت بذهاب الرجس عنهم[2].

فردَّ شيخ الإسلام رحمه الله عليهم من وجوه:

الأول: وضح أن الإرادة في هذه الآية شرعية لا كونية:

وحقَّق ذلك في مقامين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) انظر: منهاج الكرامة ص (١٥١-١٥٢).

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، كقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٦- ٢٧].

فإن إرادة اللَّه في هذه الآيات متضمنة للمراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق ذلك المراد، ولا أنه قضاه وقدره كونًا، بحيث يكون واقعًا لا محالة[1].

واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا التقرير بأن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيرًا**»[2]، قال: (فطلب من اللَّه لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار اللَّه بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهَّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء)[3]، (. . . ، فإنه لو كان قد وقع لكان يثنى على اللَّه بوقوعه ويشكره على ذلك، لا يقتصر على مجرد الدعاء به، . . .)[4]، (وقد تنازع

(١) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٧١-٧٢)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٣/ ١٦-١٨، ١٥٦-١٥٧)، (٤/ ٢١)، .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤) ح (٢٦٥٥١، ٢٦٥٩٢، ٢٦٦٣٩)، والترمذي في السنن ك: تفسير القرآن عن رسول اللَّه ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب. (٥/ ٣٥١) ح (٣٢٠٥)، وفي ك: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ. (٥/ ٦٦٣) ح (٣٧٨٧)، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ. (٥/ ٦٩٩).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٧١-٧٢)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٣/ ١٦-١٨، ١٥٦-١٥٧)، (٤/ ٢١).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٢٢-٢٣).

العلماء هل أزواجه من اله على قولين هما روايتان عن أحمد أصحهما أنهن من آله وأهل بيته كما دل على ذلك ما في الصحيحين[١] من قوله: «**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته**»، . . .)[٢].

ولما كانت الرافضة على عقيدة المعتزلة في القدر بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن استدلالهم بهذه الآية **لا يصح أيضًا على قولهم في القدر** وإن كان باطلًا، فقال بعد ما تقدم نقله عنه:

(وهذا على قول القدرية أظهر[٣] فإن إرادة اللّه عندهم لا تتضمن وجود المراد[٤]؛ بل قد يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى مريدًا لذلك ما يدل على وقوعه، وهذا الرافضي وأمثاله قدرية، فكيف يحتجون بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، على وقوع المراد؟ وعندهم أن اللّه قد أراد إيمان من على وجه الأرض فلم يقع مراده؟ وأما على قول أهل الإثبات فالتحقيق في ذلك أن الإرادة في كتاب اللّه نوعان:

إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأنبياء، باب: (يزفون) النسلان في المشي (٣/ ١٢٣٢) ح (٣١٨٩)، ومسلم في ك: الصلاة، باب: الصلاة بعد النبي بعد التشهد. (١/ ٣٠٦) ح (٤٠٧).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٢٤).

(٣) أي: أن الإرادة هنا لا تقتضي وقوع المراد.

(٤) أي: إرادته الكونية، والإرادة كلها عندهم جنس واحد.

الأولى: مثل هؤلاء الآيات.

والثانية: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقول نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ﴾ [هود: ٣٤].

وكثير من المثبتة والقدرية يجعل الإرادة نوعًا واحدًا، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئًا واحدًا، ثم القدرية ينفون أرادته لما بيَّن أنه مراد في آيات التقدير، وأولئك ينفون إرادته لما بيَّن أنه مراد في آيات التشريع، فإن عندهم كل ما قيل أنه مراد فلا بد أن يكون كائنًا.

واللَّه قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين، وأن يطهرهم وفيهم من تاب وفيهم من لم يتب وفيهم من تطهر وفيهم من لم يتطهر وإذا كانت الآية دالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادَّعاه)(١).

ثمَّ استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بسياق الآيات نفسها على أن المراد بها الأمر لا الإخبار فقال: (ومما يبين ذلك أن أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه، ووعد الثواب على فعله، والعقاب على تركه. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٧٢-٧٣).

وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٢]، إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد. لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعم غيرهن من أهل البيت، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره، وليس مختصًا بأزواجه؛ بل هو متناول لأهل البيت كلهم، وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أخص من غيرهم، بذلك ولذلك خصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم.

وهذا كما أن قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت بسبب مسجد قباء، لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة. وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح[١]، عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى فقال: «**هو مسجدي هذا**».

وثبت عنه في الصحيح[٢] أنه كان يأتي قباء كلَّ سبت ماشيًا وراكبًا، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي قباء يوم السبت. وكلاهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (٢/ ١٠١٥) ح (١٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت. (١/ ٣٩٩) ح (١١٣٥)، وباب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا. (١/ ٣٩٩) ح (١١٣٦)، ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ، والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ، والمنبر والقبر. (٦/ ٢٦٧٠) ح (٦٨٩٥).

مؤسَّس على التقوى.

وهكذا أزواجه وعلي وفاطمة والحسن والحسين كلهم من أهل البيت رضي الله عنهم أجمعين، لكن عليًّا وفاطمة والحسن والحسين أخص بذلك من أزواجه، ولهذا خصهم بالدعاء، . . .)[1].

ثم بيَّن شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- أن حصول الطهارة المرادة بآل بيت النبوة في هذه النصوص لا يعني أنهم معصومون عن الخطأ فقال:

(. . . ، **ثم نقول في المقام الثاني**: هَبْ أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم، وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه: أن اللَّه لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن.

وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو: الخبث كالفواحش- ويطهرهم تطهيرًا من الفواحش وغيرها من الذنوب.

والتطهير من الذنب على وجهين: كما في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، فإنه قال فيها: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٧٣-٧٥)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٤/ ٢٣).

قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، لكن ما أمر اللَّه به من الطهارة ابتداء وأراده فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال، لكن هو سبحانه ينهى عنها، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها.

وفي الصحيح[1]، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، واغسلني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**».

وفي الصحيحين[2] أنه قال لعائشة ﵂ في قصة الإفك قبل أن يعلم النبي ﷺ براءتها، وكان قد ارتاب في أمرها، فقال: «**يا عائشة إن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللَّه وتوبي إليه، فان العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب اللَّه عليه**».

وبالجملة لفظ «الرجس» أصله القذر ويراد به الشرك كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. ويراد به الخبائث المحرمة، كالمطعومات والمشروبات، كقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها، ك: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير. (١/ ٢٥٩) ح (٧١١)، ومسلم في الصحيح ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. (١/ ٤١٩) ح (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح ك: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا. (٢/ ٩٤٢-٩٤٥) ح (٢٥١٨)، باب: حديث الإفك والإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس يقال: إفكهم وأفكهم فمن قال: أفكهم يقول صرفهم عن الإيمان، وكذبهم كما قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾، يصرف عنه من صرف. (٤/ ١٥١٧-١٥٢١) ح (٣٩١٠)، ومسلم ك: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٧) ح (٢٧٧٠).

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإذهاب ذلك إذهاب لكله. ونحن نعلم أن اللَّه أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث.

ولفظ «الرجس» عام يقتضي أن اللَّه يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي ﷺ دعا بذلك)[1].

وأما استدلالهم بالحديث فقد رد عليه من وجوه:

الأول: أن محتوى الحديث هو: **الدعاء لأهل الكساء بأن يوفقوا لفعل المأمورات، وترك المحظورات، ليستحقوا بذلك الثواب الحسن، والمدح والثناء، وهذا هو معنى إذهاب الرجس والتطهير المرادين بالحديث ولا يعني حصول ذلك لهم أن يكونوا معصومين:**

واستدل شيخ الإسلام لذلك أيضًا بأن اجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمور بها كل مؤمن، كما أمر اللَّه تعالى المؤمنين بذلك في قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وغاية هذا أن يكون هذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور، ولما كان اللَّه قد أوجب ذلك على آل البيت كسائر المؤمنين، دعا لهم النبي ﷺ

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٧٩-٨١).

بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به لئلا يكونوا مستحقين للذم والعقاب، ولينالوا المدح والثواب(١).

قال: (فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة، وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق فيكتفي فيه بفرد من أفراد الطهارة ويقول مثل ذلك في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ونحو ذلك.

والتحقيق: أنه أمر بمسمى الاعتبار الذي يقال عند الإطلاق، كما إذا قيل أكرم هذا؛ أي: افعل معه ما يسمى عند الإطلاق إكرامًا. وكذلك ما يسمى عند الإطلاق اعتبارًا.

والإنسان لا يسمى معتبرًا إذا اعتبر في قصة وترك ذلك في نظيرها، وكذلك لا يقال هو طاهر أو متطهرًا أو مطهرًا إذا كان متطهرًا من شيء متنجسًا بنظيره.

ولفظ الطاهر كلفظ الطيب قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦]، كما قال: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور: ٢٦]، قد روى أنه قال لعمار: «**ائذنوا له مرحبًا بالطيب المطيب**»(٢)، وهذا أيضًا كلفظ «المتقي»، ولفظ «المزكي» قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، . . . وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ﴾ [النور: ٢١].

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٥/ ١٣-١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١/ ١٢٣، ١٣٧) ح (٩٩٩، ١١٦٠).

وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق؛ بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين كما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فدعاء النبي ﷺ بأن يطهرهم تطهيرًا، كدعائه بأن يزكيهم ويطيبهم ويجعلهم متفقين ونحو ذلك.

ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها بأعظم مما دعا به لنفسه.

وقد قال: «**اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد**»(١).

فمن وقع ذنبه مغفورًا أو مكفرًا فقد طهره اللَّه منه تطهيرًا، ولكن من مات متوسخًا بذنوبه فإنه لم يطهر منها في حياته.

وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس، والنبي ﷺ إذا دعا بدعاء أجابه اللَّه بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعًا لما عذب مؤمن لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ بل يغفر اللَّه لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر اللَّه لهذا ذنوبًا كثيرة، . . .)(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٨١-٨٣).

الوجه الثاني: أبطل فيه احتجاج الروافض بهذا الحديث بإجماع أهل السُّنة، والشيعة فوضح أنهم قد اتفقوا على أن التطهير الذي أراده اللَّه والذي دعا به النبي ﷺ في هذا الحديث ليس هو العصمة بالاتفاق فإن أهل السُّنة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ، والشيعة يقولون: لا معصوم **غير النبي ﷺ** والإمام.

وبهذا يعلم أنهم قد اتفقوا على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ **والإمام عن** أزواجه وبناته وغيرهن من النساء، وإذا كان الأمر كذلك امتنع **أن يكون** التطهير المدعو به للأربعة متضمنًا للعصمة التي يختص بها النبي ﷺ **والإمام** عندهم؛ لأنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين ولم يخص علي رضي الله عنه بدعوة مستقلة عن الباقين حتى يقال إن تلك الدعوة هي الدعاء له بالعصمة المزعومة[١].

فهنا اعتمد شيخ الإسلام رحمه الله في ردِّ استدلال الرافضة بهذا الحديث على العصمة بالإجماع المنقول عند أهل السُّنة، وعند الرافضة على تحديد من هو «المعصوم»، وتبين أن الحديث لا يدل على الدعاء بالعصمة بدلالة إجماع أهل السُّنة، وإجماع الروافض.

وقد اعتمد في ردِّ ذلك على السُّنة في موضع آخر فوضَّح رحمه الله أن فاطمة داخلة في هذا الدعاء المذكور في حديث أهل الكساء بالاتفاق، وقد علم بنص النبي ﷺ أن المرأة لا تصلح للإمامة، فعلم أن هذه الفضيلة لا تختص بالأئمة بل يشركهم فيها غيرهم، وبهذا يبطل أن يكون قد دعا لهم بعصمة

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٧/ ٨٣-٨٤).

الأئمة المدعاة[١].

الوجه الثالث: بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن احتجاج الرافضة بهذا الحديث لا يستقيم مع قولهم في القدر؛ بل الدعاء بالعصمة ممتنع على الأصل الذي اتبعوا فيه المعتزلة في مسألة أفعال العباد، وهو لا يقر بهذه الأصول الفاسدة، ولكن هذا من باب إبطال حجة الخصم من كلِّ وجه يقرُّ به:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(. . .، وأيضًا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية؛ بل وبالتطهير أيضًا؛ فإن الأفعال الاختيارية -التي هي فعل الواجبات، وترك المحرمات- عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعًا ولا عاصيًا، ولا متطهرًا من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلًا للواجبات تاركًا للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر، كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره: أما الخير وأما الشر بتلك القدرة.

وهذا الأصل يبطل حجتهم. والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي ﷺ لهم بالتطهير.

فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم. كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة.

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٥/ ١٣-١٤).

فتبيَّن أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة.

والعصمة مطلقًا -التي هي فعل المأمور وترك المحظور- ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحدًا فاعلًا لطاعة ولا تاركًا لمعصية، لا لنبي ولا لغيره، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه لا بإعانة اللَّه وهدايته. **وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة،...)**[١].

الدليل الثالث للرافضة على وجوب عصمة الأئمة، وردُّ شيخ الإسلام عليه:

قال شيخهم ابن المطهر الحلي: (إن الإمام يجب أن يكون حافظًا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسُّنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، **فلا بد من إمام منصوب من اللَّه تعالى معصوم** من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمدًا أو سهوًا وغير علي لم يكن كذلك بالإجماع)[٢]:

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا الادعاء من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم لهم أن الإمام يجب أن يكون حافظًا للشرع، وإنما يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظه يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد؛ بل نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيرًا من أن ينقله واحد منهم؛ لأن أهل التواتر لا يتابعون على الكذب، وعصمة

(١) منهاج السُّنة (٨٤-٨٥).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٤٦-١٤٧) بواسطة.

أهل التواتر الحاصلة في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي، مع أن التواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم، وهذا يوضح أن حفظ الشرع لا يحتاج لعصمة الإمام(١).

الوجه الثاني: وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أريد بكون الإمام حافظًا للشرع أن يحفظه من غير عصمة، فإنه لا يسلم لهم أن عليًّا كان أحفظ للكتاب والسنة وأعلم بهما من أبي بكر وعمر؛ بل هما كانا أعلم بالكتاب والسُّنة منه، فبطل ما ادعاه من الإجماع(٢).

الوجه الثالث: استفصل فيه شيخ الإسلام عن معنى حفظ الإمام للشرع، ثم أبطل حجته بناء على ذلك فقال:

(أتعني بكونه حافظًا للشرع معصومًا أنه لا يعلم صحة شيء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله؟

إن قلت بالثاني: لم يحتج لا إلى حفظه، ولا إلى عصمته، فإنه إذا أمكن حفظ شيء من الشرع بدونه أمكن حفظ الآخر حتى يحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلا بحفظه، فيقال حينئذ: لا تقوم حجة على أهل الأرض إلا بنقله ولا يعلم صحة نقله حتى يعلم أنه معصوم ولا يعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفي عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصومًا أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٨).

معصومًا لم تعلم عصمته»[١].

وفي الوجه الرابع: أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الدعوى بأن النبوة تثبت عند من لم يقر بها بنقل الأمة لآيات النبي ﷺ نقلًا متواترًا بغض النظر عن كون النقلة لها لهم إمام أم لا، وإذا ثبتت النبوة بذلك عند العالمين، كان ثبوت الأحكام واستقرارها، وحفظها بواسطة الأمة حاصل من باب أولى وحينئذ لا حاجة لعصمة الإمام المدعاة لهذه العلة؛ لأن من كذب بنبوة النبي ﷺ مع تواتر الأمة قاطبة على الإخبار بها كذب بإمامة علي وغيره من باب أولى[٢].

ثم قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الوجهين الخامس والسادس**: أن نقل الأمة للشريعة أحفظ، وأبعد لها من شبهات الحاقدين من نقل الأئمة لها؛ لأن نقل الإمام عن الإمام من قبيل نقل الآحاد، ثم النقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول اللَّه ﷺ وحينئذ يمكن القادح في نبوته أن يقول إنهم يقولون عليه ما يشاءون، أو يدعي أنه كان ملكًا وقد عهد لأقاربه بالطريقة التي يحفظون بها الملك، إذا ثبت ذلك كان حفظ الأمة للشريعة أقوى وأتم وأكمل من نقل الأئمة لها[٣].

الوجه السابع: قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حفظ الشرع قد حصل بنقل الصحابة له، ومعلوم أن العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود وإن لم يكونوا هم الأئمة، وحينئذ لا وجه لإيجاب الإمام المعصوم لهذا السبب[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٥٩-٤٦١).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٦٠-٤٦١).

ثم وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ في الوجه الثامن: أن ثبوت العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام، قال: وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى اللَّه به عن مثل معصوم الرافضة[١].

وفي الوجه التاسع: نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الشرع إذا كان لا يحفظه، ويبلغه إلا واحد بعد واحد معصوم عن معصوم، كما تقول الرافضة، وتدعي مع ذلك أن معصومها المنتظر له أكثر من أربعمائة وستين سنة لم يأخذ عنه أحد شيئًا من الشرع، لأدى ذلك إلى التشكيك في مصادر الشرع حتى يقال لهم من أين علمتم القرآن، ومعصومكم لم يشتغل بتبليغه منذ مئات السنين؟ ولم لا يجوز إن يكون هذا القرآن الذي تقرؤونه ليس فيه شيء من كلام اللَّه؟

وكذلك يقال لهم: من أين لكم العلم بشيء من أحوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئًا من ذلك من معصوم لأن المعصوم إما مفقود وإما معدوم؟

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا كان تواتر أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فإن تواتر الأمة كلها عن نبيها أولى بحفظ الشرع ونقله من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد.

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٦١).

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرافضة يقولون: إن ما بأيديهم من العلم الموروث عمن قبل المنتظر يغنيهم عن أخذ شيء من المنتظر، ورد عليهم بأنه أولى من ذلك أن يقال: ما بأيدي الأمة عن نبيها يغنيها عن أخذ شيء عمن بعده لاسيما وقد علم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير، وأنهم أحرص على حفظ دين نبيهم وتبليغه أقدر على ذلك من الرافضة على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله، وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور(١).

الوجه العاشر: رد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعليل ابن المطهر الحلي لحوجة الأمة للإمام المعصوم بـ «نقطاع الوحي وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام».

وبيَّن أن كلام الحلي هنا يستفصل عن مراده بقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام أيريد به قصورها عن بيان كل جزئي بعينه؟ أو يريد قصورها عن البيان الكلي المتناول للجزئيات؟

فإن أراد الأول رد عليه: بأن هذا لا يعتبر قصورًا؛ لأن الشارع كلماته جوامع تدخل تحتها الأفراد، ولا ينص على كل فعل ويعين فاعله وحكمه إلى يوم القيامة وهذا من كماله، وكذلك الإمام وكل أحد بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعم الأعيان والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعين بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت وحكمه لأن ذلك غير ممكن، فإذا تبين أن الإمام ليس في مقدوره إلا الخطاب العام الكلي والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٦١-٤٦٢).

وحاصل علم أنه لا حاجة لإمام معصوم.

وإن ادَّعى هذا الرافضي وأتباعه أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية، قيل لهم هذا غير مسلم، والواقع يشهد بخلافه، وبتقدير أن يمتنع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الإمام فامتناع ذلك من نصوص الإمام أولى وأحرى.

والرافضة مضطرون في كلامهم عن خطاب الإمام إلى أحد أمرين إما أن يثبتوا عموم الألفاظ، وإما أن يثبتوا عموم المعاني بالاعتبار وأيهما قالوا به، أمكن إثباته في خطاب الرسول فلا يحتاج معه في بيان الأحكام إلى الإمام(١).

الحادي عشر: استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بطلان قول الروافض بعصمة الأئمة بقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وأمثال ذلك، من القرآن ووضَّح أن هذه الآيات كلها تنص على قيام الحجة على الخلق ببلاغ الرسول للشرع وبيانه له، فإن ادعت الرافضة أنها لم تقم بذلك لزمهم القول ببطلان معاني هذه الآيات وأمثالها.

وإن اعترفوا بقيام الحجة على الخلق ببيانه ﷺ للشرع بطل قولهم؛ لأنه لا يحتاج إلى معين آخر يفتقر الناس إلى بيانه فضلًا عن حفظ الدين وتبليغه، وما جعل اللَّه في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية عن هذا

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٦٢-٤٦٣).

الإمام المدعى وعصمته، لاسيما وقد ضمن اللَّه حفظ ما أنزله من الذكر فصار ذلك مأمونًا من أن يبدل أو يغير[١].

ثم ختم كل ما تقدم بقوله: (**وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يفهم إلا بواحد معين من أعظم الإفساد لأصول الدين، وهذا لا يقوله وهو يعلم لوازمه إلا زنديق ملحد قاصد لإبطال الدين ولا يروج هذا إلا على مفرط في الجهل والضلال**، . . . ولو لم يحفظ الدين إلا بالنقل عن علي رضي الله عنه لبطل عامة الدين فإنه لا يمكن أن ينقل عن علي رضي الله عنه إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود، والنقل عنه ليس متواترًا وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه ما أسخف عقول الرافضة)[٢].

الدليل الرابع للرافضة على وجوب عصمة الأئمة، وردُّ شيخ الإسلام عليه:

استدل ابن الحلي بالإجماع، فقال:

(إن اللَّه تعالى قادر على نصب إمام معصوم. . .، وغير علي لم يكن كذلك إجماعًا، فتعيَّن أن يكون علي هو الإمام)[٣]:

وقد تقدم الرد على دعوى عصمة علي رضي الله عنه وغيره من الأئمة، وزاد شيخ الإسلام على ذلك أمورًا:

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٦/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) منهاج الكرامة (١٤٧) بواسطة.

الأول منها: بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الاستدلال مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصومًا أغنى عن عصمة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن لم يكن معصومًا بطلت دلالته على عصمة علي فبطل الدليل على التقديرين، . . .)[١].

الأمر الثاني: أن الرافضة: (**يقولون: علم بالعقل لأنه لا بد للناس من إمام معصوم وإمام منصوص عليه، وغير علي ليس معصومًا ولا منصوصًا عليه بالإجماع، فيكون المعصوم هو علي وغير ذلك من مقدمات حججهم**)[٢]، وهذا الاحتجاج لا يتمشى مع قول الرافضة في الإجماع لأنها طعنت فيه، وجوزت الخطأ فيه، وزعمت **أن الأمة قد تجتمع علي الضلالة** والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام، وحينئذ فيقال كون علي إمامًا ومعصومًا وغير ذلك من الأصول بطلت إن لم يكن الإجماع حجة، وإذا بطلت تلك الحجج بطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم في العصمة والنص وإذا بطل ثبت مذهب أهل السُّنة.

وإن سلمت الرافضة بكون الإجماع حقًّا بطل مذهبهم أيضًا وثبت أيضًا مذهب أهل السُّنة لأنهم مجمعون على خلاف ما هم عليه من القول بالعصمة والنص وغيرها من الضلال. وبهذا يتبيَّن بطلان قولهم سواء قالوا الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السُّنة في تلك المسائل وهو المطلوب.

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرافضة لا محيد لها عن هذه

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٦٦).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٢).

الإلزامات لأنهم حاولوا الهروب منها وقالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم:

إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي ﷺ، وما ينقلونه عن علي رضي الله عنه وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد منهم لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول ﷺ فما لم يثبت نقل معلوم الصحة عن رسول اللَّه ﷺ بما يقولونه لم يكن معهم حجة سمعية أصلًا، لا في أصول الدين ولا في فروعه[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (**وهذا مما يبين تناقض الرافضة فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع، ثم قدحوا فيه، والقدح فيه قدح في عصمة علي** رضي الله عنه **فلا يبقى لهم ما يعتمدون عليه، وهذا شأنهم في عامة أقوالهم التي ينفردون بها.**

ولهذا قال فيهم الشعبي: يأخذون بأعجاز لا صدور لها؛ أي: بفروع لا أصول لها[2]، . . .)[3].

الأمر الثالث: (أن يقال الإجماع عندهم ليس بحجة إلا أن يكون قول المعصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المعصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يعرف

---

(١) انظر: أيضًا المرجع نفسه (٦/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) بحثت عن هذا الأثر فلم أقف عليه.

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٥٥-٣٥٦).

أنه معصوم إلا بقوله، ولا يعرف أن قوله حجة إلا إذا عرف أنه معصوم، فلا يثبت واحد منهما.

فعُلم بطلان حجتهم على إثبات المعصوم، وهذا يبيِّن أن القوم ليس لهم مستند علمي أصلًا فيما يقولون.

فإن الإجماع عندهم ليس بحجة بل لا يجوز عندهم أن تجتمع الأمة إلا إذا كان المعصوم فيهم فإن قول المعصوم وحده هو الحجة فيحتاجون حينئذ إلى العلم بالشخص المستقل حتى يعلم أن قوله حجة، فإذا احتجوا بالإجماع لم تكن الحجة عندهم في الإجماع إلا قول المعصوم.

فيصير هذا مصادرة على المطلوب، **ويكون حقيقة قولهم فلان معصوم لأنه قال: إني معصوم.**

فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه معصوم وأن من سواه ليسوا معصومين؟

قالوا: بأنه قال: أنا معصوم ومن سواي ليس بمعصوم، وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله فلا يكون حجة.

وصار هذا كقول القائل أنا صادق في كل ما أقوله، فإن لم يعلم صدقه بغير قوله لم يعلم صدقه فيما يقوله، وحجتهم هذه من جنس حجة إخوانهم الملاحدة والإسماعيلية، فإنهم يدعون إلى الإمام المعلم المعصوم، ويقولون: إن طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يعرف صحتها إلا بتعليم المعلم المعصوم، وكأنهم أخذوا هذا الأصل الفاسد عن إخوانهم الرافضة، . . .)[1].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٦-٤٣٧).

▪ **المطلب التاسع: قولهم بغيبة بعض الأئمة وموقفه من ذلك:**

نشأ القول بغيبة الأئمة عند الرافضة في زمن مبكر حيث كانت بدايته مزامنة لنشأة الرفض يوضِّح ذلك أن إمامهم ومؤسس مذهبهم: ابن سبأ قال لمن نعى له عليًّا رضي الله عنه: (كذبت ولو جئتنا بدماغه في سبعين صرة، وأقمت على موته سبعين عدلًا لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل، ولا يموت حتى يملك الأرض)[١].

فكانت هذه شرارة القول بالغيبة والرجعة، ثم انتقلت هذه العقيدة إلى أتباعه من رعاع الناس وغوغائهم فتدينوا بها وأشهروها حتى غدت أمرًا معروفًا عن هذه الفرقة يذكره كل من صنف في مقالات الناس، كما ذكر ذلك عنهم الأشعري رحمه الله فقال: (السبئية: وهم أتباع عبد الله ابن سبأ يزعمون أن عليًّا لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، . . .)[٢].

قال الشهرستاني: (وهم أول فرقة قالت بالتوقف الغيبة والرجعة)[٣].

ثم انتقلت هذه العقيدة بعد ذلك إلى فرق الكيسانية[٤]، فزعمت الكربية[٥] بعد موت محمد بن الحنفية أنه لم يمت، وأنه حي بجبال رضوى

(١) فرق الشيعة ص (٢٣) بواسطة.

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٨٦).

(٣) الملل والنحل (٧٤).

(٤) انظر: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية (٢/ ١٠٠١).

(٥) سيأتي التعريف بهم وذكر شيخ الإسلام لأقوالهم في هذا الباب ص (٣٣٠).

بالحجاز ينتظر الإذن له بالخروج، وزعموا أنه المهدي المنتظر[١]. ولهم فيه أقوال واعتقادات سيأتي ذكرها.

ثم شاعت فكرة الغيبة والانتظار بين فرق الروافض فكلما مات إمام من أئمتهم خرجت فرقة تدعي أنه لم يمت وأنه قد غاب ليرجع مرة أخرى فيظهر الحق وينشر العدل وينصر الروافض، وينتقم لهم من أعدائهم، ومن ضمن هذه الأقوال ما تدعيه الرافضة الإثني عشرية من الغيبة لمحمد بن الحسن العسكري -خرافة السرداب-، ثم ادعت الإسماعيلية مثل هذه الدعوى في محمد بن إسماعيل؛ بل ولم يسلم من القول بالغيبة والرجوع حتى بعض فرق الزيدية حيث قالت الجارودية بهذه العقيدة مع اختلافهم في الإمام الغائب الذي سيرجع إلى ثلاثة فرق:

قالت الفرقة الأولى منهن: هو محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن، وقالت الفرقة الثانية: هو محمد بن القاسم، وقالت الثالثة: هو يحيى بن عمر[٢].

ولا يستريب عاقل في أن الغيبة عقيدة لا حقيقة لها، وإنما استخدمتها الرافضة كحيلة تلبس بها على السذج من الناس، وتنفق بها كذبها وتحللها من الشرائع وأكلها لأموال الناس بالباطل؛ بل وتسعى بها لتحقيق بعض أغراضها السياسية، وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن بالغيبة تنال الوصاية عن الإمام عند الرافضة، وينقل عنه من التشريعات ما لم ينزل به كتاب ولم تؤثر به سنة؛ بل ولا يقول به عاقل، حتى بلغت بهم الزندقة في هذا الباب

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩١-٩٢)، وأصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/ ١٠٠١).
(٢) انظر: المقالات للأشعري (١/ ١٤١-١٤٢).

إلى أن قالوا: إذا اختلف الناس على قولين أحدهما يعرف قائله والآخر لا يعرف قائله وجب الأخذ بالقول الذي لا يعرف من قال به لأن في أصحابه الإمام المعصوم، إلى غير ذلك من الأقوال الفاجرة التي قد يكون أهونها مع فداحته وعظمه ترك الجمعة والجماعات، والحج والجهاد، وموالاة الكفار وتكفير أهل الإسلام، وللرافضة الإمامية في كل ما ذكر من هذه الكفريات والعظائم القدح المعلى بين سائر القائلين بهذه الغيبة.

ولكن هنالك فرق عظيم بين الإثني عشرية وبين غيرهم في هذه العقيدة وهو: أن الغيبة عند القائلين بها (ارتبطت بأفراد من أهل البيت معروفين وجدوا في التاريخ وعاشوا حياتهم كسائر الناس، فلما ماتوا ادعت فيهم هذه الفرق تلك الدعوى، حيث لم تصدق بموتهم، وزعمت أنهم غابوا وسيعودون للظهور مرة أخرى.

أما هذه الفكرة عند الإثني عشرية، فتختلف من حيث أنها ارتبطت عندهم «بشخصية خيالية» لا وجود لها، . . . وهي عند أصحابها شخصية رمزية، لم يرها الناس ولم يعرفوها ولا يعلمون مكانها -غابت كما يدعون- بعد ولادتها، ولم يظهر حملها، وأحيطت ولادتها بسياج من السرية والكتمان؛ بل إن عائلتها ووكيلها وأقرب الناس إليها لم يعلموا بأمر هذا الحمل وذلك المولود؛ بل ولم يظهر للشيعة التي تدعيه إلا من خلال نواب يدعون الصلة به، فهذه الشخصية هي شخصية المهدي المنتظر)[١] عند الإثني عشرية والذي سيأتي رد شيخ الإسلام على ما يدعى فيه وفي

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣).

غيره من الغيبة والرجعة وما شاكلها من العقائد الباطلة، والله المستعان.

■ المطلب العاشر: قول الرافضة في المهدي، وموقفه شيخ الإسلام رحمه الله منه:

تقدَّم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ما يوضح أن دعوى إمامة ومهدية محمد بن الحسن العسكري -خرافة السرداب- قد بدأت بموت أبيه في سنة مائتين وستين من الهجرة النبوية[1]، وأنها لم تكن معروفة قبل ذلك، كما يفيد ذلك أيضًا قوله رحمه الله:

(وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي رضي الله عنه ودولة بني أمية أحد أدعى إمامة الإثني عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على علي رضي الله عنه أو على ناس بعده، وأما دعوى النص على الإثني عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدمًا، فضلًا عن أن يكون نقله متقدمًا)[2].

قال رحمه الله (. . . ، **وإنما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري**، وقيل: إن ابنه محمدًا غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة)[3].

وبيَّن أنهم يعتقدون أن ولايته دائمة مستمرة إلى نهاية الدهر[4]،

(١) انظر: ص (٧٦٩-٧٧٧) من هذا البحث.

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٤٩).

(٣) المرجع نفسه (٨/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٥٣).

ويزعمون أنه دخل إلى سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن على العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب لم يعرف له خبر ولا وقع له أحد على عين ولا أثر(١)، **وعدَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من العقائد التي يرتبونها على القول بإمامة هذا المهدي وهي:**

١- أن الروافض (يقولون: . . . ، لا يتم الإيمان إلا به، ويقولون: أصول الدين أربعة التوحيد والعدل والنبوة والإمامة وهذا منتهى الإمام عندهم الإيمان بأنه معصوم غائب عن الأبصار كائن في الأمصار سيخرج الدينار من قعر البحار يطبع الحصى ويورق العصا، . . .)(٢)، (. . . ، وهو إمام الأمة بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها الذي يجب عليها الإيمان به، ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم، . . .)(٣).

٢- (أن الحلال ما حلَّله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقًا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه إنه يحلله ويحرمه، وإن خالف الكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة، حتى إن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا: القول الذي لا يعرف قائله هو الحق لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلَّله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد وعند من يقول إنه موجود لا يعرفه أحد ولا يمكن أحد أن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥١-٤٥٢)، والمصدر نفسه (١/ ١١٣-١١٤، ١٢٠-١٢١)، و(٦/ ٣٩٠).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ١٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٤).

ينقل عنه كلمة واحدة)[١].

٣- (. . . ، قالت الرافضة: لا جهاد في سبيل اللَّه حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء)[٢]: (اتبعوه)[٣].

٤- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن حماقتهم أيضًا أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها، كالسرداب الذي بسامرا الذي يزعمون أنه غاب فيه ومشاهد أخر، وقد يقيمون هناك دابة إما بغلة وإما فرسًا وإما غير ذلك ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك إما في طرفي النهار، وإما في أوقات أخر من ينادي عليه بالخروج يا مولانا أخرج يا مولانا أخرج ويشهرون السلاح، ولا أحد هناك يقاتلهم وفيهم من يقوم في أوقات الصلاة دائمًا لا يصلى خشية أن يخرج وهو في الصلاة فيشتغل بها عن خروجه وخدمته، وهم في أماكن بعيدة عن مشهده كمدينة النبي ﷺ إما في العشر الأواخر من شهر رمضان، وإما في غير ذلك يتوجهون إلى المشرق وينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه، . . .)[٤]، وذكر عقائد أخرى متعلقة به كالغيبة والرجعة وغيرها مما سيأتي نقده بحول اللَّه تعالى.

وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عقيدتهم في هذا المهدي المدعى، ووضَّح أنه لا حقيقة له، وأن كل ما يدعى فيه وله ما هو إلا خرافة وجهل عظيم، وجعل ذلك من أعظم الأدلة على ما تتمتع به هذه الطائفة من

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٤٩)، وانظر: المرجع نفسه (٥/ ١٧٦).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٢٥).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٣١).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٤٤-٤٦).

الضلال والمشاقة للَّه ولرسوله، والمحادة لأوليائه، ويمكن حصر تلك الردود فيما يلي:

أولًا: أبطل إمامته بنفي وجوده، وبيان أن محمد بن الحسن العسكري ما هو إلا شخصية وهمية أفترتها الرافضة لتروج بها باطلها في قضية الإمامة:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون إن الحسن بن على العسكري لم يكن له نسل ولا عقب)[1]، وسمى من هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبري[2]، وعبد الباقي بن قانع[3] قال: وهو قول غيرهما[4] من أهل العلم بالأنساب والتواريخ[5]، وقد سبق نقل كلامه في بيان التاريخ الذي ألصق فيه هذا الولد المكذوب، إلى الحسن العسكري.

ثانيًا: نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه على فرض التسليم بصحة وجوده فإنه لا يصلح للإمامة من وجهين:

الأول: صِغَر سنِّه الذي يحول دون استحقاقه للإمامة شرعًا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن هؤلاء الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما سنتين أو ثلاثًا أو خمسًا، على اختلاف بينهم في

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (١٣/ ٢٦-٢٧).

(٣) هو: الحافظ البارع أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم البغدادي، كان واسع الرحلة كثير الحديث، بصيرًا به، مات سنة ٣٥١هـ من مؤلفاته كتاب معجم الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٤) وقد قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وممن قال إن الحسن العسكري لم يعقب: محمد بن جرير الطبري، ويحيى بن صاعد وناهيك بهما معرفة وثقة) السير (١٣/ ١٢٢).

(٥) منهاج السُّنة (٤/ ٨٧)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ١٢٢).

ذلك، وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة وإجماع الأمة أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فيكون هو نفسه محضونًا مكفولًا لآخر يستحق كفالته في نفسه وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره، وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة، فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها فكيف يكون مثل هذا إمامًا معصومًا يعلم جميع الدين ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!!، . . .)[١]؛ بل هذا (لو كان موجودًا يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدومًا أو مفقودًا مع طول هذه الغيبة؟؟!)[٢].

ثم قال في ادعاء الإمامة لهذا المهدي وهو على هذه الحال: (ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم، . . .)[٣].

الوجه الثاني: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن طاعة هذا المهدي المزعوم ممتنعة لذاتها مع غيبته:

وعلَّل ذلك بأن النبي ﷺ إنما أمر بطاعة الأئمة الموجودين وهذا مفقود فقال:

و(**النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢-٤٥٣)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ١٢٢)، و(٤/ ٨٧-٨٩).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ١٢٢)، وقد سبق بيان قوله باشتراط البلوغ والرشد في الإمام الأعظم، وما استدل به على ذلك. انظر: ص (٢٢٩-٢٣٠) من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢).

يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا، . . .)[١].

قال: (ثم بتقدير وجوده وإمامته وعصمته: إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائمًا بينهم يأمرهم بما أمرهم اللَّه به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه اللَّه ورسوله، فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، فلا يجوز تكليفهم طاعته إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها، وإن قدر أنه يأمرهم ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر ولاسيما عند الشيعة المتأخرين، فإنهم من أشد الناس منعا لتكليف مالا يطاق لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات أيضًا.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم لأنهم أخافوه أن يظهر، قيل: هب إن أعداءه أخافوه فأي ذنب لأوليائه ومحبيه، وأي منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئًا ولا يأمرهم بشيء)[٢].

قال رحمه الله: (ثم كيف جاز له مع وجوب الدعوة عليه أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة[٣]، وما الذي سوغ له هذه الغيبة دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم كعلي، والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن

(١) منهاج السُّنة (١/ ١١٥).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ١١٥).

(٣) والآن له أكثر من ألف ومائة سنة.

جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري، فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس.

وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة وأخبار مكشوفة، **فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة وهو إمام الأمة،...)**(١).

ثالثًا: بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السنة تدل على بطلان إمامته، وأنه معدوم، لو سلمنا بصحة وجوده في الأصل ودخوله للسرداب؛ لأن النبي ﷺ أخبر -وهو الصادق المصدوق- أن أعمار لا تبلغ لهذا الحد من الطول فقال:

(ثم إن عمر واحد من المسلمين هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمة محمد فلا يعرف أحد ولد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة فضلًا عن هذا العمر وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في آخر عمره: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**»(٢).

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعًا، وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحد فما بعده من الأعصار أولى بذلك في العادة الغالبة العامة، فإن أعمار بني آدم في الغالب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢-٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: العلم، باب السمر في العلم. (١/ ٥٥) ح (١١٦)، وكذا مسلم في مواضع منها ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم». (٤/ ١٩٦٥) ح (٢٥٣٧).

كلما تأخر الزمان قصرت ولم تطل، فإن نوحًا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا(١)، وآدم عليه السلام عاش ألف سنة كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذي وصحَّحه(٢) فكان العمر في ذلك الزمان طويلًا، ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح(٣)، . . .)(٤).

ثم نبَّه رحمه الله إلى أنه لا يصح بما يدعى في حياة الخضر فقال:

(واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلم لهم بقاء الخضر، والذي عليه سائر العلماء المحققون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو من هذه الأمة، ولهذا يوجد كثير من الكذابين من الجن والأنس ممن يدعى أنه الخضر ويظن من رآه أنه الخضر وفي ذلك من الحكايات الصحيحة التي نعرفها ما يطول وصفها هنا.

وكذلك المنتظر محمد بن الحسن فإن عددًا كثيرًا من الناس يدعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن منهم من يظهر ذلك لطائفة من الناس، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين، وما من هؤلاء

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

(٢) أخرجه في ك: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، (باب: ٩٤) (٥/ ٤٥٣) ح (٣٣٦٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الزهد، باب: الأمل والأجل. (٢/ ١٤١٥) ح (٤٢٣٦)، والترمذي في السنن ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: في دعاء النبي ﷺ. (٥/ ٥٥١) ح (٥/ ٥٥٣) ح (٣٥٥٠)، وصححه الشيخ الألباني (٢/ ٣٨٥) ح (٧٥٧).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٩١-٩٤).

إلا من يظهر كذبه كما يظهر كذب من يدعى أنه الخضر، . . .)[١].

رابعًا: وضح شيخ الإسلام رحمه الله أن مما يدل على بطلان إمامة هذا المنتظر وأنه لم تتحقق به مقاصد الإمامة لأحد -لا منهم، ولا من غيرهم- مع زعمهم أنهم أوجبوا الإيمان به تحقيقًا للمصلحة واللطف للعباد، ولم يحصل به شيء من ذلك بل حصل ضده:

قال رحمه الله (وهذا الذي تدعيه الرافضة إنما هو مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء وعلى التقديرين فلا منفعة لأحد به، لا في دين ولا في دنيا، فمن علق دينه بالمجهولات التي لا يعلم ثبوتها كان ضالًا في دينه؛ لأن ما علق به دينه لم يعلم صحته، ولم يحصل له به منفعة فهل يفعل مثل هذا إلا جاهل، . . .)[٢].

قال: (ثم إن هذا باتفاق منهم سواء قدر وجوده أو عدمه، لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا علّم أحدًا شيئًا، ولا يُعرف له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، ولا مصالحها لا الخاصة ولا العامة؛ بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلًا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذبون به يعذبون عندهم على تكذيبهم به فهو شر محض، ولا خير فيه وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل)[٣].

وقد نبَّه شيخ الإسلام إلى أنه لا يصح الاحتجاج على غيبة هذا المنتظر

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٩١-٩٤).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٦٢).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٨٩-٩١).

بدعوى الخوف على نفسه من الظلمة لأن هذا السبب كان موجودًا في زمن آبائه ولم يغيبوا عن الناس، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل أولًا: كان الظلم موجودًا في زمن آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل ثانيًا: فالمؤمنون به طبقوا الأرض فهلا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولًا يعلمهم شيئًا من العلم والدين.

وقيل ثالثًا: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته كجبال الشام، التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك من المواضع العاصية.

وقيل رابعًا: فإذا هو لا يمكنه أن يذكر شيئًا من العلم والدين لأحد لأجل هذا الخوف لم يكن في وجوه لطف ولا مصلحة، فكان هذا مناقضًا لما أثبتوه بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب فإنه بلغ الرسالة وحصل لمن آمن من اللطف والمصلحة ما هو من نعم اللَّه عليه.

وهذا المنتظر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي ودوام الحسرة والألم ومعاداة العالم والدعاء الذي لا يستجيبه اللَّه،...)(١).

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن القول بإمامة هذا المهدي الذي تدَّعيه الرافضة يساعد على حصول الهرج والفوضى وما يضاد مقاصد الإمامة فقال:

وهذا المنتظر الذي تدعيه الرافضة (لم يحصل به شيء، فإن المعترف

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٨٩-٩١).

بوجوده إذا عرف أنه غاب من أكثر من أربعمائة سنة وستين سنة وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلًا عن إقامة الحدود ولا يمكنه أن يأمر أحدًا ولا ينهاه، لم يزل الهرج والفساد بهذا. ولهذا يوجد طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجًا وفسادًا واختلافًا بالألسن والأيدي ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض ما لا يوجد فيمن لهم متول كافر فضلًا عن متول مسلم، فأي لطف حصل لمتبعيه به؟

واعتبر المدائن والقرى التي يقر أهلها بإمامة المنتظر مع القرى التي لا يقرون به: تجد حال هؤلاء أعظم انتظامًا وصلاحًا في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار لوجود رؤسائهم يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظامًا من كثير من الأرض التي ينسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سببًا من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قدر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.

ثم الذنوب قسمان:

منها: ذنوب ظاهرة؛ كظلم الناس والفواحش الظاهرة: فهذه تخاف الناس فيها من عقوبة ولاة أمورهم أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر، فعلم أن اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلًا للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم: إن اللطف به يحصل للعارفين به كما يحصل في حال

الظهور فهذه مكابرة ظاهرة، فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع عدم الظهور، وتشبيههم معرفته بمعرفة اللَّه في باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره قياس فاسد فإن المعرفة بأن اللَّه موجود حي قادر يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، من أعظم الأسباب في الرغبة والرهبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة في ثوابه بفعل المأمور وترك المحظور، والرهبة من عقابه إذا عصى لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطيعين، وعقوبة العاصين.

وأما شخص يعرف الناس أنه مفقود من أكثر من أربعمائة سنة، وأنه لم يعاقب أحدًا وأنه لم يثب أحدًا بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلًا عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به داعية إلى فعل ما أمر وترك ما حظر؟

بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لاسيما مع طول الزمان وتوالي الأوقات وقتًا بعد وقت وهو لم يعاقب أحدًا، ولم يثب أحدًا.

بل لو قدر أنه يظهر في كل مائة سنة مرة فيعاقب لم يكن ما يحصل به من اللطف مثل ما يحصل بآحاد ولاة الأمر؛ بل ولو قيل إنه يظهر في كل عشر سنين بل ولو ظهر في السنة مرة فإنه لا تكون منفعته كمنفعة ولاة الأمور الظاهرين للناس في كل وقت.

بل هؤلاء -مع ذنوبهم وظلمهم في بعض الأمور- شرع اللَّه بهم وما يفعلونه من العقوبات، وما يبذلونه من الرغبات في الطاعات أضعاف ما يقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلًا عمن هو مفقود يعلم جمهور العقلاء أنه

لا وجود له، والمقرون به يعلمون أنه عاجز خائف، لم يفعل قط ما يفعله آحاد الناس فضلًا عن ولاة أمرهم.

وأيُّ هيبة لهذا؟ وأيُّ طاعة، وأيُّ تصرفٍ، وأيُّ يدٍ منبسطة؟

حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبَّر هذا علم أن هؤلاء القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفسطة، حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبته، مثل اللطف به في حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف: كما لو كان ظاهرًا قادرًا آمنًا وأن مجرد هذه المعرفة لطف كما أن معرفة اللَّه لطف)[1].

خامسًا: وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يصح لهم الاحتجاج على مهديهم هذا بالأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي ﷺ والتي دلت على خروج المهدي في آخر الزمان، وذلك لأمور:

(**أحدها**: أن الرافضة لا يحتجون بأحاديث أهل السُّنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم فائدة وإن قلتم: هو حجة على أهل السُّنة فنذكر كلامهم فيه.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث من أخبار الآحاد فكيف يثيب به

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٩٠-٣٩٣)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ١٠٣، ١٠٤-١٠٥، ١٣٢-١٣٣)، (٣/ ٣٧٨، ٤٨٧)، (٤/ ٩١-٩٢، ١٠٤، ١٧٠)، (٦/ ٣٨٤-٣٨٥)، و(٨/ ٢٦٢).

أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به؟[١])[٢].

والأمر الثالث: أن المهدي الذي دلت على خروجه الأحاديث الصحاح يخالف مهدي الرافضة من وجوه:

الوجه الأول: أنه يخالفه في اسمه ونسبه:

فالرافضة الإثني عشرية مهديهم اسمه: محمد بن الحسن، والمهدي المنعوت الذي وصفه النبي ﷺ اسمه: محمد بن عبد اللَّه، (ولهذا كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبي ﷺ قال في المهدي: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)[٣]، ...)[٤].

ثم وضَّح أن هذا الأمر هو الذي جر بعضهم للتلاعب بهذا الحديث فقال:

(ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتى لا يناقض ما كذبت، وطائفة حرفته فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبد اللَّه، فمعناه محمد بن أبي عبد اللَّه، وجعلت الكنية اسمًا.

وممَّن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سماه غاية السول في مناقب الرسول[٥]، وبأدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح، وكذب على

---

(١) ألزمهم بهذا لأن الرافضة تتبنى قول المعتزلة في أخبار الآحاد.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٩٥) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أبو دود في سننه ك: المهدي (٤/ ١٠٦) ح (٤٢٨٢)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٨٣) ح (٥٤٥٢).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٩٨).

(٥) بحثت عن هذا الكتاب فلم أعثر عليه.

رسول اللَّه ﷺ، فهل يفهم أحد من قوله: «**يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي**» إلا أن اسم أبيه عبد اللَّه.

وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد اللَّه؟، ثم أيُّ تمييز يحصل له بهذا؟

فكم من ولد الحسين من اسمه محمد، وكل هؤلاء يقال في أجدادهم محمد بن أبي عبد اللَّه، كما قيل في هذا.

وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن فيقول: اسمه محمد بن عبد اللَّه، ويعنى بذلك أن جدَّه أبو عبد اللَّه؟

وهذا كان تعريفه بأنه محمد بن الحسن، أو ابن أبي الحسن لا نجده على كنيته أبو الحسن أحسن من هذا، وأبين لمن يريد الهدى والبيان.

الأمر الثاني: وأيضًا فإن المهدي المنعوت من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين، ...)[1]، (وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هو من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين بن علي، ...)[2]، وقد (رواه الترمذي[3]، وأبو داود[4] من رواية أم سلمة. وأيضًا فيه: «**المهدي من عترتي من ولد فاطمة**».

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في المهدي (٤/ ٥٠٥) ح (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وباب: «٥٣» (٤/ ٤٠٦) ح (٢٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي (٤/ ١٠٧-١٠٨) ح (٤٢٨٤).

ورواه أبو داود[١] من طريق أبي سعيد وفيه: «**يملك الأرض سبع سنين**»، ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال: (إن ابني هذا سيد كما سماه رسول اللَّه ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض قسطًا)[٢].

الأمر الثالث: أن المهدي مدته قصيرة، بخلاف مهدي الرافضة فخلافته من يوم ولادته مستمرة إلى آخر الدهر عندهم.

سادسًا: بيَّن أن حالهم مع هذا المهدي أشبه ما يكون بحال أهل الجاهلية في كثرة خلافهم، ومفارقتهم لجماعة المسلمين، وفي دعائهم لمن لا يستجيب لهم:

فقال رحمه الله: (فإن معرفة الإمام التي يخرج بها الإنسان من الجاهلية: هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم، ولا جماعة تعصمهم، واللَّه تعالى بعث محمدًا ﷺ وهداهم به إلى الطاعة والجماعة، وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من حال الجاهلية.

بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية وأشبههم بالجاهلية وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم، إما طاعة كافر، وإما طاعة مسلم هو عندهم من الكفار، أو النواصب، لم ينتظم لهم مصلحة لكثرة اختلافهم وافتراقهم

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي (٤/ ١٠٧) ح (٤٢٨٥-٤٢٨٦) من حديث أبي سعيد، وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي (٤/ ١٠٨) ح (٤٢٩٠).

وخروجهم عن الطاعة والجماعة، . . .)[١].

وقال عن انتظارهم له بباب السرداب ودعائهم له، واعتمادهم على ما ينقل عنه من الأكاذيب:

(ومن المعلوم أنه لو كان موجودًا وقد أمره اللَّه بالخروج فإنه يخرج سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم وأنه إذا خرج فإن اللَّه يؤيده ويأتيه بما يركبه وبمن يعينه وينصره، لا يحتاج إلى أن يوقف له دائمًا من الآدميين من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

واللَّه سبحانه قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب له دعاءه فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر ١٣-١٤] هذا مع أن الأصنام موجودة وكان يكون فيها أحيانًا شياطين تتراءى لهم وتخاطبهم، ومن خاطب معدومًا كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجودًا وإن كان جمادًا، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه اللَّه كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء.

وإذا قال: أنا اعتقد وجوده كان بمنزلة قول أولئك نحن نعتقد أن هذه الأصنام لها شفاعة عند اللَّه فيعبدون من دون اللَّه ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه.

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١١٤-١١٥).

والمقصود: أن كليهما يدعو من لا ينفع دعاؤه، وإن كان أولئك اتخذوهم شفعاء آلهة وهؤلاء يقولون: هو إمام معصوم فهم يوالون عليه ويعادون عليه كموالاة المشركين على آلهتهم، ويجعلونه ركنًا في الإيمان لا يتم الدين إلا به، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك.

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩- ٨٠]، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابًا بهذه الحال فكيف بمن يتخذ إمامًا معدومًا لا وجود له، وقد قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد ثبت في الترمذي[١]، وغيره من حديث عدي بن حاتم أنه قال: (يا رسول اللَّه ما عبدوهم فقال: **«إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم»**).

فهؤلاء اتخذوا أناسًا موجودين أربابًا، وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقًا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه إنه يحلله ويحرمه وإن خالف الكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة، حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا:

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٦).

القول الذي لا يعرف قائله هو الحق؛ لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد، وعند من يقول إنه موجود لا يعرفه أحد ولا يمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة)[(١)].

(والذي عند الإمامية من النقل عن الأئمة الموتى إن كان حقًّا يحصل به سعادتهم فلا حاجة بهم إلى المنتظر، وإن كان باطلًا فهم أيضًا لم ينتفعوا بالمنتظر في رد هذا الباطل، فلم ينتفعوا بالمنتظر لا في إثبات حق ولا في نفي باطل ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولم يحصل لواحد منهم به شيء من المصلحة واللطف المطلوب من الإمامة، . . .)[(٢)]، (. . . ، **فهم أضل عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأمة فقد فاتهم على قولهم** أهم الدين وأشرفه)[(٣)].

سابعًا: بين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يلزم على قولهم أن يقولوا: إن اللَّه كلف عباده بما لا طاقة لهم به، وقنطهم من دخول جنته أو يعترفوا ببطلانه:

وعلَّل ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن **(صاحب الزمان الذي يدعون إليه لا سبيل للناس إلى معرفته، ولا معرفة ما يأمرهم به وما ينهاهم عنه وما يخبرهم به فإن كان أحد لا يصير سعيدًا إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره ولا نهيه لزم أنه لا يتمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة اللَّه، وهذا من أعظم تكليف مالا يطاق.**

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٤٤-٤٩).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ١٠٣).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ١٠٥)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٦/ ٣٨٨-٣٩٩، ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢-٤٥٥).

وهم من أعظم الناس إحالة له، وإن قيل بل هو يأمر بما عليه الإمامية، قيل: فلا حاجة إلى وجوده ولا شهوده فإن هذا معروف سواء كان هو حيًّا أو ميتًا، وسواء كان شاهدًا أو غائبًا، وإذا كان معرفة ما أمر اللَّه به الخلق ممكنًا بدون هذا الإمام المنتظر علم أنه لا حاجة إليه، ولا يتوقف عليه طاعة اللَّه ورسوله ولا **نجاة أحد ولا سعادته، وحينئذ فيمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا فضلًا عن القول بوجوب إمامة مثل هذا، وهذا أمر بين لمن تدبره.**

لكن الرافضة من أجهل الناس: وذلك أن فعل الواجبات العقلية الشرعية، وترك المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفًا على معرفة ما يأمر به وينهى عنه هذا المنتظر، وإما أن لا يكون موقوفًا فإذا كان موقوفًا لزم تكليف مالا يطاق، وأن يكون فعل الواجبات وترك المحرمات موقوفًا على شرط لا يقدر عليه عامة الناس بل ولا أحد منهم، فإنه ليس في الأرض من يدعي دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر، أو سمع كلامه وإن لم يكن موقوفًا على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية وترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر فلا يحتاج إليه، ولا يجب وجوده ولا شهوده، . . .

فلزم أحد أمرين إما بطلان قولهم، وإما أن يكون اللَّه قد آيس عباده من رحمته وأوجب عذابه لجميع الخلق المسلمين وغيرهم، وعلى هذا التقدير فهم أول الأشقياء المعذبين، فإنه ليس لأحد منهم طريق إلى معرفة أمر هذا الإمام الذي يعتقدون أنه موجود غائب، ولا نهيه ولا خبره بل عندهم من الأقوال المنقولة عن شيوخ الرافضة ما يذكرون أنه منقول عن الأئمة المتقدمين على هذا المنتظر، وهم لا ينقلون شيئًا عن المنتظر، وإن قدر أن

بعضهم نقل عنه شيئًا علم أنه كاذب.

وحينئذ فتلك الأقوال إن كانت كافية فلا حاجة إلى المنتظر وإن لم تكن كافية فقد أقرُّوا بشقائهم وعذابهم حيث كانت سعادتهم موقوفة على أمر لا يعلمون بماذا أمر)(١).

ثامنًا: ثم ردَّ على إيراد يتوقع من الخصم طرحه فقال:

(فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بالياس والخضر والغوث والقطب ورجال الغيب ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرف وجودهم ولا بماذا يأمرون ولا عماذا ينهون فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجبًا عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين، وإذا كان بعض الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء ويقول: إنه لا يكون مؤمنًا وليًا للَّه إلا من يؤمن بوجود هؤلاء في هذه الأزمان، كان قوله مردودًا كقول الرافضة، . . .

الوجه الثاني: أن يقال: من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد به الرجل إيمانًا وخيرًا وموالاة للَّه، وأن المصدق بوجود هؤلاء أكمل وأشرف وأفضل عند اللَّه ممن لم يصدق بوجود هؤلاء.

وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه؛ بل هو مشابه له من

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٨٧-٨٩).

بعض الوجوه لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفًا على ذلك.

وحينئذ فيقال: هذا القول أيضًا باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات والمستحبات وفعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفًا على التصديق بوجود أحد من هؤلاء، ومن ظن من أهل النسك والزهد والعامة أن شيئًا من الدين واجبه أو مستحبه موقوفًا على التصديق بوجود هؤلاء فهو جاهل ضال باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسُّنة.

إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين ولا أئمة المسلمين.

وأيضًا فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف، ويروى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف[1]، . . .

الوجه الثالث: أن يقال: القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر مثل دعوى بعضهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم فإن هذا لا يصل إلى أحد من أهل الأرض إلا بواسطة نزوله على

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٨١) ح (١٠٣٩٠)، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٩) ح (٩٣٥).

ذلك الشخص وهذا باطل بإجماع المسلمين وهو من جنس قول النصارى في الباب، . . .

الوجه الرابع: أن يقال: الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين اللَّه وبين خلقه في رزقه وخلقه وهداه ونصره، وإنما الرسل وسائط في تبليغ رسالاته لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل، وأما خلقه ورزقه وهداه ونصره فلا يقدر عليه إلا اللَّه تعالى، فهذا لا يتوقف على حياة الرسل وبقائهم بل ولا يتوقف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرسل أصلًا؛ بل قد يخلق اللَّه ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر. وأما كون ذلك لا يكون إلا بواسطة البشر، أو أن أحدًا من البشر يتولى ذلك كله ونحو ذلك فهذا كله باطل، وحينئذ فيقال للرافضة إذا احتجوا بضلال الضلال: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩])(١).

الوجه الخامس: بيَّن أن قول الرافضة أبطل من قول من ادعى بقاء الخضر وغيره من الأموات فقال:

(ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة فقول الإمامية أبطل من قولهم فإن هؤلاء ادعوا بقاء من كان موجودًا حيًّا معروفًا وأولئك ادعوا بقاء من لم يوجد بحال،...)(٢).

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٩١-٩٧).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٧٦).

تاسعًا: قرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أن كل من تولى على الناس، وإن كان ظالمًا فهو خير من مهديهم هذا المزعوم المنتظر:

فقال: (ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام(١).

ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لا بد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة قيل له: هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل ويقام به الحدود ويجاهد به العدو ويقسم بها الفيء)(٢)، . . .

وكلُّ من تولى كان خيرًا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة إنه الخلف الحجة، فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا، ولا في الدين أصلًا فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة والأماني الكاذبة والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم؟؟!)(٣).

(١) بحثت عنه فلم أجده، وقد نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٥٠-١٥١).
(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

▪ المطلب الحادي عشر: النيابة عن المنتظر عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منها:

لم يتعرَّض شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- لتفاصيل مسألة النيابة عن المُنتظَر، ولكنه انتقد هذا المبدأ الرافضي بوجه عامٍّ يمكن بيانه فيما يلي:

أولًا: أبطل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقيدة المهدية التي تقول بها الرافضة من وجوه عديدة والتي هي الأصل الذي بنت عليه عقيدتها في النيابة عن المنتظر، وإذا كان الأصل باطلًا كان فرعه مثله.

وأهم تلك الأوجه: أن محمد بن الحسن العسكري الذي تدعي الرافضة له المهدية شخصية وهمية لا وجود لها، وهذا يدل على بطلان النيابة عنه لأنه إذا بطل أصل الدعوى بطل ما تفرع عنها من الأقوال.

ثانيًا: نبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القول بالنيابة عن الأئمة فيه هدم لمبدأ العصمة والنص الذي تتعلق به الروافض لأن نوابه ليسوا بمعصومين في حضوره الإمام وغيبته، بالاتفاق:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(إن الإمامية وجميع الناس يجوزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين، وأن لا يكون الإمام عالمًا بعصمتهم)[1].

و(لا يضر أتباع المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوابه، مع أن نوابه قد

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩٩).

يكونون من أهل النار، لاسيما ونواب المعصوم عندهم لا يعلم أنهم يأمرون بما يأمر به المعصوم، لعدم العلم بما يقوله معصومهم، . . .

ولا أحد يعلم بشيء مما أمر به هذا الغائب المنتظر، فضلًا عن العلم بكون نائبه موافقًا أو مخالفًا، . . .)[١].

ثالثًا: أن نواب النبي ﷺ في حياته وبعد مماته لم يكونوا معصومين:

واستدل لذلك بأدلة منها: أنه ﷺ قد ولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم أخبره بمحاربة الذين أرسله إليهم فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦][٢].

قال: (وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم ويعزل من يعزل منهم، . . .)[٣].

رابعًا: بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن نوابه معصومين؛ بل كان كثير من نوابه يخونه، وفيهم من هرب عنه وله مع نوابه سير معلومة فعلم أنه ليس في كون الإمام معصومًا ما يمنع اعتبار الظاهر، ووجود مثل هذه المفاسد تدل على أن اشتراط العصمة في الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٤) ح (١٧٧٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/ ٩٥) برقم (٣٠٨٨).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٣٤٧)، وانظر: بعض الأمثلة لذلك في ص (٣٣٢-٣٣٦) من هذا البحث.

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٣٩٩-٤٠٠).

خامسًا: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحكمة المقصودة من اشتراط العصمة في الإمام الداعي لها موجود في نوابه، فاشتراطها في الإمام دون نوابه تناقض، يبين بطلان مذهبهم فقال:

(هذا المعصوم يكون وحده معصومًا أو كلٌّ من نوابه معصومًا، **وهم لا يقولون بالثاني والقول به مكابرة**،...

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادرًا على قهر نوابه؛ بل هو عاجز، فماذا ينتفعون بعصمة الإمام وهم يصلون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قيل: الأمور ترجع إلى المعصومين، قيل: لو كان المعصوم قادرًا ذا سلطان كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم لم يتمكن أن يوصل إلى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه، هو وغاية ما يقدر عليه أن يولي أفضل من يقدر عليه، لكن إذا لم يجد إلا عاجزًا أو ظالمًا كيف يمكنه تولية قادر عادل؟

فإن قالوا: إذا لم يخلق اللَّه إلا هذا سقط عنه التكليف، قيل: فإذا لم يجب على اللَّه أن يخلق قادرًا عادلًا مطلقًا؛ بل أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه اللَّه تعالى وإن كان فيه نقص، إما من قدرته وإما من عدله، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة)[١]، وما ساس العالم أحد مثل عمر فكيف الظن بغيره؟، . . .)[٢].

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٤٠٠-٤٠١).

المبحث الثاني
موقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول الزيدية في الإمامة

▪ **المطلب الأول: التعريف بالزيدية وبيان نشأتهم:**

الزيدية هم: الشيعة المنتسبون لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(١)].

▪ **المطلب الثاني: نشأتهم:**

وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بداية أمر الزيدية كانت في أواخر خلافة هشام بن عبد الملك الأموي عندما خرج عليه زيد بن علي بالكوفة، ثم لما سأله بعض الخارجين معه عن قوله في أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فترحم عليهما، رفضة قوم من أتباعه، وتولاه آخرون منهم، فأطلق على من تولاه وأخذ بقوله اسم الزيدية، وكان ذلك في أوائل المائة الثانية بعد العشرين ومائة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، وهي السنة التي قتل فيها زيد[(٢)].

ثم قام بالإمامة في الزيدية بعد مقتل زيد ابنه يحي، ومضى إلى خراسان واجتمعت عليه جماعة كثيرة، وفوض الأمر من بعده إلى محمد وإبراهيم الإمامين، ثم قتل محمد ابني عبد اللَّه بن حسن بن حسن بن علي بن

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٣٤-٣٥)، و(٢/ ٩٦)، و(٤/ ٦٤)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥، ٤٧١)، والفصل (١٥٤-١٥٥)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٣٦-١٣٧).

أبي طالب فقتل محمد بالمدينة، وإبراهيم بالبصرة[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم ينتظم أمر الزيدية بعد ذلك حتى ظهر بخراسان صاحبهم ناصر الأطروش[٢] فطلب مكانه ليقتل فاختفى واعتزل الأمر وصار إلى بلاد الديلم والجبل، ولم يتحلوا بدين الإسلام بعد فدعا الناس دعوة إلى الإسلام على مذهب زيد بن علي فدانوا بذلك ونشئوا عليه، وبقيت الزيدية في تلك البلاد ظاهرين، وكان يخرج واحد بعد واحد من الأئمة)[٣].

▪ المطلب الثالث: أقوالهم في الإمامة والرد عليهم:

قد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرارًا في مؤلفاته الزيدية وفرقها وعقائدها، ويصحب ذلك كله بتقويمها وبيان مدى موافقتها ومخالفتها للحق، ومدى قربها وبعدها من الفرق الضالة في الباب الذي يتكلم عنه، ويمكن حصر كلامه عن الزيدية في مسائل الإمامة على قلته فيما يلي:

أولًا: قوم مذهب الزيدية في باب الإمامة على وجه الإجمال، ووضَّح أنهم أفضل من الإمامية في هذا الباب للأسباب التالية:

١- إن كثيرًا منهم يقر بخلافة الخلفاء الثلاثة، وتفرع هذا عندهم من تجويز إمامة المفضول مع وجود الفاضل[٤].

---

(١) انظر: الفصل (١/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) هو: أبو الحسن ناصر بن الأطروش ملك جرجان مدة من الزمن. تاريخ بن خلدون (٤/ ٤٤٤).

(٣) الفصل (١/ ١٥٦).

(٤) وانظر منهاج السُّنة (٦/ ٣٣١)، و(٣/ ٩، ١١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المفضلة من الزيدية وغيرهم**: الذين يفضلون عليًّا على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة وإن كانت باطلة فقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريبًا ممن قبلهم بل هم إلى أهل السُّنة أقرب منهم إلى الرافضة؛ لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين وعدلهما وموالاتهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وينازعون أهل السُّنة في فضلهما على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنزاع الأول أعظم ولكن هم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب، . . .)(١).

ولكن منهم من يتكلم في عثمان بن عفان كما وضح ذلك بقوله: و(الزيدية اللذين يترحمون على أبي بكر وعمر فيهم من يسب عثمان ويذمه، وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا يلعنه)(٢).

٢- إن الزيدية لا يقولون بعصمة الأئمة كما تقول بها الإمامية(٣).

٣- وضح أنهم لا يقولون أيضًا بإمامة الغائب المنتظر الذي تدعيه الروافض، عدا الجارودية القائلة برجوع ابن الحنفية بعد غيبته(٤).

ثانيًا: عد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أهم فرق الزيدية وبين معتقداتهم في الإمامة وهي:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨).
(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠٠).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٢/ ٤٥٢).
(٤) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٣٧١).

١- الجارودية: قال: وهم (أتباع أبي الجارود[١]، الذين يزعمون أن النبي ﷺ نصَّ على عليٍّ بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد رسول اللَّه ﷺ، ثم الحسن هو الإمام، ثم الحسين، ثم من هؤلاء من يقول: إن عليًّا نص على إمامة الحسن، والحسن نص على إمامة الحسين، ثم هي شورى في ولدهما فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه وكان عالمًا فاضلًا فهو الإمام)[٢]، وزعموا أن محمد بن الحنفية يرجع بعد غيبته، وقد وصم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفرقة بأنهم أشبه فرق الزيدية بالإمامية[٣].

٢- السليمانية: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهم (أصحاب سليمان بن جرير[٤]، يزعمون أن الإمامة شورى وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها قد تصلح في المفضول وإن كان الفاضل أفضل في كل حال، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، وقد قيل: إنها كانت خطأ لا يفسق صاحبها لأجل التأويل)[٥].

---

(١) هو: زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي الرافضي كذبه يحيى بن معين مات بعد ١٥٠هـ، وإليه تنسب هذه الفرقة المسماة بالجارودية. انظر: التقريب (٢٢١)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٣٣).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٩-١٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ٩-١٠)، (٣/ ٣٧١).

(٤) هو: سليمان بن جرير أحد الشيعة وإليه تنتسب هذه الفرقة الزيدية. انظر: لسان الميزان (٣/ ٧٩).

(٥) المرجع السابق (٣/ ١١).

٣- البترية: قال -يرحمه اللَّه-:

هم (**أصحاب كثير النواء**[(١)]، **قيل: سُمُّوا بترية؛ لأن كثيرًا** كان يلقب بالأبتر، يزعمون أن عليًّا أفضل الناس بعد رسول اللَّه ﷺ وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ لأن عليًّا ترك ذلك لهما، ويقفون في عثمان وقتله، ولا يقدمون عليه بإكفار كما يحكى عن السليمانية، وهذه الطائفة أمثل الشيعة، ويسمون **أيضًا الصالحية** لأنهم ينسبون إلى الحسن بن صالح بن حي الفقيه، . . .)[(٢)].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على وجه العموم السبب الذي دعا الصالحية ومن وافقهم إلى عدم تخطئة بيعة الشيخين فقال:

(يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن عليًّا كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هؤلاء؛ لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته فجاز توليه المفضول لأجل ذلك، . . .)[(٣)].

رابعًا: أما ما يتعلق من أقوال الزيدية بعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم مضطربون في ذلك[(٤)]؛ بل (حتى الزيدية الذين يترحمون **على أبي بكر وعمر فيهم من يسبُّ عثمان** ويذمه، وخيارهم الذي يسكت عنه

---

(١) هو: كثير بن إسماعيل بن نافع النواء أبو إسماعيل التيمي، قيل إنه رجع عن التشيُّع قبل موته. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٦٧).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ١١-١٢).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٣٣١).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٣٩).

فلا يترحم عليه ولا يلعنه، . . .)[١].

خامسًا: في كلام شيخ الإسلام عن الجارودية ما يبيِّن أن بعض الزيدية قد اقترب من الرافضة جدًّا؛ بل نص على أن بعضهم وقعوا في الرفض فقال:

(وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وتفضيلهما على عثمان وشيعة علي المتأخرون أكثرهم يذمونهما ويسبونهما، وإما الرافضة فمتفقة على بغضها وذمهما وكثير منهم يكفرونهما، وأما الزيدية فكثير منهم أيضًا يذمهما ويسبهما بل ويلعنهما، وخيار الزيدية الذين يفضلونه عليهما ويذمون عثمان أو يقعون به، . . .)[٢].

سادسًا: نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الزيدية ترى الخروج بالسيف على الأئمة لتغير المنكر كالخوارج، وهو قول إمامهم زيد[٣].

وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على أقوالهم في هذا الباب بما يمكن بيانه فيما يلي:

أولًا: خطأ الزيدية جميعًا في تفضيلهم لعلي على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبيَّن أن ما صح في حقه من الفضائل لا يوجب تقديمه على الشيخين بل ولا على عثمان فقال: (فمن عرف سيرة الرسول، وأحوال الصحابة، ومعاني القرآن والحديث علم أنه ليس هناك اختصاص بما يوجب أفضليته ولا إمامته بل فضائله مشتركة، . . .)[٤]، والتفضيل لا يكون

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠٠).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٧).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٦٦، ٤٧١).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٣٩).

إلا بالخصائص[١].

وقد سبق تفصيل هذه الجملة في كلامه على إمامة الثلاثة بما يغني عن إعادته هنا، وبالجملة إذا تبين مخالفة أقوالهم لنصوص الشرع وإجماع أهل الحق في الخلفاء الثلاثة وخلافتهم، أتضح مدى خطرها ويكفي أنها سلم الرفض وبابه الذي يلج منه كما وَصَمَها بذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم إذا علم سقوط الأصل الذي بنو عليه قولهم في الإمامة، تبين بطلان ما بني عليه من الأقوال والتصورات التي لم يعولوا فيها على دليل سواه.

ثانيًا: أما النص الخفي الذي تدعيه الجاورودية وغيرها على إمامة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يدل عليه شيء من الشرع الحنيف، وأن كل ما ينقل لتأيده إما أن يكون صحيحًا لا دلالة فيه، أو يكون ضعيفًا لا يعتد به.

بل وضح أن دعوى النص على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقوى وأظهر من دعوى هؤلاء لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافته بعد رسول اللَّه ﷺ[٢].

قال: (ثم كل من كان أعلم بالرسول وأحواله كان أعلم ببطلان مذهب الزيدية وغيرهم ممن يدعي نصًّا خفيًّا، وأن عليًّا كان أفضل من الثلاثة، أو يتوقف في التفضيل فان هؤلاء إنما وقعوا بالجهل المركب أو البسيط لضعف علمهم بما علمه أهل العلم بالأحاديث والآثار، . . .)[٣].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ١٢١).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٧١)، و(٧/ ٣٣٩).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٤٤١-٤٤٢).

وبهذا يتبيَّن أيضًا بطلان ما بنته الجارودية وغيرها من الزيدية على هذا النص الخفي المزعوم من تكفير أو تضليل أو تفسيق للصحابة أو لبعضهم، ويُعلم أنه من جنس ما بنته الرافضة على ما تدعيه من نص جلي على إمامة علي رضي الله عنه، والرد عليهم بابه واحد.

ثالثًا: وضح شيخ الإسلام رحمه الله أن السبب الذي أوقع الصالحية في قولهم المتقدم قلة الاهتمام بالتحقيق العلمي في النقول التي بنوا عليها هذا القول الباطل فقال:

(فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنوا أن عليًّا كان أفضل وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه، وهؤلاء عذرهم آثار سمعوها وأمور ظنوها تقتضي فضل علي رضي الله عنه عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقًا ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقًّا وهو باطل)[1].

رابعًا: أما قولهم بالخروج على الأئمة لتغيير المنكر فقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام فيه وبيانه لفساده ومخالفته للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح من أوجه كثيرة والحمد لله.

* * *

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٧).

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام من أقوال فرق الشيعة الأخرى في باب الإمامة

لما كانت أقوال الطوائف المنتسبة للتشيع في الإمامة كثيرة ومتضاربة أراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين قلة اعتماد هذه الطوائف على نصوص الوحي مما أدى إلى ظهور هذه الأقوال المتناقضة والتي توضح مدى ما تعانيه هذه الطوائف من اضطراب عقدي في أهم مسائل الأصول عندهم كما يدعون، فسرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من هذه الطوائف غير الإمامية والزيدية مع بيان عقيدتها في الإمامة أو المهدية ليخرج بذلك بنتيجة بطلانها وتهافتها كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وفيما يلي سرد هذه الطوائف:

١ - الإسماعيلية: هم فرقة باطنية تظهر التشيُّع لآل البيت وتقول بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، ولذا نسبت إليه(١)، ويقال لهم السبعية لقولهم بإمامة سبعة أشخاص(٢).

---

(١) انظر: العقيدة الأصفهانية (٢١٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨١)، وأئمتهم السبعة هؤلاء هم: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم إسماعيل بن جعفر. انظر: اعتقادات فرق المسلمين ص (٨٠-٨١).

قولهم في الإمامة يتلخص فيما يلي:

أ- (يزعمون أن خلافة النبي ﷺ اتصلت بالنص إلى جعفر كما يقوله الإثنا عشرية، وأن جعفرًا نص على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل، . . .)[١].

ب - زعموا أن محمد بن إسماعيل حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم ولذا يقال لهم السبعية[٢].

ج - يقولون: (إن أئمتهم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر ونحوه أفضل من موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين)[٣]؛ بل يعتقدون فيهم الإلهية[٤].

د - تقول الإسماعيلية بعصمة أئمتهم كالرافضة الإثنا عشرية[٥]، ودعواهم في ذلك أعظم وأشنع من دعوى الإثني عشرية حيث اشترطوا فيه العصمة في جميع العلوم النقلية والعقلية، قال شيخ الإسلام رحمه الله (فلما ادعت الرافضة أنه لا بد من إمام معصوم في حفظ الشريعة وأقرت بالنبوة ادعت الإسماعيلية ما هو أبلغ فقالوا: لا بد في جميع العلوم السمعية

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨١).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨١).

(٣) درأ التعارض (٥/ ٣٦١).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٩٤)، والصفدية (١/ ٢٣٤).

(٥) منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٠).

والعقلية من المعصوم)[١].

هـ- يدعي بعضهم أن الأئمة ينسخون الشرائع ويقولون: إن إمامهم محمد بن إسماعيل بن جعفر نسخ شريعة محمد ﷺ[٢].

٢- الجناحية: وهم أتباع عبد اللّٰه بن معاوية بن عبد اللّٰه بن جعفر بن أبي طالب[٣].

(وكان سبب اتباعهم له أن المغيرية[٤] الذين تبرءوا من المغيرة بن سعيد بعد قتل محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن بن الحسن بن على، خرجوا من الكوفة إلى المدينة يطلبون إمامًا فلقيهم عبد اللّٰه بن معاوية ابن عبد اللّٰه بن جعفر فدعاهم إلى نفسه وزعم أنه هو الإمام بعد علي وأولاده من صلبه فبايعوه على إمامته ورجعوا إلى الكوفة)[٥].

وادعى هؤلاء: أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، ثم قصروها على عبد اللّٰه بن معاوية بن عبد اللّٰه بن جعفر بن أبي طالب[٦].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٣٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢)، منهاج السُّنة (١/ ٤٨٢)، و(٨/ ٥٩، ٤٨٣).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٦٧-٦٨)، والفرق بين الفرق (٢٣٥-٢٣٦).

(٤) هم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي، كان يدعي أن الإمام بعد محمد الباقر النفس الزكية، ثم ادعاها لنفسه بعد موت النفس الزكية، وكان مشبِّهًا خبيثًا، مستحلًّا لحرمات اللّٰه، ادعى النبوة في آخر أمره، وقال بإلاهية الباقر، ورجعته، وأمر اتباعه بانتظاره، وقد قتل على هذه الردة والعياذ باللّٰه. انظر: الملل والنحل (١/ ١٧٦-١٧٨).

(٥) الفرق بين الفرق (٢٣٥).

(٦) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٣) مقالات الإسلامية (١/ ٦٧)، والفرق بين الفرق (٢٣٥).

٣- **الكاملية**: أصحاب أبي كامل[١]، وتتلخص أقوالهم في الإمامة فيما يلي:

أ - أكفروا الصحابة بترك بيعة علي، واعتبروا ذلك جحدًا للنص المدعى بإمامته.

ب - أكفروا عليًّا بترك طلب البيعة لنفسه.

ج - أنكروا الخروج على أئمة الجور وقالوا: ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته.

٤- **الكيسانية**: وهم أتباع كيسان ويقال: إنه مولى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

فمن الكيسانية من يدَّعي أن عليًّا نص على إمامة محمد بن الحنفية لأنه دفع إليه الراية بالبصرة[٣].

ونقل شيخ الإسلام رحمه الله عن الأشعري تقسيمه لفرق الكيسانية كما يلي:

الفرقة الأولى: قالوا: إن الإمامة انصرفت بعد علي بن أبي طالب

---

(١) لم أعثر له على ترجمة، وإنما يذكرونه بكنيته فقط، حتى من كتب عن هذه الفرق لم يزد على ذلك. انظر على سبيل المثال: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧)، والفرق بين الفرق (٣٩)، اعتقادات فرق المسلمين ص (٦٠) الملل والنحل (١/ ١٧٤).

(٢) وقيل: لقبوا بذلك نسبة للمختار بن عبيد الثقفي كان يلقب بكيسان. انظر: مقالات الإسلاميين ص (١/ ١٨).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨).

لمحمد بن الحنفية لأنه دفع الراية إليه بالبصرة[١].

والفرقة الثانية: قالوا: بل نصَّ عليٌّ رضي الله عنه على الحسن ابنه، ونصَّ الحسن على أخيه الحسين، والحسين هو الذي نصَّ على إمامة ابن الحنفية[٢].

والفرقة الثالثة من الكيسانية يقال لها: الكربية أصحاب أبي كرب الضرير.

وتتلخَّص أقوال هؤلاء في الإمامة فيما يلي:

أ- أن الأئمة أربعة فقط وهم: علي بن أبي طالب، ثم الحسن ابنه، ثم الحسين، ثم محمد ابن الحنفية.

ب- قالوا بمهدية محمد بن الحنفية، وزعموا أنه حي بجبال رضوى[٣]، عن يمينه أسد وعن شماله نمر عن يحفظانه، وأنه يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت خروجه، (وزعموا أن السبب الذي من أجله صبر على هذه الحال أن يكون مغيبًا عن الخلق أن للَّه فيه تدبيرًا لا يعلمه غيره.

ومن القائلين بهذا المذهب كثير الشاعر[٤]، وفي ذلك يقول:

ألا إن الأئمة من قريش ولاة الحق أربعة سواء

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٥)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٨).

(٢) انظر: المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٣) من جبال الحجاز قريب من ينبع. انظر: معجم البلدان (٣/ ٥١).

(٤) هو: أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني كان رافضيًّا يقول بتناسخ الأرواح، ويؤمن بالرجعة، مات سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٢).

علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء
تغيب لا يرى فيهم زمانا برضوى عنده عسل وماء[1][2]

الفرقة الرابعة من الكيسانية: قالوا: إن محمد بن الحنفية مات، لكن الإمام من بعده ابنه أبو هاشم عبد اللَّه بن محمد بن الحنفية.

الفرقة الخامسة: قالت: إن الإمام بعد أبي هاشم عبد اللَّه بن محمد بن الحنفية ابن أخيه الحسن بن محمد بن الحنفية، ويدعون أن أبا هاشم أوصى إليه، ثم أوصى الحسن إلى ابنه علي بن الحسن، ثم هلك علي رضي الله عنه ولم يعقب فهم اليوم لا إمام لهم وإنما ينتظرون رجعة محمد ابن الحنفية[3].

الفرقة السادسة من الكيسانية قالوا: بل الإمام بعد أبي هاشم محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس أو أبوه علي وعللوا ذلك بأن أبا هاشم مات بأرض الشراة منصرفه من الشام وأوصى هناك إلى محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس وأوصى محمد بن علي إلى ابنه إبراهيم بن محمد، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبي العباس السفاح، ثم أفضت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور بوصية بعضهم إلى بعض[4].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٤٨).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ١٩)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٩).
(٣) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٤).
(٤) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٧).

الفرقة السابعة: الراوندية: وهم أتباع القاسم بن راوند[١].

ويتلخَّص اعتقادهم في الإمامة فيما يلي:

أ - ادَّعوا أن النبي ﷺ نص على العباس وقالوا: لا تجوز الخلافة إلا في ولده[٢]، ثم اختلفوا في النص عليه على قولين فقال بعضهم: نص عليه النبي ﷺ نصًّا جليًّا، ثم جحدت الأمة هذا النص وارتدَّت وخالفت أمر النبي ﷺ عنادًا[٣].

وقال الآخرون: بل نصَّ عليه وعلى ابنه من بعده نصًّا خفيًّا[٤].

ب - زعموا أن العباس نصَّ على إمامة ابنه عبد اللَّه، ونصَّ عبد اللَّه على إمامة ابنه علي بن عبد اللَّه، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور[٥].

الفرقة الثامنة منهم الحربية: أصحاب عبد اللَّه بن عمرو بن حرب الكندي[٦].

يزعمون أن أبا هاشم نصب عبد اللَّه بن عمرو بن حرب إمامًا، وتحولت روح أبي هاشم فيه، ثم وقفوا على كذب عبد اللَّه بن عمرو

---

(١) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٦)، ولم أعثر على ترجمة وافية لابن راوند هذا.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٠)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٦).

(٣) وانظر منهاج السُّنة (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٠)، وانظر أيضًا: لكلامهم في النص على العباس في المرجع نفسه (١/ ٥٤٦)، و(٣/ ٤٧٧-٤٧٨)، (٧/ ٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٧)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٥-٩٦).

فصاروا إلى المدينة يلتمسون إمامًا فلقوا عبد اللَّه بن معاوية بن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب فدعاهم إلى أن يأتموا به فاتخذوه إمامًا وادعوا له الوصية، ثم منهم من قال: إنه مات، ومنهم من قال: إنه لم يمت حتى يقوم، ومنهم من قال بل هو المهدي المبشر به وأنه حي بجبال أصبهان(١).

الفرقة التاسعة من الكيسانية: البيانية نسبة إلى بيان بن سمعان التميمي(٢).

يقولون: إن أبا هاشم أوصى إلى بيان بن سمعان، ومنهم من يقول أوصى إلى علي بن الحسين، فهذه أقوال من يقول بوصول النص إلى محمد بن الحنفية، ثم أبي هاشم(٣).

٥- ومن الفرق المنتحلة للتشيُّع: المغيرية: وتنحصر أقوالهم في الإمامة فيما يلي:

١- قالوا بالنص بعد الحسين بن علي على ابنه علي بن الحسين، ثم إلى ابنه أبي جعفر وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد، فهم يأتمون به إلى أن يخرج المهدي(٤).

٢- والمهدي فيما زعموا هو محمد بن عبد اللَّه بن الحسن بن علي بن

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٧).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٨)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٧).

(٣) هو بيان بن سمعان النهدي التميمي كان من الغلاة في علي رضي الله عنه، وقال بدعوى الحلول فيه، وكان من غلاة الممثلة وله في ذلك أقوال سيئة قبيحة قتله خالد بن عبد اللَّه القسري.
انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٤) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٩)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٧).

أبي طالب وزعموا أنه حي مقيم بناحية الحاجر[١]، وأنه لا يزال مقيمًا هناك إلى أوان خروجه)[٢].

٦- وممَّن ينتحل التشيُّع من يسوق الإمامة من علي بن أبي طالب إلى علي بن الحسين، ثم الإمام من بعده «أبو جعفر محمد بن علي»، ثم بعده «محمد بن علي» هو محمد بن عبد اللَّه بن الحسن الخارج بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وقصته مشهورة وزعموا أنه المهدي، وأنكروا إمامة المغيرة بن سعيد[٣].

٧- ومنهم من ساق الإمامة من عليٍّ رضي الله عنه إلى «علي بن الحسن» ثم إنه نص على «أبي جعفر» أوصى إلى «أبي منصور».

(ثم من هؤلاء من قال: إنه أوصى إلى ابنه الحسن بن أبي منصور[٤]، ومنهم من مال إلى تثبيت أمر محمد بن عبد اللَّه بن الحسن بن الحسين[٥].

وقالوا: إنما أوصى أبو جعفر إلى أبي منصور دون بني هاشم كما أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون دون ولده، ودون ولد هارون عليه السلام، ثم إن الأمر بعد أبي منصور راجع إلى ولد علي كما رجع الأمر بعد يوشع إلى ولد هارون.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٢) هو: موضع بجزيرة العرب قبل معدن النقرة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٠٤).

(٣) منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٩)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٧).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٧٩)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٩٨).

(٥) وتسمى هذه الفرقة بالحسينية. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٩).

٨- **الناوسية**: نسبة لقائد لهم من أهل البصرة يقال له «عجلان بن ناوس»(١).

وقال هؤلاء: (إن أبا جعفر نص على ابنه جعفر بن محمد، وأن جعفرًا حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المهدي)(٢).

٩- **المباركية**: وهي من فرق الرافضة وسموا بذلك نسبة لرئيس لهم يقال له مبارك(٣).

وهؤلاء يقولون: يقرُّون بموت محمد بن إسماعيل، ثم الإمامة في ولده من بعده(٤).

١٠- **الرافضة السميطية**: وينسبون إلى رئيس لهم يقال له «يحيى بن سميط»(٥).

وهؤلاء يسوقون الإمامة من علي رضي الله عنه حتى ينتهوا بها جعفر بن محمد، ثم الإمام من بعده ابنه «محمد بن جعفر»، والإمامة من بعده في ولده لا في إسماعيل وابنه، ولا في موسى بن جعفر(٦).

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٠)، وهؤلاء يقال لهم: المحمدية. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٩).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٠٠)، وعجلان: لم أجد عنه شيء سوى قول الأشعري: رجل من أهل البصرة.

(٣) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٠)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٠١).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠١).

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٠١-١٠٢)، وبحثت عن ترجمة له فلم أقف على شيء.

١١- **الفطحية**: نسبة لعبد اللَّه بن جعفر الذي قالوا بإمامته وسُموا بذلك لأن عبد اللَّه هذا كان أفطح الرجلين[١].

وساق هؤلاء الإمامة كالإسماعيلية من علي رضي الله عنه إلى جعفر بن محمد إلا أنهم قالوا: الإمام بعده «عبد اللَّه بن جعفر»، وكان أكبر من خلف من ولده[٢].

١٢- **الواقفة**: وهم الذين وقفوا الإمامة على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره.

وأيضًا يقال لهم: (الممطورة؛ لأن يونس بن عبد الرحمن[٣] ناظرهم فقال: أنتم أهون عليَّ من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا اللقب)[٤].

وهؤلاء قالوا بإمامة موسى بن جعفر بن محمد بعد أبيه، ولكن يقولون: إن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك مشرق الأرض ومغربها[٥].

١٣- **الرافضة الموسوية**[٦]:

دعوا بالموسوية لزعمهم أن إمامة «موسى بن جعفر»، ومنهم قوم وقفوا

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠١-١٠٢).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) هو: يونس بن عبد الرحمن القمي مولى آل يقطين، رافضي مرجئ مشبِّه خبيث المذهب. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٤٢١)، واعتقادات فرق المسلمين ص (٦٥).

(٥) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠٣).

في أمر موسى ابن جعفر فقالوا لا ندري أمات أم لم يمت[1].

١٤- ومن الرافضة من يقول: إن الإمام بعد موسى بن جعفر ابنه أحمد بنص أبيه.

١٥- ومن الرافضة من قال: إن بعد محمد بن الحسن المنتظر عند الاثني عشرية إمامًا آخر هو القائم الذي يظهر فيملأ الدنيا عدلًا ويقمع الظلم.

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلَّ ما تقدم سرده من الأقوال التي تدعيها هذه الفرق في الإمامة باطلة بل بطلانها معلوم من الدين بالضرورة، ولا يدين بها إلا جاهل أو ظالم بل كثير ممن يتدينون بها زنادقة[2]. واستدل لذلك بما يلي:

١- أنها جميعًا عارية عن الأدلة الصحيحة التي ترجح قول على قول أو تدل على صحته دون الأقوال الأخرى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومع (هذا الاختلاف وهم متنازعون هذا التنازع فمن أين يعلم صحة بعض هذه الأقوال عن علي دون الآخر، وكل منهم يدعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين، وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السُّنة حتى ينظر في الإسناد وعدالة الرجال؛ بل

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٠٤)، الملل والنحل (١/ ١٦٨)، والفرق بين الفرق (٤٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧)، وانظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٢).

إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل، فهل يثق عاقل بذلك؟

وإن ادَّعوا تواترَ نصِّ هذا على هذا، ونص هذا على هذا، كان هذا معارضًا بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين فرق، . . .)[١].

٢- إن اختلاف الروافض في هذا النص الذي تدعونه يوجب العلم الضروري بأنه ليس عندهم ما يعتمد عليه في إثباته؛ بل كل قوم منهم يفترون ما شاءوا[٢]؛ لأنه (يمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم)[٣].

٣- (وأيضًا فجماهير المسلمين يقولون: إنا نعلم علمًا يقينًا بل ضروريًا كذب هذا النص بطرق كثيرة، . . .)[٤]، وقد سبق بيانها من كلامه والحمد لله.

٤- دعوى أن الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص كذب باتفاق أهل العلم بالنقل[٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١٨-١٩).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٩٢).
(٣) منهاج السُّنة (٤/ ١٨).
(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٢).
(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٩٤).

كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصًّا)[١].

٥- وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأباطيل التي تدعيها الإسماعيلية في مسألة الإمامة ما هي إلا ضرب من ضروب الزندقة والخروج عن الشرائع؛ بل جعلها من أوضح الأدلة على نفاقهم وزيغهم ومحادتهم للَّه ورسله فقال: (والإسماعيلية ملاحدة في الباطن خارجون عن جميع الملل أكفر من الغالية كالنصيرية ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة)[٢]، ولهذا لا يعرف ردة أسوأ حالًا من ردتهم وردة النصيرية وأمثالهم[٣]، ومن أوضح الأدلة على ردتهم تأليههم للبشر كعلي وغيره من أئمتهم، وتفضيلهم لهم على الأنبياء والمرسلين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهؤلاء ذكر المصنفون مقالاتهم في أوائل الأمر قبل المائة الرابعة قبل ظهورهم بالمغرب والقاهرة فإن هؤلاء انتشر من أمرهم في أثناء المائة الرابعة وبعدها ما يطول وصفه وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يعهد مثله لا في الغلاة ولا غيرهم.

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخراسان والشام وغيرهما، وكان أهل بيت ابن سينا من المستجيبين لدعوتهم زمن الحاكم، وكذلك هذا الطوسي وأمثاله من أعوانهم، وكذلك سنان وغيره وأذكياؤهم يعلمون

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٥٨)، وانظر: الرد على البكري (٢/ ٥٨٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٤٥٩).

كذبهم وجهلهم، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون ذلك فهم يعاونونهم كما يعاون أمثالهم من أهل الكذب والظلم لتنال بهم الأغراض، . . .)[١].

وبالجملة كل ما سبق من كلامه في إبطال ما تدعيه الإثنا عشرية في أئمتهم من نص وعصمة كاف في بيان بطلان ما تدعيه هذه الفرق في أئمتها لأن قولهم من جنس أقوالها وبعضه أشنع.

* * *

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨١-٤٨٢).

الخاتمة

قد توصلت -بحمد اللَّه تعالى- من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج التي تتعلق بتقريرات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لموضوع الإمامة، واستدلاله لها، ورده على المخالفين فيها كما اشتملت أيضًا على نتائج تتعلق بسيرته مع الولاة، ولذا فقد قسمتها إلى قسمين هما:

أولًا: النتائج المستخلصة من تقريرات ابن تيمية لمسائل الإمامة وردِّه على مَنْ جَانَب الحقَّ فيها وهي:

١- الاجتماع على الحق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب الحرص على تحقيقها، والسعي لترسيخ أسبابها في المجتمع بكل الوسائل المشروعة المتاحة.

٢- يجب محاربة الفرقة والسعي لاستئصال أسبابها، والتحذير منها وسد كل باب يفضي إليها.

٣- إقامة الإمامة من أهم أسباب انتشار الدين وأمن أتباعه وقيام عزهم، كما أنها ضرورية لسياسة الدنيا بالحق، وتنظيم مصالح الخلق.

٤- دلَّ الشرع على أنه يجب على المسلمين أن يقيموا إمامًا عليهم، يؤدي الأمانات إلى أهلها ويحكم بالعدل.

٥- أن الإمامة شرعت لمقاصد عظيمة يجب على الراعي والرعية مراعاتها، والسعي لتحقيقها.

٦- إن إقامة الحكم على منهاج خلافة النبوة واجب، ولا يجوز شوب الحكم بالملك إلا عند الضرورة المقتضية لذلك.

٧- الطرق الشرعية التي تنعقد بها الخلافة هي اختيار أهل الحل والعقد والاستخلاف، أما التغلب فهو طريق غير مشروع ولكن إذا استتبت الأمور للمتغلب ودانت له البلاد فإنه تجب بيعته مادام مسلمًا حقنًا للدماء وصونًا للأمة من الفتن.

٨- يجب أن يكون يقوم على الدولة الإسلامية إمام واحد، ولا يجوز أحداث بيعة بعد بيعته، ولكن إذا عجزت الأمة عن ذلك لتفرقها، أو لتقاذف بعض أقطارها بحيث لا يصل إليها نظر الإمام فإنه يجوز عند ذلك بيعة أئمة الأقطار تنزلًا مع حكم الضرورة، وتمشيًا مع قواعد الشرع القاضية بارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، لدفع ما هو أعلى من ذلك.

٩- يجب أن يختار إمام المسلمين، وولاة الأقطار عند الضرورة أيضًا وفق شروط معينة دل على اعتبارها الشرع، وتسقط هذه الشروط عند بيعة المتغلب عدا شرط الإسلام بالإجماع.

١٠- على إمام المسلمين واجبات عظيمة لا بد له من القيام بها، كنصرة الدين وأهله وإقامة الجهاد في سبيل اللّٰه، وتحصين الثغور، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وغير ذلك مما تقدم ذكره، ولا يجوز له التهاون في شيء منها إطلاقًا، والتفريط فيها إثمه عظيم، وسبب من أعظم أسباب زوال الملك عن أهله، وحصول الذل لهم في الدارين.

١١- يجب على الرعية السمع والطاعة لإمامها في المعروف عدلًا كان أم جائرًا، وتواترت الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنة، وانعقد إجماع أهل السُّنة والجماعة على ما دلت عليه.

١٢- يجب على الرعية أن تناصح إمامها فيما جانب فيه الحق وفق الضوابط الشرعية التي دل عليها الشرع، والقواعد المرعية التي أجمع أهل العلم على اعتبارها، ولا يجوز التشهير به، ولا نصحه على المنابر العامة، لما يحدثه ذلك من الفوضى والفساد، مع كونها مخالفة لشرع اللَّه وهدي السلف.

١٣- يجب على الرعية أن تقيم الشعائر مع أئمة المسلمين عدولًا كانوا أم فجارًا إذا كانت لا تُقم إلا معهم مثل الحج والجهاد والجمع والأعياد وما شاكلها.

١٤- يجب على الرعية أن تدفع الحقوق المالية إلى إمامها إذا طلب منها ذلك عدلًا كان أم جائرًا.

١٥- لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاروا في حكمهم وقسمهم، وارتكبوا الفواحش والمنكرات، ما لم يكفروا، وقد تواترت النصوص الناهية عن ذلك، وأجمع أهل العلم على ما دلت عليه، من وجوب الصبر على جور الولاة مع مناصحتهم والدعاء لهم بالخير والصلاح، وأنكروا على من خالفها عالمًا كان أم جاهلًا أم متأولًا، وبيَّنوا أن التعويل في ذلك إنما يكون على نصوص الشرع لا في عمل زيد ولا عمرو، وإن كان عظيم القدر بين الأمة، مادام الأمة مجمعة على أن العصمة لم تكتب لأحد من البشر بعد الأنبياء، والمجتهد من أهل العلم والإيمان أمره دائر بين الأجر

والأجرين، وخطأه مغفور لكنه لا يتابع عليه.

١٦- لا يجوز الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وعلى كل من حكم في قضية أن يحكم بالحق إمامًا كان أو قاضيًا أو مصلحًا أو غير ذلك، ومن حكم بغير ما أنزل اللَّه فقد تقحم الإثم وأودى بنفسه إلى الهلكة.

١٧- يجب على الإمام أن يناصح أهل البغي، وأن يبين لهم ما أشكل عليهم، ويزيل عنهم الشبهات، وإن كانت لهم مظلمة وجب عليه إزالتها، ولا يجوز ابتداؤهم بالقتال حتى يقاتلوا، فإذا قاتلوا قوتلوا حتى ينزلوا على حكم اللَّه ورسوله، ولا يتبع لهم مدبر ما لم يكن له فئة يلجأ إليها، ولا يجهز على جريحهم، ولا تُسبى نساؤهم ولا تُغنم أموالهم.

١٨- يجوز إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين، وإن كانوا ملوكًا لأنهم خلفوا من سبقهم إلى عرش الحكم.

١٩- لا يجوز أن يُطلق على الإمام أنه خليفة عن اللَّه في أرضه؛ لأن الخليفة يكون بدلًا عمن يغيب، واللَّه حي قيوم شهيد لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض.

٢٠- إن مدة خلافة النبوة ثلاثون سنة، بدأت بتولِّي الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد النبي ﷺ، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وانتهت بصلح الحسن مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من الهجرة النبوية، فدخل في ذلك خلافة الخلفاء الأربعة، والأشهر التي تولاها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، كان تفصيلها كما يلي: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين،

وخلافة عثمان اثني عشرة سنة، وخلافة علي مع الأشهر التي تولاها ابنه الحسن ست سنين.

٢٢- دلَّ الشرع على إمامة الصديق رضي الله عنه بالخبر والإرشاد والأمر، ولكن لم تنص عليه نصًّا جليًّا، ولم يعهد إليه النبي ﷺ؛ بل ترك العهد بعد أن هم بكتابته، لما علمه من كون الأمة لا تختلف في تقديمه، وأن اللَّه قدر ذلك له، ثم انعقدت الإمامة للصديق رضي الله عنه ببيعة أهل الحل والعقد بناء على ما علموه له من تقدمه في الدين والفضل عليهم، وكان ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت مدة بقائه فيها سنتين وبضعة أشهر.

٢٢- دلَّت جملة من النصوص على ترتيب الخلفاء الأربعة، ووقعت خلافتهم طبقًا لها، فالأمر بعد النبي ﷺ في أبي بكر كما ذكر فحارب أهل الردة، وأقام الإسلام كما كان، وكان في كل ما يأتي في الخلافة وما يذر على هدى مستقيم، ثم استخلف الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمكث فيها عشر سنين ساد الناس فيها عدلًا، وفتح الفتوحات ودون الدواوين، وكان بنفسه حصنًا منيعًا أمام الفتن والأهواء، ثم لما كسر الباب وطعن، وأيقن أنه ميت لا محالة، جعل عمر الأمر شورى بعده في ستة وخلص أمرهم إلى جعل الأمر بين عثمان وعلي بن أبي طالب، ثم انعقدت الإمامة لعثمان بن عفان بمبايعة الناس له، فمكث فيها اثني عشرة سنة نعم الناس فيها برغد العيش وهناءة الأمن، وواصل ما قد بدأه غيره من الفتوحات، ثم خرج عليه أهل الفتن فقتلوه، وانتقل إلى رحمة اللَّه شهيدًا مظلومًا، ثم ولي بعده علي وحصل بينه وبن معاوية ما قد تقدم تفصيله، ثم قتله الخوارج فمات شهيدًا واكتملت بخلافته والأشهر التي تولاها ابنه الحسن مدة خلافة

النبوة، وسلم الحسن الأمر إلى معاوية رضي الله عنه وأصلح بين المسلمين تحقيقًا لما تنبأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣- كان مُلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مُلكًا ورحمةً، ولم يتولَّ على المسلمين بعد الخلفاء أفضل منه قط.

٢٤- كان الإسلام عزيزًا في زمن ملك بني أمية مع ما يذكر على بعض ولاتهم بعد معاوية رضي الله عنه من المآخذ وقد استولوا على جميع بلاد الإسلام، وقهروا أعداء الدين، وكانت جيوشهم تواصل الفتوحات في مشارق الأرض ومغاربها، حتى فتحوا القسطنطينية وبلاد ما وراء النهر، وبلاد السند والأندلس وغيرها.

٢٥- وكان مُلك بني العباس على ما يذكر على بعض ولاته من المآخذ والمخالفات الشرعية أيضًا تُعظَّم فيه السُّنة، ويثنى فيه على الخلفاء الأربعة ويثنى على الصحابة، إلا أنهم لم يملكوا جميع أرض الإسلام، فلم يملكوا الأندلس ولا أكثر المغرب، ودخل في دولتهم جماعة من الزنادقة والمفسدين حصل بسببهم شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٢٦- أما الدولة العبيدية فقد قامت على النفاق والزندقة، وأصحابها لا يمتون لآل البيت بصلة من قريب ولا بعيد، وهم قرامطة باطنية من أخبث أهل الكفر والنفاق الكائدين للإسلام وأهله.

٢٧- الخوارج فرقة مبتدعة تواترت الأحاديث بذمها والأمر بقتالها، وهي أول جماعة زرعت الفرقة بين المسلمين، ويمتاز أصحابها بالتنطع في الدين، والجهل وسفه الأحلام، والاستهتار بأمر الدماء، والعبث

بقضايا الأمة المصيرية التي لا يطولها علمهم، ولا يدركها فهمهم القاصر، يكفرون المسلمين بالذنوب، ويخرجون على ولاة الأمر بسبب الفسق، والجور مخالفين بذلك أحاديث النبي ﷺ الناهية عن ذلك، وإجماع المسلمين.

٢٨- هناك فروق بين الخوارج والبغاة؛ لأن الخوارج لهم عقيدة راسخة في مسألة الخروج على أئمة المسلمين، ينطلقون منها ويعدون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف البغاة فإنهم طائفة خرجت على الإمام من أجل تأويل قد يكون سائغًا وقد لا يكون، ولذلك اختلف الحكم في قتالهم وما يتبعه عنه في قتال الخوارج.

٢٩- لم يعرف التشيُّع لآل البيت إلا متأخرًا، وقد كان لعلي رضي الله عنه مواقف حاسمة من أهله، حيث قضى على من يفضله على الشيخين بحد المفتري وصرح بذلك على منبر الكوفة، وتواتر عنه هذا الأمر حتى علمه الخاصة والعامة، ثم أمر بالمتشيعة المؤلهة له فخد لهم أخاديد وأحرقهم وقضى على فتنتهم، وطلب اللعين ابن سبأ ففر منه إلى الثغور فلم يدركه.

أما تفضيله على عثمان رضي الله عنه فقول لبعض أهل السُّنة تسبب في ذهاب إليه كثرة ما يروى لعلي رضي الله عنه من الفضائل، ولكنه مخالف لما اشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم، واستقر أمر أهل السُّنة على خلافه.

٣٠- الرفض بدعة محدثة وزندقة ظهرت بوادرها فيما نشره ابن سبأ من الأقوال الفاسدة، والعقائد الساقطة في علي رضي الله عنه كالنص على إمامته بعد النبي ﷺ، واعتقاد عصمته، وعقيدة الغيبة والرجعة وغيرها، ثم أخذ الرفض يتطور شيئًا فشيئًا حتى استطار شرُّه بعد خروج زيد بن علي على

هشام بن عبد الملك، وأصبح فرقا لكل فرقة منهم أئمة ومهدي ينتظرون خروجه.

٣١- مفهوم الإمامة عند الرافضة الإمامية شبيه بمفهوم النبوة؛ بل صرح بعضهم بأنها أعلى من النبوة وأجل، ولذلك جعلوها أعظم واجب من واجبات الدين، وأوجبوا على اللَّه إقامتها لأنها لطف بالعباد.

٣٢- لا يوجد نص في الشرع المطهر يحصر الأئمة الذين يتولون على البلاد والعباد بعدد محدد، وما يذكره الرافضة في هذا لا يعدو أن يكون من التأويلات الباطلة، أو النقول المكذوبة.

٣٣- دعوى النص على إمامة علي رضي الله عنه هي أس الرفض الذي قام عليه، مع أنه دعوى باطلة وقول مفترى، ومقالة نسبها يهوي، ومنشأها الزندقة، وكل ما يذكر فيها ما هو إلا تأويلات باطلة، أو أكاذيب ملفقة، وأمرها مفضوح عند المسلمين، ولم ينتحلها إلا حثالة الناس، وأرقهم عقولًا، وأفسدهم طوية.

٣٤- كل ما يطعن به الرافضة في الخلفاء الراشدين لا وجه له، فبعضه أمور لم يفهموها لقلة علمهم، وأكثرها أكاذيب ملفقة من وضع الزنادقة، ولا يضير ذلك شيئًا من شهد اللَّه لهم ورسوله بالكمال والرضا في الدنيا، وبشروا بالجنة وهم يمشون على ظهر الأرض، وأجمع المسلمون على أنهم أفضل أتباع الأنبياء على الإطلاق.

٣٥- دل الكتاب والسُّنة على أنه لا معصوم من البشر إلا الأنبياء، وأجمع المسلمون على ذلك، وأما عصمة الأئمة التي تدعيها الرافضة فأمر

معلوم كذبه بالاضطرار، والواقع يشهد بخلافه.

٣٦- غيبة الأئمة ورجعتهم عقائد وما يتبعها لا حقيقة لها، يشهد ببطلانها الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، وهذه العقائد كلها من بدع ابن سبأ التي راجت بين الرافضة، وحملهم على القول بها الأماني الكاذبة، والجهل والزندقة، والتلبيس على أتباعهم الأغرار، كما أن هذه العقيدة تساعد قادتهم على إخفاء وتبرير بعض الكذب الذي روجوا له، وتضفي شيئًا من التفاؤل على نفوس أتباعهم التي المغلوب على أمرها.

٣٧- قول الرافضة الإمامية في المهدي المنتظر قول باطل، مبني على ادعاء الإمامة أبد الدهر والمهدية لمن لم يخلق، حيث شهد أهل العلم بالأنساب وخاصة الحسن العسكري على أنه لم يكن له عقب قط، وما محمد بن الحسن العسكري إلا ضرب من ضروب الخيال، وخرافة من نسج الرافضة أشبه ما تكون بالغيلان والعنقاء.

٣٨- النيابة عن المنتظر بدعة من بدع شيوخ الرافضة أحدثوها ليروجوا بها أكاذيبهم، وليأكلوا بها أموال الناس بالباطل، كما أنها تدل على بطلان اشتراط العصمة في الأئمة.

٣٩- الزيدية أفضل حالًا من الرافضة في باب الإمامة، حيث يقولون بصحة إمامة الشيخين رضي الله عنهما، ويثبتون لهما العدالة، غير أنهم يفضلون عليهما عليًّا رضي الله عنه، وهم لا يقولون بعصمة الأئمة، ولا بالمنتظر أيضًا كما تقول به الرافضة، عدا فرقة الجارودية التي تنظر رجعة محمد بن الحنفية، وضللت الناس وأكفرتهم بعدم توليتهم عليًّا بعد رسول اللَّه ﷺ، وهي أقرب فرقهم للرافضة، وعلى الرغم من ذلك كله تبقى الزيدية من

أهل البدع، وباب من الأبواب التي يلج منها الرفض، ويكفي مذهبهم سوء مخالفته لنصوص الشرع، إجماع أهل الحق.

٤٠- اتضح من خلال البحث أيضًا أن الفرق المنتسبة للتشيُّع يشهد على بطلان أقوالها الكتاب والسُّنة والإجماع، كما يدل على فسادها وزيفها أيضًا ما بين أقوالهم من التضارب والاختلاف العظيم مع أن كثيرًا منهم يدعي أنه إنما أخذ قوله عن إمامه المعصوم، وهذا وحده كاف لإبطال هذه الأقوال وتلك العصمة المدعاة، وحالهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ثانيًا: النتائج المتعلقة بمعاملة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مع الولاة:

مما سبق استعراضه من سيرة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مع من عاصرهم من الولاة نستخلص ما يلي:

١- أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كان مبايعًا لأئمة زمانه مع أن أصل حكمهم قام على التغلب، ثم كثير ممن عاصرهم قد أخذوا الحكم قهرًا.

٢- لم يدع شيخ الإسلام قط إلى خلع إمام منهم ولا إلى الخروج عليه مع أن بعضهم معروف بالفسق والظلم، ولكنه كان يباشرهم بالنصح مشافهة ومراسلة، وينتقي لذلك أرق العبارات وأجزلها وأوقعها في النفوس، وربما أغلظ القول أحيانًا إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويدعوا لهم بالتوفيق والصلاح أيضًا، ويحضهم على الخير، ويكفهم عن الشر ما استطاع لذلك سبيلًا.

٣- لم يعرف عن شيخ الإسلام قط أنه تناول أخطاء ولاة الأمر على

المنابر العامة، أو أيد ذلك أو حض عليه، وإنما كان دائمًا ينهى عن الخروج على الحكام وأساليبه، ويأمر بما أمر به الشرع من نصحهم والبقاء تحت إمرتهم ما داموا مسلمين.

٤- كان رَحِمَهُ اللَّهُ يقيم مع ولاة الأمر الأعياد والجمع والجماعات، ويجاهد معهم وإن كانوا فجارًا؛ بل وكان يحض الرعية على ذلك كما فعل ذلك في غزو عكا، وغزو الروافض، وجهاد التتار مرات عديدة.

٥- تبيَّن أيضًا من خلال هذا البحث أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن شغله الشاغل قضايا الحكام والحاكمية، ولا سجن من أجل ذلك قط، وإنما كان همه الأكبر وجهده الأعظم، منصبًا على الدعوة إلى العقيدة الصحيحة والسنة، ومحاربة الشركيات والفساد والبدع، ومن أجل ذلك عقدت له المناظرات، وسجن مرارًا؛ بل مات محبوسًا بالقلعة بسبب ما ألفه في مسألة شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وظلمه القضاة والحكام كثيرًا، ولم ينتصر لنفسه، ولا ألف شيئًا يحرض على الخروج عليهم، وإنما كان في السجن منكبًا على التأليف في مسائل الاعتقاد وبيان السُّنة، واستمر على ذلك حتى أخرجت من عنده المحابر، ومنع الورق، وكان من ذلك النتاج العظيم الإخنائية، والرد على البكري، والتسعينية وغيرها.

٦- لم يكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يفتات على ولاة الأمر، وما ذكر عنه من تغير لبعض المنكرات بيده محمول على علمه بسماح ولي الأمر له بذلك، ولا شك أنهم كانوا يعرفون قدره، ويدركون قصده، مع خبرته وإدراكه بمواطن المصالح والمفاسد في مثل هذه الأفعال.

٧- كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يدعو للاجتماع والألفة، وجمع القلوب على الحق وولاة الأمر، ويدعوا للتكاتف والتآلف، وينهى عن الشذوذ والفرقة ويذمها ويورد في كل ذلك ما يؤيده من الشرع وسير السلف، وكان يقول: (لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[1]، . . .)[2].

وإلى هنا تم المقصود، والحمد للَّه تعالى حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم به من نعمة الإسلام، وعلى ما من به من الهداية والتوفيق وتمام هذا البحث، وعلى نعم لا يعدها اللسان، ولا يدرك حصرها إلا هو، وأسأله تعالى أن يتجاوز عما أخطأ فيه الفهم، أو طغى به القلم، كما أسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص والقبول والتوفيق حتى ألقاه، وأن يرني الحق حقًّا ويرزقني إتباعه وأن يريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه إنه على كل شيء قدير.

* * *

---

(١) أي: الذي تريد إزالته.

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١).

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

* * *

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الفرق والطوائف

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي رضا معطي، الناشر: دار الراية للنشر - السعودية، ط: الثانية - ١٤١٨هـ.

٢- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١٩٧٨.

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين ابن السبكي وولده تاج الدين تعليق جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى - ١٤٠٤هـ.

٤- **الاتباع**، تأليف: صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي دار النشر: عالم الكتب - لبنان، ط: الثانية: ١٤٠٥هـ.

٥- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦- **الآحاد والمثاني**، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، ط: الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لمحمد بن علي القشيري «ابن دقيق العيد»، دار الكتاب العربي - بيروت - (بدون معلومات الطبع).

٨- **أحكام الجنائز وبدعها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت - ط: الرابعة - ١٤٠٦هـ.

٩- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١- **الأحكام السلطانية**، تأليف: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٣٧٦هـ.

١٣- **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد اللَّه ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

١٤- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي.

١٥- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٦- **أحكام القرآن**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد اللَّه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: - ١٤٠٠هـ.

١٧- **الإحكام في أصول الأحكام**. لسيف الدين علي الآمدي، تعليق إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية - ط: الأولى - ١٤٠٥هـ.

١٨- **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي. بهامشه إتحاف السادة المتقين - دار الفكر - (بدون معلومات الطبع).

١٩- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد اللَّه، تحقيق: د. عبد الملك عبد اللَّه دهيش الناشر: دار خضر - بيروت - ط: الثانية: ١٤١٤هـ.

٢٠- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)**، تأليف: لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢١- **الإخنائية**، لشيخ الإسلام تقي أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي دار الحراز، جدة- ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة - ١٤١٩هـ.

٢٣- **الأذكار النووية**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ط: الأولى - ١٤٠٧هـ.

٢٤- **آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة في الحكم والإدارة**، تأليف: حمد بن سعد الفريان، الناشر: دار الألباب للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية - ١٤٠٥هـ.

٢٧- **الأسامي والكنى**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبداللَّه الشيباني، تحقيق: عبداللَّه بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط: الأولى: - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه موطأ من معاني الرأي والآثار**، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٩- **الاستغاثة في الرد على البكري**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق، عبد اللَّه بن جين الشهلي، دار الوطن، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- **الاستقامة**، تأليف: ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط: الأولى: ١٤٠٣هـ.

٣١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢.

٣٢- **الأسماء والصفات: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، تحقيق: عبد اللَّه بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٣- **الأسنّة الحداد في رد شبهات علوي الحداد**، تأليف: سليمان بن سحمان، أضواء السلف، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت-، ط: الأولى ١٤١٢- ١٩٩٢.

٣٥- **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثالثة - ١٤٠١هـ.

٣٦- **أصول السُّنة**، لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الأندلسي (ابن أبي زمنين)، تحقيق: عبد اللَّه البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة - ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٧- **أصول السُّنة**، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار - الخرج - السعودية - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٣٨- **أصول السُّنة**، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩- **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، عرض ونقد، تأليف: د. ناصر بن عبد الله بن علي الغفاري، دار الرضى، مصر - الجيزة، بدون رقم طبعة.

٤٠- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف محمد الأمين الجكني، دار الفكر تحقيق مركز البحوث والدراسات، للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، خرج أحاديثه وآياته: محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٩م.

٤٢- **الاعتصام**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣- **اعتقاد أئمة الحديث**، تأليف: أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٤- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق محمد بن سعد آل سعود - مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - ط: الأولى - ١٤٠٩هـ.

٤٥- **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: أحمد بن علي علوش مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض - ط: الأولى - ١٤١٨هـ.

٤٦- **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، تأليف: عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٠هـ.

٤٧- **أعلام المسلمين**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رجل الإصلاح والدعوة، تأليف: إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

٤٩- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٣هـ.

٥٠- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق ناصر العقل - مكتبة الرشد بالرياض - ط: الثانية - ١٤١١هـ.

٥١- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، اسم المؤلف: ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر، ط: الثانية: ١٣٦٩هـ.

٥٢- **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، تأليف: العلامة صديق حسن خان القونجي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٥٣- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، دار الوفا، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن**، تأليف: علي بن هبة اللّه بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: - ١٤١١هـ.

٥٥- **ألقاب الولاة الواردة في النصوص ودراسة دلالاتها الاعتقادية**، تأليف : الدكتور : محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الشظيفي، الناشر : دار البخاري، ط : الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦- **الأم**، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد اللَّه، دار النشر : دار المعرفة بيروت، ط : الثانية- ١٣٩٣هـ.

٥٧- **الإمامة العظمى عند أهل السُّنة والجماعة**، تأليف : عبد اللَّه بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، السعودية - الرياض، ط : الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٨- **الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة**، تأليف : لخالد أحمد عبد المجيد الدوري، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٤٠٣هـ.

٥٩- **الإمامة في الإسلام أسس ومبادئ وواجبات**، تأليف : د: عبد اللَّه الطريقي، الناشر : مؤسسه الجريسي للتوزيع، ط : الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- **الإمامة والرد على الرافضة**، تأليف : أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق وتقديم : د. علي بن ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط : الأولى ١٤١٧هـ.

٦١- **الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم**، تأليف : عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ط : الثانية ١٤١٩هـ.

٦٢- **الأموال المشتركة**، تأليف ابن تيمية، دراسة وتحقيق : د: ضيف اللَّه بن يحيى الزهراني، الناشر مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط : الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٦٣- **الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال**، للدكتور، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط : الثانية، ١٤١٩هـ.

٦٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح : محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٥- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي، مطبعة السنة المحمدية -ط الثانية- ١٣٨٢هـ.

٦٦- **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، تأليف د: عبد اللَّه الطريقي، الناشر: دار الفضيلة الرياض - السعودية ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧- **أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٨- **إيثار الحق على الخلق**، لأبي عبد اللَّه محمد بن المرتضى اليماني (ابن الوزير)، تصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٣هـ.

٦٩- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (٦٥٦هـ) تحقيق فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان بالرياض - ط: الأولى ١٤١٢هـ.

٧٠- **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حلاق، دار ابن حزم، بيروت - ط: الأولى - ١٤٢٠هـ.

٧١- **الإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**، تحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام - ط: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٧٢- **الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٣- **الإيمان: تأليف: ابن تيمية**، تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الرابعة - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٤- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية،

الرياض - ط : الأولى - ١٤١٠هـ.

٧٥- **البحر الزخار**، المعروف بمسند البزار : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط : الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٦- **بدائع السلك في طبائع الملك**، تأليف ابن الأزرق المالكي تحقيق وتعليق د : علي سامي النشار، منشورات وزارة الأعلام العراقية، ط : ١٩٧٧م.

٧٧- **بدائع الفوائد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة (بدون سنة ورقم الطبعة).

٧٨- **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ). وثقه وقابل مخطوطاته علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩- **بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود : لعبد الله الجميلي**، مكتبة الغرباء الأثرية، ط : الثالثة، ١٤١٧هـ.

٨٠- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية تأليف : ابن تيمية**، الناشر تحقيق : د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط : الأولى : ١٤٠٨م.

٨١- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تصحيح : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.

٨٢- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تأليف : ابن تيمية : تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر : مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط : الأولى ١٣٩٢هـ.

٨٣- **تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة**، تأليف : عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، دار الأندلس الخضراء، السعودية - جدة، ط : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية. (بدون معلومات الطبع).

٨٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد اللَّه، الناشر: دار الفكر - بيروت - **١٣٩٨**، ط: الثانية.

٨٦- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، تأليف: د. حسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: الثالثة عشر، **١٤١١**هـ.

٨٧- **تاريخ الخلفاء**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة السعادة - مصر - ط: الأولى **١٣٧١**هـ - **١٩٥٢**م.

٨٨- **تاريخ الدولة الأموية**، تأليف: عمر سليمان العقيلي، قسم التاريخ، جامعة الملك سعود، السعودية - الرياض، ط: الأولى **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م.

٨٩- **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠- **تاريخ الفاطميين في شمالي إفريقية ومصر وبلاد الشام**، تأليف: محمد سهيل طقّوش، الناشر: دار النفائس، ط: الاولى **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م.

٩١- **التاريخ الكبير**: **للإمام البخاري أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل**، دار الكتب العلمية، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، **١٩٤١**هـ.

٩٢- **تاريخ المدينة المنورة**، تأليف: أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - **١٤١٧**هـ-**١٩٩٦**م.

٩٣- **تاريخ بغداد**: **لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي**، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

٩٤- **تاريخ خليفة بن خياط**: **لابن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر، الرياض، ط: الثانية **١٤٠٥**هـ.

٩٥- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة اللَّه بن عبد اللَّه الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٩٦- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة اللَّه بن عبد اللَّه الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.

٩٧- **تأويل مشكل القرآن**، لابن قتيبة، شرح ونشر: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثالثة - ١٤٠١هـ.

٩٨- **تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين: للشيخ سليمان بن سحمان النجدي**، دار العاصمة، ط: الثانية، ١٤١٠هـ.

٩٩- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين**، لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٣هـ.

١٠٠- **التبيان في أقسام القرآن**، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تصحيح: طه يوسف شاهين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (بدون رقم وسنة الطبع).

١٠١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٢- **التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. يحيى بن محمد بن عبد اللَّه الفريدي، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٣- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٠٤- **تخريج العقيدة الطحاوية**: تأليف: **الإمام الطحاوي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٠٥- **التدمرية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض -ط الخامسة - ١٤١٩هـ.

١٠٦- **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٧- **التسعينية**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٨- **التسهيل لعلوم التنزيل**، تأليف: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان -، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠٩- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١١٠- **تعظيم قدر الصلاة**، تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد اللَّه، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١١١- **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة، ط: الأولى - ١٩٩٩م.

١١٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دَار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

١١٣- **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة - الرياض - ط: الرابعة - ١٤١٧هـ.

١١٤- **تفسير التحرير والتنوير**، لسماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١١٥- **تفسير الجلالين**، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقديم: الأستاذ مروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

١١٦- **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، تأليف محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤١٥.

١١٧- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) تقديم: يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - ط: الثانية - ١٤٠٨هـ.

١١٨- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى - ١٤١١هـ.

١١٩- **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لعبد اللّٰه بن أحمد النسفي، اعتناء: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - ط: الأولى - ١٤٢١هـ.

١٢٠- **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦- ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٢١- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبداللّٰه هاشم اليماني المدني، - المدينة المنورة - ١٣٨٤- ١٩٦٤م.

١٢٢- **تلخيص كتاب الاستغاثة**، لابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٣- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني،

تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٧هـ.

١٢٤- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ط: الأولى - ١٤٠٦هـ.

١٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.

١٢٦- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، تأليف: أبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ط: - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٧- **تهافت الفلاسفة**، تأليف: أبي حامد الغزالي، قدم له وضبط نصه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: هـ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٢٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٩٩٦.

١٢٩- **تهذيب التهذيب: تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني**، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣٠- **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

١٣١- **تهذيب السنن**، لابن القيم مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وسنة الطبعة).

١٣٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى: - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣٣- **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ٢٠٠١م.

١٣٤- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (٣٧٠هـ). حققه وقدم له: عبد السلام هارون، مكتبة ابن تيمية- (بدون معلومات الطبع).

١٣٥- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

١٣٦- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي بيروت - ط: السابعة - ١٤٠٨هـ.

١٣٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة الرشيد، الرياض - ط: الثالثة - ١٤٢٢هـ.

١٣٨- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٩- **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى.

١٤٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت طبعة عام ١٤٠٨هـ.

١٤١- **جامع الرسائل**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض - ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٤٢- **الجامع الصحيح المختصر: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي**، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، **١٤٠٧**- ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٤٣- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، لابن رجب (٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - ط: الثانية - ١٤١٣هـ.

١٤٤- **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مؤسسة سليمان الراجحي - ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٤٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٧٦١هـ). دار الكتب العلمية - ط: الأولى - ١٤٠٨هـ.

١٤٦- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تأليف: جمعة محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم: بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، دار عالم الفوائد، السعودية، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٤٧- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. حسن بن ناصر وآخرون، دار العاصمة، الرياض - ط: الثانية - ١٤١٩هـ.

١٤٨- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصرّ، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٩- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي (بدون معلومات الطبع).

١٥٠- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، تأليف: أبي عبد اللّٰه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥- ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

١٥١- **حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - ط: الرابعة - ١٤١٤هـ.

١٥٢- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركي (بدون معلومات الطبع).

١٥٣- **حاشية السندي على النسائي**، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية: - ١٤٠٦- ١٩٨٦.

١٥٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط: الثانية - ١٣٨٩هـ.

١٥٥- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٢هـ.

١٥٦- **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.

١٥٧- **حاشيتا قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث

والدراسات، الناشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٨- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، للماوردي (٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٥٩- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنة**، تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني تحقيق ودراسة محمد ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية، ط، الثانية ١٤١٩هـ.

١٦٠- **الحجج الباهرة**، تأليف جلال الدين الصديقي، تحقيق د: عبد اللَّه حاج، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٦١- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق وتقديم: مازن المبارك - دار الفكر المعاصر - ط: الأولى - ١٤١١هـ.

١٦٢- **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

١٦٣- **الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: د. ناجي بن حسن بن صالح حضري، دار الفضيلة، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٤- **الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد حمود النجدي، دار إيلاف، ط: الأولى: ١٤١٨هـ.

١٦٥- **الحسنة والسيئة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها).

١٦٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

١٦٧- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٦٨- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط: ١٤١٠هـ.

١٦٩- **الخلافة**، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

١٧٠- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة (بدون سنة ورقم الطبعة).

١٧١- **الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام**، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٢- **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**، تأليف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، السعودية، جدة، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٣- **الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم**، تأليف: ناصر بن عبد الله السعوي، دار المعارج الدولية، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٤- **الدر المنثور**، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٣م.

١٧٥- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم - من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض - ط: الأولى - ١٤٠٠هـ.

١٧٦- **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف: ابن تيمية، الناشر: تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية: الرياض - السعودية: ١٣٩١هـ.

١٧٧- **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: لمحمد بن إسماعيل الخيربيتي**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكة، مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٨- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

١٧٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان.

١٨٠- **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**، تأليف عبد اللّه الجبرين، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨١- **دعوة الرسل إلى اللّه تعالى**، لمحمد أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها).

١٨٢- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٣- **دلائل النبوة**، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

١٨٤- **الدولة الفاطمية في مصر**، تأليف: محمد جمال الدين سرور، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤٢٠القاهرة-١٩٩٩م.

١٨٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٦- **الدين الخالص**، لصديق حسن خان (١٣٠٧ هـ). دار التراث - القاهرة - (بدون معلومات الطبع).

١٨٧- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط: الأولى - ١٩٩٤م.

١٨٨- **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد ابن عابدين، دار الفكر- ط: الثانية - ١٣٨٦هـ.

١٨٩- **الرد الوافر**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى: ١٣٩٣هـ.

١٩٠- **الرد على البكري**، (تلخيص كتاب الاستغاثة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن علي عجال - مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - ط: الأولى - ١٤١٧هـ.

١٩١- **الرد على المنطقيين**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، باكستان - ط: الثانية - ١٣٩٦هـ.

١٩٢- **الرد على المنطقيين**، تأليف: ابن تيمية الناشر: دار المعرفة، مدينة النشر: بيروت - لبنان.

١٩٣- **رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع**، تأليف: ناصر العقل، الناشر: دار الوطن السعودية - الرياض ط: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٩٤- **رسالة في الرد على الرافضة**، تأليف: أبي حامد محمد المقدسي، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، بومباي - الهند، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٥- **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨- ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٩٦- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٩٧- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، تعليق: محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث، بيروت - ط: الأولى - ١٤٢٠هـ.

١٩٨- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - ط: الأولى - ١٤١٩هـ.

١٩٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

٢٠٠- **الروض المربع**، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم، - ط: الثامنة - ١٤١٩هـ.

٢٠١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٢٠٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية- ١٤٠٥هـ.

٢٠٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق د. عبد الكريم النملة - مكتبة الرشيد بالرياض - ط: الأولى - ١٤١٣هـ.

٢٠٤- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

٢٠٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللَّه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ط: الرابعة عشر - ١٤٠٧- ١٩٨٦م.

٢٠٦- **الزهد**، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

٢٠٧- **الزهد**، تأليف: عبد اللَّه بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد اللَّه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠٨- **الزهد**، تأليف: هناد بن السري الكوفي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٢٠٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللَّه التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط: الرابعة - ١٣٧٩هـ.

٢١٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١١- **السلسلة الضعيفة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٢١٢- **السنة**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: د: عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض - السعودية، ط: الثانية- ١٤٢٠هـ.

٢١٣- **السنة**، تأليف: عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، ط: الأولى - ١٤٠٦م.

٢١٤- **السنة**، تأليف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى- ١٤٠٠هـ.

٢١٥- **السنة**، تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد اللَّه، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

٢١٦- **سنن ابن ماجه**، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة ببيروت (بدون معلومات الطبع).

٢١٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: محمد عبد الحميد، الناشر: دار الفكر (بدون معلومات الطبع).

٢١٨- **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١٩- **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٢٠- **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد اللَّه هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٣٨٦-١٩٩٦م.

٢٢١- **سنن الدارمي**، تأليف: عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: خالد السبع العلمي، وفواز أحمد زملي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٢- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٢٢٣- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الباسط بن يوسف الغريب، دار الراوي، السعودية، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢٤- **السياسة الشرعية**، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، والناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: ١٤١٩هـ.

٢٢٥- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٩هـ.

٢٢٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: - ١٤٠٥هـ.

٢٢٧- **شبهات حول الصحابة والرد عليها**، تأليف: محمد بن مال اللَّه، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير، ط: الأولى - دمشق - ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة من الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة**، تأليف: هبة اللَّه بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢هـ.

٢٣٠- **شرح الأصول الخمسة**، تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين، حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، ولم تذكر سنة الطبع.

٢٣١- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: - ١٤١١هـ.

٢٣٢- **شرح السُّنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني**، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، ط: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٣- **شرح السُّنة**، تأليف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، ط: الأولى - ١٤٠٨هـ.

٢٣٤- **شرح العقيدة الأصفهانية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٣٥- **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية -. ١٤١٤هـ.

٢٣٦- **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ). تخريج: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط: الثامنة - ١٤٠٤هـ.

٢٣٧- **شرح العمدة في الفقه**، ابن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٨- **شرح العمدة**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقيح، دار العاصمة، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٩- **شرح المقاصد في علم الكلام**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد اللَّه التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية - باكستان، ط: الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٤٠- **شرح المواقف لعبد الرحمن الإيجي**، مع حاشتي السيالكوني والجلبي، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ولم تذكر سنة الطبع.

٢٤١- **شرح مذاهب أهل السُّنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: عادل بن محمد دار النشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٢- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية - ١٩٩٦م.

٢٤٣- **شعار أصحاب الحديث**، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم أبو أحمد، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: دار الخلفاء - الكويت.

٢٤٤- **شعب الإيمان**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٠هـ.

٢٤٥- **الشورى في الكتاب والسُّنة عند علماء المسلمين**، تأليف: الأستاذ الدكتور: محمد أحمد بن صالح الصالح، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤٦- **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام**، تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٧- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد اللَّه عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري. الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٨- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عصام فارس، ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، سوريا، دمشق، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - ١٤١٤هـ.

٢٥٠- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، الناشر: الدار السلفية.

٢٥١- **صحيح الترغيب والترهيب: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني**، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الخامسة.

٢٥٢- **صحيح السيرة النبوية**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط: الأولى.

٢٥٣- **الصحيح المسند من أسباب النزول**، تأليف: مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، مكتبة دار القدس، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٤- **صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية: ١٣٩٢هـ.

٢٥٥- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي.

٢٥٦- **الصفدية**، ابن تيمية، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ.

٢٥٧- **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان ط : الأولى- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٨- **الضعفاء الكبير**، تأليف : أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي الناشر : دار المكتبة العلمية - بيروت، ط : الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٩- **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني- الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦٠- **ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السُّنة والجماعة وآثارها على الأمة**، تأليف خالد بن ضحوي الظفيري، رسالة علمية توجد بمكتبة الجامعة الإسلامية، ولم تطبع بعد.

٢٦١- **طبقات الحنابلة**، تأليف : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق : محمد حامد الفقي دار النشر : دار المعرفة - بيروت (بدون معلومات الطبع).

٢٦٢- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ). تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو - دار إحياء الكتب العربية - (بدون معلومات الطبع).

٢٦٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط : الثانية - ١٤١٣هـ.

٢٦٤- **طبقات الشافعية**، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر : عالم الكتب - بيروت،

ط : الأولى - ١٤٠٧هـ.

٢٦٥- **الطبقات الكبرى**، تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار الناشر : دار صادر - بيروت .

٢٦٦- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تأليف : عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، ط : الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٦٧- **طبقات المفسرين**، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، دار النشر : مكتبة وهبة - القاهرة ط : الأولى : - ١٣٩٦هـ.

٢٦٨- **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق : عبد القادر محمد علي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ط : الأولى - ٢٠٠٠م .

٢٦٩- **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ط : الثالثة - ١٤١٣-١٩٩٣.

٢٧٠- **العظمة**، تأليف : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق : رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر : دار العاصمة - الرياض ط : الأولى- ١٤٠٨م .

٢٧١- **عقيدة السلف أصحاب الحديث**، تأليف : أبي عثمان الصابوني، تحقيق بدر البدر، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية، ط : الثانية : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٧٢- **عقيدة أهل السُّنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ**، تأليف : د: ناصر الشيخ، الناشر : مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط : الثالثة : ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م .

٢٧٣- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، تأليف : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق : محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الإستانبولي، الناشر : دار الجيل - لبنان - بيروت، ط : الثانية - ١٤٠٧هـ-

١٩٨٧م.

٢٧٤- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية - ١٩٩٥م.

٢٧٥- **عيون الرسائل والأجوبة عن المسائل**، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، تحقيق: حسين محمد بوا، مكتبة الرشد، الرياض - ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٦- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٥.

٢٧٧- **غاية المرام في علم الكلام**، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث الإسلامي ط: عام ١٣٩١-١٩٧١م.

٢٧٨- **غريب الحديث**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى١٤٠٥- ١٩٨٥هـ.

٢٧٩- **غريب الحديث**، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط: ١٤٠٢هـ.

٢٨٠- **غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٣٩٦هـ.

٢٨١- **غريب الحديث**، تأليف: عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد اللَّه الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٨٢- **غياث الأمم والتياث الظلم**، تأليف: عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي الناشر: دار

الدعوة - الاسكندرية، ط: الأولى- ١٩٧٩م.

٢٨٣- **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٨٤- **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة**، جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد السفران، الناشر: شركة دار الأوفياء للطباعة والنشر، ط: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٨٥- **الفتاوى الكبرى**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف الناشر: دار المعرفة، بيروت ط: الأولى: ١٣٨٦هـ.

٢٨٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٨٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المكتبة السلفية، السعودية، المدينة، بدون رقم طبعة.

٢٨٨- **الفتوى الحموية الكبرى**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٩- **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

٢٩٠- **الفرق بين الفرق**، تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩١- **فرق معاصرة تنتسب للإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، تأليف: غالب العواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية السعودية - جدة، ط: الخامسة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥.

٢٩٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: علي ابن حزم الظاهري، تحقيق د: محمد إبراهيم نصير، وعبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٣- **فقه السيرة**، تأليف: محمد الغزالي، تحقيق: تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: السابعة - ١٩٩٨م.

٢٩٤- **فقه الشورى**، تأليف: د. علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٥- **فقه العمل للآخرة**، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن - ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٩٦- **فوات الوفيات**، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٩٧- **في تاريخ الأيوبيين والمماليك**، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أحمد محمد، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر -، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٩٩- **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠٠- **قاعدة في المحبة تأليف: ابن تيمية**، تحقيق فواز زملي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الأولى: ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

٣٠١- **قاعدة في المحبة: ابن تيمية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة - مصر.

٣٠٢- **قاعدة في وجوب طاعة اللَّه ورسوله وولاة الأمور**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرزاق البدر، الناشر دار الإمام أحمد، القاهرة - مصر

ط: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٣٠٣- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠٤- **قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: د. عاصم عبد اللَّه القر، الناشر: شركة الشرق الأوسط للطباعة - ماركا الشماية - الأردن، ط: الأولى - ١٤٠٤م.

٣٠٥- **قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار الفضيلة، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٦- **القواعد النورانية**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٠٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد اللَّه بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

٣٠٨- **الكامل في التاريخ**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد اللَّه القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية: - ١٤١٥هـ.

٣٠٩- **كتاب الأموال**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس دار الناشر: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١٠- **كتاب الخراج**، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، دار النشر: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان، ط: الأولى - ١٩٧٤م.

٣١١- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض-، ط: الأولى: ١٤٠٩هـ.

٣١٢- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١٣- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الرابعة - ١٤٠٥هـ.

٣١٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، - ١٤١٣- ١٩٩٢م.

٣١٥- **الكلم الطيب**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - ١٩٧٧ م.

٣١٦- **الكنى والأسماء**، تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط: - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٧- **لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي**، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان ط: الأولى - ١٤١٠هـ.

٣١٨- **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط: الثانية - ١٩٨٥م.

٣١٩- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: - ١٤٠٠هـ.

٣٢٠- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الوعي - حلب، ط: الأولى - ١٣٩٦هـ.

٣٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث، دَار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

٣٢٢- **مجمل عقائد الشيعة والمراجعات في الميزان**، تأليف: أبي عبد اللَّه النعماني الأثري، مكتبة الصحابة، الإمارات - الشارقة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣٢٤- **المجموع**، تأليف: النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٣٢٥- **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية**، الدولة العباسية، تأليف: محمد الخضري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: السادسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط: الأولى: - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٢٧- **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٢٨- **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: -.١٤١٥- ١٩٩٥م.

٣٢٩- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٣٣٠- **مختصر منهاج السُّنة لأبي العباس أحمد بن تيمية**، تأليف: عبد اللَّه الغنيمان، ١٤١٠هـ.

٣٣١- **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، تأليف: د. عبد القادر بن جرز اللَّه، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣٢- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار القلم، بيروت لبنان.

٣٣٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، تأليف: أبي محمد عبد اللَّه بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٤- **مراتب الإجماع**، لابن حزم، وبحاشيته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ولم تكتب عليه سنة الطبع.

٣٣٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى: - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣٦- **المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين من أصول الديانات**، تأليف أبي يعلى الفراء، تحقيق: د: سعود الخلف، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٧- **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**، جمع وتحقيق ودراسة: دكتور عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة السعودية. الرياض، ط: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣٨- **مسألة التقريب بين أهل السُّنة والشيعة**، تأليف: د. ناصر بن عبد اللَّه بن علي الغفاري، دار طيبة، السعودية - الرياض، ط: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣٣٩- **المسامرة**، للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام في علم الكلام، مع حاشية زين الدين قاسم علي المسايرة، تصحيح: احتشام الحق آبادي، دائرة المعارف الإسلامية، آسيا آباد.

٣٤٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى البنا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت- ط: الأولى - ١٤١١هـ.

٣٤١- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤٢- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ.

٣٤٣- **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٤٤- **مسند أبي عوانة**، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٤٥- **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى: - ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٣٤٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٣٤٧- **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط: الأولى- ١٤١٦هـ.

٣٤٨- **مسند الروياني**، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني دار النشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط: الأولى - ١٤١٦م.

٣٤٩- **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد عبد الله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة - ١٤٠٥- ١٩٨٥.

٣٥٠- **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، تأليف: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.

٣٥١- **المصنف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥٢- **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة**، تأليف عبد السلام البرجس، الناشر: دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٣- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السُّنة منها**، تأليف: د. عوّاد بن عبد اللَّه المعتق، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الرابعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٤- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف: أبي عبد اللَّه ياقوت بن عبد اللَّه الرومي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥٥- **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض اللَّه بن محمد، عَبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.

٣٥٦- **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد اللَّه الحموي أبو عبد اللَّه، دار النشر: دار الفكر - بيروت (بدون معلومات الطبع).

٣٥٧- **المعجم الصغير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥- ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمري.

٣٥٨- **المعجم المختص بالمحدثين**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد اللَّه، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، ط: الأولى- ١٤٠٨هـ.

٣٥٩- **المعرفة والتاريخ**، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٦٠- **المعلوم في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في منظور السلف الصالح** ﷺ، تأليف الدكتور عبد اللَّه بن رشيد الحوشاني، الناشر: دار أشبيليا، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق، على معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٦٢- **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ولم تذكر سنة طبعه.

٣٦٣- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٥.

٣٦٤- **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - لبنان.

٣٦٥- **مفهوم الطاعة والعصيان القسم الثاني**، تأليف د: عبد اللَّه الطريقي، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تأليف: أبي الحسن الأشعري تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان ط: ١٤١٩- ١٩٩٩م.

٣٦٧- **المِلل والنِحل**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى - ١٤١٠هـ.

٣٦٨- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦٩- **منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد شاد سالم، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٠- **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، تأليف: الدكتور عبد المجيد بن سالم المشعبي، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧١- **منهج الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إثبات العقيدة، تأليف: د: سعود الدعجان، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، ط: الأولى: ١٤١٦هـ.

٣٧٢- **منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: - ١٤١٨هـ.

٣٧٣- **منهج أهل السُّنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، تألف: د: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط: الأولى: ١٤٠٦- ١٤٨٦م.

٣٧٤- **المواقف في علم الكلام**، تأليف: عبد الرحمن الإيجي، الناشر: عالم الكتب لبنان - بيروت ولم تذكر سنة الطبع.

٣٧٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب الرعيني (٩٥٤ هـ). ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - ط: الأولى - ١٤١٦هـ.

٣٧٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد اللّٰه، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: الثانية: - ١٣٩٨هـ.

٣٧٧- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، السعودية - الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٧٨- **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبو عبداللّٰه الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

٣٧٩- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨٠- **موقف ابن تيمية من الرافضة**، تأليف: د. عبد اللَّه بن إبراهيم بن عبد اللَّه الشمسان، دار الفضيلة، السعودية - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨١- **موقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب من مخالفيه وأثر ذلك في الاستدلال عند أهل السُّنة والجماعة**، تأليف: سامي بن مشعل بن فياض الظفيري، رسالة علمية بمكتبة الجامعة الإسلامية لم تطبع بعد.

٣٨٢- **موقف أهل السُّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٨٣- **النبوات**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: ١٣٨٦. (بدون معلومات الطباعة).

٣٨٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبداللَّه بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ.

٣٨٥- **النظام السياسي في الإسلام**، تأليف د: محمد عبد القادر أبو فارس الناشر: دار القرآن الكريم، ط: ١٤٠٤-١٩٨٤.

٣٨٦- **النظام السياسي في الإسلام**، تأليف: د. سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن، السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨٧- **النظريات السياسية الإسلامية**، تأليف: محمد ضياء الدين الريس، نشر مكتبة دار التراث مصر.القاهرة، ط: السادسة، سنة ١٩٧٦م.

٣٨٨- **نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع**، تأليف: هنري لاووست، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، تقديم: د. مصطفى حلمي، دار نشر الثقافة، مصر - الإسكندرية، ط: الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٣٨٩- **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، تأليف: أبي الأعلى المودودي، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ.

٣٩٠- **نهاية الأقدام في علم الكلام**، تأليف: عبد الكريم الشهرستاني، حرره وصححه الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، لم تذكر سنة طبعه.

٣٩١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٩٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ط: - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩٣- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت، ط: - ١٩٧٣م.

٣٩٤- **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤط، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩٥- **وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن**، تأليف: محمد بن ناصر العريني، جمعية البدائع الخيرية، السعودية - القصيم، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩٦- **الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف**، تأليف فوزي الأثري، الناشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة ط: الرابعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الثقافة - لبنان. (بدون معلومات الطبع).

٣٩٨- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، تأليف حافظ محمد أنور، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ١٤٢٠هـ.

الأشرطة:

١- **شريط الشيخ الألباني في حكم تعدد الأئمة**، مسجل في غرة رجب ١٤١٨هـ في عمان، من منشورات تسجيلات الأصالة بجدة.

٢- **شريط مسجل للشيخ الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي** في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٦هـ من منشورات مكتبة طالب العلم بالجامعة الإسلامية.

٣- **شريط مسجل من دروس شرح سنن الترمذي** للشيخ عبد المحسن العباد بالمسجد النبوي الشريف بتأريخ ١٨/ محرم ١٤٢٧هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *